مختارات النوازل وسائره

كتاب مختارات النوازل

مسائل متفرقه

فصل

١١

مدت عرفه اوالی

غنم	معز	بقر	جمل	عبيد	فرس	بغل
يوم ١٢	يوم ١٢	يوم ٢٥	يوم ١٠١	يوم ١٠٠	يوم ٣٣٠	يوم ٣٠

وحكي ان واحدا من علما الروم خرج الي دار الاسلام فجلس في دار الخليفة وقال هاتوا بفقيه من فقها الاسلام حتي يسأله عن ثلاث مسايل فان اجاب عنها فراسي له وان لم يجب فراسه لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط واهتم الخليفة لذلك فبينما كانوا مهتمين اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم وكان من اجلة فقها بلخ فاتي باب الخليفة واستأذن للدخول وقال اجيب بعون الله تعالى فلما دخل على الخليفة راي رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الي احد وجلس في ناحية فلما علم الخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسؤل وانت السايل ثم قال للنصراني هات السؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق الى المغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال له الخليفة احسنت ووهب ثلث بذلك يا نصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السما والارض قال مسيرة ساعة واحدة لان العبد اذا دعا الله تعالى بقلب خالص يرفع دعاءه الي خزاين الله فوق العرش باسرع من طرفة عين فقال له الخليفة احسنت ووهب ثلثا بذلك يا نصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني ما وجه النار فقال من كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى اينما يتوجه العبد يجده فقال له الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني ظهيريه من المتفرقات من كتاب الكراهية

الاصول ثلثة الكتاب ويتبعه شريعة من قبلنا والسنة ويتبعها الآثار والاجماع ويتبعه تعامل الناس والقياس اصل رابع ويتبعه التحري واستصحاب الحال كذا ذكره الامام بدر الدين الكردري بزازيه من صحيح النافع

وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا فهو مبتدع بزازيه

واما قتل الاعونة فمذكور على الاستقصا في فتاوي اهل سمرقند قال رضي الله عنه وقد تحرزت عن ارادة في الكتاب لوصية بلغتني من ابي حنيفة انه اوصى بها ابا يوسف حين ابتلي بما ابتلي فقال يا ابا يوسف يجب ان يكون المرء متقبلا على شانه معظما السلطانه حافظا للسانه فمن لم يعتبر فليعتبر بحالي ظهيريه

مسايل متفرقه

زيد عمروه ويردوكي اقچه سي الچون عمرودن اون اون برلو زره دورشرعي ايروب آلدوغي ربح زيده حلال اولورمي بو صورتده الجواب الله اعلم

... حالي وكل زيد بيع عينا ايه فانها لعينه در اگر قرض ايسه كل قرض جر نفعا فهو حرام در
كتبه العبد ... عفي عنه

زيد عمرو بكره اولان شو قدر اقچه سنه بو كونه زالتي تمامنه دكين كفيل اولسه الي آي مرور اتدكده زيد كفالتدن چقمش اولورمي بو صورتده الجواب الله اعلم اولور
كتبه ... مصطفي ... عفي عنه

مسلم دخل دار الحرب تاجرا لم يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض
بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره او صدر بعلمه ولم يمنعه الملك لانهم بدوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا
الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن ولم يوجد منه الالتزام بعقد او عهد فان غدر التاجر
فاخذ شيئا واخرجه ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر وانه حرام وما اورث خبثا فيه يومر بالتصدق به
والحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب كالاصطياد بقوس الغير فان اراد بهذا التاجر حربي اي باعه بالدين او اداه هو حربيا او غصب احدهما
صاحبه ثم خرجا الينا واستامن الحربي في دارنا او اداه حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستامنين الى دار الاسلام لم يقض
لواحد منهما على صاحبه بشيء اما الاول فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية للقاضي وقت الادانة اصلا اذ لا ولاية لنا على اهل الحرب ولا وقت
القضاء على المستامن لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات يباشرها في دارنا لا في معاملات باشرها في دار الحرب فلا نواخذه
باحكام باشرها في دارنا فاذا ثبت هذا خرجت المسئلة الثالثة والرابعة لان المديون حربي فلو قضينا عليه بالدين لالزمناه حكم معاملة
باشرها في دار الحرب والجواب في المسئلة الاولى قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين وفيها
مشكل لان المسلم التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا واجيب بان المديون اذا كان حربيا لم يقض عليه بشيء
لانه غير ملتزم لذلك فاذا كان مسلما وجب ان لا يقضي عليه بشيء ايضا لا لعدم الالتزام ولكن ليتحقق المساواة بين الخصمين ولو خرجا مسلمين
قضي للداين على صاحبه بالدين لان بالاسلام التزما احكام المسلمين مطلقا والمداينة كانت صحيحة لثبوتها بالتراضي الا انا لم نقض
لهما لانقطاع ولايتنا فاذا خرجا مسلمين وجب القضاء لقيام الولاية حال القضاء واما الغصب فلانه صادف مالا لا عصمة له
فصار ملكا للغاصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها الا ان المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال احدهم ثم
خرجا مسلمين ان يرد عليه فلم نقض عليه اما عدم القضاء فلثبوت الملك له فيه بالاخذ واما الامر بالرد في الفتوى فلثبوت الملك له
فيه بالاخذ بسبب الفساد لانه بسبب الاخذ نقض العهد وهو حرام فاشبه المشتري شراء فاسدا كما في شرح الوافي في باب المستامن

رجل وهب دارا من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلانه تمكن الشيوع
فيه وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فيبقى النصف الاخر شايعا بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلمه اليهما لانه
ثمة لا شيوع في العقد ولا في القبض لما بينا محيط سرخسي
يفهم منه انه اذا لم يكن فيهم كبير جاز ولو قال على الثلثة فاذا فيهم كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير
منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبض فثبتت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان
يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه

م جمعت من مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا سهلا على المتعلمين حفظا وتفهيما فاقول ان مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام
بيع الشائع واجارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة الشائع ووقف الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما ينقسم
وفيما لا ينقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما الاول ان يوجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي حنيفة وقالا جميعا
صحيح والثاني لو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا اجر من شريكه فجائز واما رهن المشاع
فرهن فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال ابن نجيم صحيح واما اعارة الشائع فجائزة واما الهبة فتجوز هبة المشاع
فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فتجوز على رواية الجامع الصغير ولا تجوز على رواية الاصل واما
وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد
نقد الفتاوى

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح في المحيط لان هبة الصغير
منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبض فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه اقول يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم اره صريحا
جوي زاده

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد صاحبه ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وجاره يمنعه من الدخول
او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في داره فاراد حفره ولا
يمكنه هذا الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان تصلحه بمالك وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ونظير هذا ما اذا كان في حوض في كرم انسان ورجل يحتاج اليه وصاحب الكرم يمنعه من الدخول في كرمه فيقال له اما ان تخرج الماء اليه او
تاذن لي بالدخول لاغترف منه ولو الجيه في الصلح حق العامة احق ان يقدم على حق الخاصة عند التعارض
از كمال باشا

اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر بزازيه في الكراهية

قيل وانما ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته دفعا لوهم التسوية
في التعظيم بين الشيخين وكان مامورا من جهة ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر
ابا حنيفة رحمهم الله تعالى اكمل باب الاذان

قوله تعالى والله خير الرازقين هو من قبيل احكم الحاكمين واحسن الخالقين والمعنى ان امكن وجود رازق فهو خير الرازقين وقيل لفظ الرازق لا يطلق على غيره الا مجازا تفسير الكبير

الاصل كتاب محمد برواية ابي سليمان الجوزجاني وغيره ورايت في تاريخ ابن الجوزي في ترجمة الامام محمد انه قال كان محمد بن الحسن من الجهمية
فانظر انت في كلام محمد في الاصل انه لا يجوز الاقتداء بالجهمية فهل يمكن ان يكون منهم سبحان الله هذا افتراء عظيم وابن الجوزي مشهور بالطعن
في العلماء والصلحاء تجاوز الله عنا وعنه بكرمه المولى على الحنائي

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع انما جعل القول قوله مع اليمين شرح الصدر الشهيد

وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع بزازيه

روي عن عيسى عليه السلام انه قال اذا دخلتم على الملوك فاجعلوا الله تعالى نصب
اعينكم والينوا الكلام ولا تهابوهم فان الله يكفيكم حجتكم ظهيريه

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال
كالسلاح والأقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون وما أشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال
والنساء كالمنزل والخادم والعبد والغنم والسائمة والإبل والبقر وما أشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق هو للرجل عند أبي ح
رحمه الله وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال أبو يوسف يعطى للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وما بقي فهو
للرجل في الوجهين لأن المرأة وما في يدها كله في يد الزوج لأنها في البيت والبيت في يد الزوج فكان الأموال كلها في يد الزوج فبعد ذلك أبو يوسف
يقول إن المرأة لا تأتي إلى بيته إلا مع جهاز مثلها ظاهرا فترك القياس في جهاز مثلها للعرف والعرف فيما عداه فأخذ فيه بالقياس ومحمد يقول
ورثة الزوج يقومون مقام الزوج فكما أن في المشكل القول قوله في حياته فكذلك يكون القول قول ورثته بعد مماته وأبو حنيفة يقول بعد موت
الزوج المال في يدها وهي تنكر فيكون القول قولها وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل لأن الظاهر شاهد له وعليه اليمين وجبة
المحشو وجبة الغزو وجبة الخز فهو للرجل إذا كانت ذات لبسه لأن هذا مما يستعمله الرجال دون النساء وإذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا كان محجورا
فالمتاع للحر لأنه لا يد للمحجور وإن كان مأذونا أو مكاتبا فكذلك عند أبي ح وقالا هذا وما لو كانا حرين سواء يقولان لهما يد معتبرة وأبو
حنيفة يقول المنازعة وقعت في مال ثبت يدهما عليه بسبب النكاح فكانت هذه منازعة وقعت في حكم من أحكام النكاح والمأذون
والمكاتب والمحجور في حق النكاح سواء لأن الإذن والكتابة لا يتناول النكاح حتى لا يصح منهما في النكاح وفي المحجور يقضى بالمتاع للحر منهما فكذا في
المأذون والمكاتب وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سواء في حكم النكاح وإن كان له نسوة فوقع الاختلاف واحد
بينه وبينهن في المتاع فإن كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن سواء لأن يدهن ثابتة على السواء وإن كان كل واحدة منهن في بيت
فما كان في بيت كل واحدة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا لأنه لا يد لكل واحدة منهن فيما بيت صاحبتها
ولوالجية في الرابع من كتاب النكاح

بينة الصحة أولى من بينة المرض بينة الموت أولى من بينة الحياة بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بينة التمليك أولى من بينة العارية
بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الوفاء أولى من بينة البتات بينة المواضعة أولى بينة مدعي الخيار أولى بينة الغبن أولى بينة الفساد أولى
من الصحة بينة الإكراه أولى من الطوع بينة الحدوث أولى من القدم بينة القرض أولى من المضاربة بينة البيع أولى من بينة العارية
بينة الحرية أولى من بينة الرق بينة حر الأصل أولى من العتق بينة التدبير أولى من الكتابة بينة ذي اليد أولى من النتاج بينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن أولى بينة النكاح أولى من الطلاق بينة الوقف أولى من بينة الملك بينة القتل أولى بينة البيع أولى من بينة الهبة بينة الإفاقة أولى
من بينة الجنون مدعي الفرار أولى

رجل وضع ولده في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما وماله لبيت المال إن لم يكن له
وارث ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه أيضا ومالهما لبيت المال ونفقتهما منه لأن الغرم بالغنم كذا في روضة العلماء من شرح الفرائض المنظوم

امرأة أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة أقر المولى في صحته أن أحدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب أحدهم منه لأنه لم يبين
اشباه ونظائر

مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم فإنهم يصدقون باليمين لإنكارهم الضمان عمدة الفتاوى

كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء للآمر فلو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله أن يرفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع ح ولو بنى لرب الأرض بلا أمره يكون متبرعا
فصولين

قال له قص شاربك فإنه سنة فقال لا أفعل لو أنكره كفر ● من الفصولين في التفصيل

قال لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل أو قال لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت كفر أو قال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك
أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها أو قال لو أعطاني الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها وأريد رؤيته تعالى
فهذا كله كفر قال له رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف في كفره ● من جامع الفصولين في التفصيل

رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتر في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وإن فعل ذلك
لأجل الشرب والتنعم لا للتعظيم ليوم النيروز لا يكون كفرا وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وإنما
ذلك بناء على عادات الناس لا يكون كفرا وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه
بالكفرة وعن الإمام أبي حفص الكبير أن عبد الله رجل خمسين سنة ثم جاء النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد
كفر به وأحبط عمله ● من قاضيخان في فصل ما يكون كفرا من المسلم

من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه فالصحيح أنه يكفر وإن كان لضرورة دفع الحر والبرد فلا ● ومن خرج إلى السدة وعيد النصارى أو أوقد أو وافق
معهم فيما يفعلون أو اشترى شيئا مما يشترونه في تلك الأيام يكفر ولو أرسل إليهم شيئا أو قبل هديتهم في تلك الأيام يكفر وقيل
إذا لم يكن للتعظيم لا يكفر ولكن ينبغي أن لا يفعل ذلك لأنه تشبيه بهم قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ● من فصول عمادي

رفع الصوت إما أن يكون من فائدة أولا والثاني باطل بالإجماع والأول باطل أيضا لأنه إما لإسماع الرب وهو باطل لاستلزام
الحدوث فهو منزه عن الجسم والمكان وإما لإسماع غيره وهو رياء فهو مذموم لا يليق بالمشايخ أن يفعلوا التناس في الزيادة ● من روضة الزاهدي

ورأيت فتوى شيخ الإسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني أنه من يستحل هذا الرقص كافر ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أنه يكفر مستحله ●
من النصاب في كتاب ألفاظ الكفر

يؤخذ الخراج من تارك الصلوة في كل شهر خمسة دراهم وفي عيسة الفقير ● رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال قال شمس الأئمة الحلواني
تارك الصلوة أن يحمل على الجنازة ويدور حول المدينة ويمنع على وجهه حتى يتوب ● من قنية الفتاوى

ولا بأس بترك السنن في سفر قال روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في السفر وأبو بكر وعثمان رضي
الله عنهم فلم يصل السنن في الصلوة قبلها ولا بعدها سوى الفرض ● من شرح مبسوط

ولو كان في أعضاء وضوئه قنباج ● ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف الغراء ● من الخلاصة

أقول لفظ قنباج مما اشتبه على كثير من الفضلاء حتى يكاد أن لا يكون معلوما لعدم تميز حروفه لكن لا يخفى على الطبع المستقيم والذهن السليم أنه
بضم القاف وفتح اللام وسكون النون والباء الموحدة والجيم لفظ تركي الدرن الذي يكون في جسم الإنسان من ثقل الأثقال يقال له بالتركية قوناق كذا
في تفصيل اللغة ● مولانا كريم زاده قندي

ولا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك إلا أن يرى المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وفي الفتاوى الصوفية أن صلوة التطوع بجماعة جائزة من غير كراهة في الكتب الفقهية وتحسين مجموع النوازل والفتاوى
والكافي ● وفي الكتب الأخبارية النبوية مثل الصحيح في اليواقيت للعلامة نجم الدين النسفي وقوت القلوب من جامع الفصولين قامع
الرذائل كذا نقل من الشيخ الشيوخ في عصره الشيخ محمود أفندي الإسكداري قدس سره العزيز

ولو رأى الهلال نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر على قول أبي يوسف رح حتى لو كان ذلك في رمضان يصاموا ولو كان
هلال فطر أفطروا وقالا هو لليلة المستقبلة وإن رأى بعده أي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اتفاقا وعن أبي حنيفة رح في رواية
إن كان مجراه أمام الشمس فهو لليلة الماضية وإن كان خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن حسن بن زياد إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وإن غاب قبله فهو لليلة المستقبلة ● من السير الكبير والمبسوطين وغيرهم من المعتبرات

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف رح أنه قال أوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص والله أعلم ● من جامع الفصولين في كتاب الوصايا

وينبغي للقاضي أن يقول حين يجلس للحكم ● اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم وأسألك العدل في الغضب والرضاء قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ● من محاضرات في القضائية

وروي عن أبي حنيفة رح أنه قال لا يترك القاضي على القضاء إلا حولا ولأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقول حتى يشتغل بالدرس
ويقول له السلطان لم أعزلك لفسق وخيانة ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانيا ● من محاضرات في القضائية

اعلم أن الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم بقول أبي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم بقول زفر رحمهم الله وقال
بعضهم إن كان أبو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وقال أكثر المشايخ لو كان أبو حنيفة رح في جانب وجميع أصحابه في جانب
لا يكون الفتوى إلا بقوله كذا ذكره ● في التجنيس

اعلم أن الفرق بين ... وعلى الفتوى أن ...
الفتوى لا يكون إلا كذلك والثاني لا يفيد إلا الصحة ● لابن همام

رجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • قاضيخان

وصى ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصى لا تقبل قوله فى قضاء دين الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا فى مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعت بلا بينة كما فى خزانة المفتين

فى الاشباه فى كتاب القضاء

السقط الذى لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا فى غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة وان سقط الغلام فى بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفى تسميته كلام واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابى يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة الماء وجريان الماء ليس بغسل • من قاضيخان فى غسل الميت

والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل وان قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه • من قاضيخان فى غسل الميت •

نصرانية اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قيل يدفن فى مقابر المسلمين وقيل يدفن فى مقابرهم وقيل يدفن فى مقبرة على حدة • من منية المفتى •

رجل ادخل اصابعه فى دبره وهو صائم وجب عليه الغسل لان الاصابع من اللحم فى العروق بمنزلة الذكر • من الهداية

رجل ادخل اصابعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب القضاء والغسل المختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس باله الجماع فصار بمنزلة الخشبة • من واقعات حسامى

المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة كما يمنعا عن الصلوة بلا طهارة • من البزازية

اذا اتخذتم الامام فاسئلوا اربع مسائل فان علم فاقتدوا به فان لم يعلم اعيدوا ما صليتم خلفه اوليها اصليت لاجل الله ام لاجل القوم • فان كان يقول صليت والنية للقوم علم المسئلة والثانى نحن اقتدينا بك وانت لمن اقتديت • ان قال الامام انا اقتديت محمد عليه السلام يعلم المسئلة والثالث نحن اتخذناك اماما وانت من اتخذت • ان قال الامام انا اتخذت القرآن اماما يعلم المسئلة والرابع كانت صلوتنا تحت صلوتك وصلوتك باى شئ تحت • ان قال الامام تحت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المسئلة فاذا لم يعلم المسئلة لا يجوز امامته وصلوته • من قاضيخان فى علامة الرحمة والعقوبة

الطحاوى كان ابن اخت الشافعى رحمه الله وعدل عن مذهبه الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله وكان سبب عدوله مسئلة الحامل اذا ماتت يشق بطنها ويخرج الولد من جوفها عند ابى حنيفة رحمه الله وعند الشافعى رحمه الله لا يشق بل يدفن معه وام الطحاوى ماتت فشق بطنها واخرج الطحاوى من بطنها فلما كبر رغبه فنقل من مذهبه الى مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة

V

لا اله الا الله محمد رسول الله

مختارات النوازل لصاحب الهداية

[illegible]

حسبي الله لا اله سواه

مما انعم الله سبحانه بفضله وكرمه على العبد الفقير الراجي عفو ربه محمد الطاهر عفي عنه بجاه نبي عم انوار حكمته عليه الصلوة والسلام

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتذكر واعتبر وانا الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

فصل في المياه

الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث

فصل في الماء الجاري

الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عليه السلام امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء

الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا يجز فيه وان لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه تحرك متوضا ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت نجاسته يجوز التوضي ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء نجس وان كان يجري اقل عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع في مسبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين يختلط اذا كان رقة الماء غالب والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعدما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري يكره ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به اسفل يجوز وضوؤه ما لم يتغير احد اوصافه

فصل

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز الوضوء منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضي التوضي في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت

لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض لو وقع غسالته فيه ثم رفع الماء
من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك عنده شرط
وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة
حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ولا يعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل
لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما
ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء
فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل فيه
الا يرى انه لو شق منه نهر يخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر
في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال وان نقص منه يجوز
ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك
الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض
كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر
وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس
فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء
يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء
وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع
دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء
وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض
صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال
عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه يتنجس نهر فيه نجس يجري عليه
الماء ودخل في الحوض والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم
عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق
لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اريق الماء ثم تيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه
روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان
يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر
واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا

اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في ذلك الموضع

حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر

حوض كبير منتن

نجاسة الحوض

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء

يحكم بقول الاثنين في الطهارة والنجاسة

نقل كبير

فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا يحكم
بقول حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمأنينة القلب
بالمثنى اكثر والسؤال عن حال الماء ليس بشرط اعتبارا بالاصل وهو الطهارة كقول
عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا **فصل** في مسائل البئر
قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفأرة
في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة
وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤه فغار ثم
عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف
يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين دلوا
نزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر البالوعة يريد ان يجعل بئر ماء ينظر
فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وحواليها يطهر الآدمي اذا وقع في البئر
ثم خرج لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع
فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير
وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه
نزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا السنور وكذا
البيدق اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشر دلاء لما
انتفاخ الفأرة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما الكلب
اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا يتنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا
الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع
حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس
بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر
بطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط الفرض
عن العضو باول الملاقاة واما في نجاسة المراد منه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في
بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية

السؤال عن حال الماء ليس بشرط

بئر تنجس ماؤه فغار ثم عاد

بئر البالوعة يريد ان يجعل بئر ماء

جعل بئر البالوعة بئر ماء ان حفرته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والآن ان وينبغي ان يكون بعد احد عشر ان خمسة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه صاحب الشرعة عليه الصلاة والسلام وكرا بين البئر والمغتسل والشعب في محل نفوذ الآخر

جنب دخل في البئر

اوثق وعن ابي يوسف جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو
ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل
والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتفاحش وهو ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم
كل دلو من بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب
وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة
يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الفارة
قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالجدي
في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الجرذ وفي الجرذ عشرون دلوا وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية
جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة نفيها اربعون دلوا
واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس
اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كحب الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها
من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون
القياس حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون
ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا
نزح طين البئر النجسة لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا
كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده
عند ابي حنيفة رحمه الله وماء الاستنجاء اذا وقع فيها تتنجس بالاتفاق **فصل**
في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قال
بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه
وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة
حرام جدا ودخول الحمام بالغدوة ليس من المروة ولا باس بان يدلك قيم الحمام
وغيره الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا
يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا باس
وكان واحد من الزهاد قد فعل كذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي
للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف
الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب

فهو نجس

والناس

والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب
دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه ولكفه بمنزلة الغرفة
ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخل في الماء
لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصر
روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب
غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه
ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الالواح المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه
لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج
منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال** كل ماء
اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء
الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز الوضوء به وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضؤ
لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح
الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة
من اجزاء الارض كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار
ثخينا لا يجوز التوضؤ به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث
ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كالماء وان كان الجمد قطعا
قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به وكذا بالماء
في الاجمة ولا يجوز التوضؤ بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو
نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضؤ به عند ابي حنيفة رحمه الله لورود الحديث
فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي
فصل في الاسآر سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا
العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس نجاسة
العين وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي
يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب
وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله انه طاهر الا سؤر
الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة المخلاة
وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها يتنجس الماء

قيل الفارة من الهرة وجرت على الماء افسدته لانه نزى بالبول فيه مخافة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت عجز لا في الماء لعدم الضرورة وتستل الهرة بعض لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جميل العلم فانهم يكنونها في المجلس العضو ثم يعطونه قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يبول لا الانثى جرارة

سؤر الحمار والبغل

عرق الحمار ولبنه

سؤر الفرس ولبنه

وعن محمد سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله باسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فصل فيما يفسد الاناء وما يفسد الماء بوقوع شيء او بموته فيه** جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه يتفرق ويشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا ولو اخذ الماء من الحب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا يتنجس الحب ويجوز التوضي من حب يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء ولو ادخل فيه الصبي يده وليس عليه قذر فاحب الي ان يتوضا بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكدود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه فيه اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البعوض اذا امتصت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة او بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن او لم تتفتت فيه لمكان الضرورة وفارة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء منه جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل راس شاة ملطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الادمي

جنب ادخل يده في الاناء

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء

موت ما يعيش في الماء

لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب ثم بعدما اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره والمثانة تطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست يطهر اذا كان بحال لو اصابها ماء لا تفسده والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك رحمه الله العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الادمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى لو وصلت امراة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن** النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى وروث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وغيره الا عند زفر رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طير ما يؤكل لحمه خفيفة بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي ودم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها

نافجة المسك اذا يبست يطهر

شعر الادمي وظفره طاهر

اختلفوا في قدر الدرهم في النجاسة

بول الخفاش كبول الحمام

اختلفوا في بول الفارة

دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا

دم السمك

قيل ان كان بعيد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الا ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب عليه في وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان
احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب الطاهر وقت ما تصلي
والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا اختلط يفسد الثوب ولا يفسد المرق
والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر ومرارة
كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذلك ليس بمانع
وان كثر وقيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب
العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسد
وان كان حالة المزاح يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب
اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا الثوب
النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه
وهو شرط عنده او غمس في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ
فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما
الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب
رشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمي بنجاسة في الماء فانتضح منه
فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد
في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج
من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده
رجل صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلوته وان كان معه هرة او حية يجوز ويكره وكذا
لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت وان كان في كمه
فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود القز يجوز صلوته صبي وعليه نجاسة اذا جلس
في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك
الموضع يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هو على الاختلاف
في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان
باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان فدام الثوب لا يعيده
لانه مرئي عنه ولو رآها في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو رآها في صلوته في ثوبه اقل
من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة
وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا بالصلوة الجائزة باليقين وان كان يفوته

الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يفوته الوقت يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو رآها
في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه والامام لا يرى الجواز لا يعيد
صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام
باطلة ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه انه
يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب
كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس
النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء
جائز وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد ريقه في فمه
وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته
يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان مضربا يجوز وقيل لا خلاف
في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وبقاء
الاثر لا يضر به وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب
ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسل نقطة بيست تحتها
واثر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلدة
الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها وقت الغسل وان كانت رطبة
غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قام مقام
العصر وكذا البساط النجس اذا اجري الماء عليه يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد
والآجر الجديد يطهر بالثلاث وكذا حب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر
الا بالخل وان كان جديدا اذا انشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر
اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة او يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار
فيطهر كما في رأس شاة تلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا
بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده
ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل
والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه
ارض اصابتها النجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكها ثم نشف بخرقة او صب

الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كان الارض صلبة وان كانت رخوة
لا يطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد
الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والشافعي حتى تجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل
الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى
جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق لوجهه طين يصلي عليها
وان كان يلتزق ان وجد موضعا اخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان مسافرا
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا تجوز الصلوة عليه وان لم يُرَ
تجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة
ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر يطهر ولو قلب الخشبة
فصلى على جانب اخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب اخر لم يجز عند
ابي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر المفروش وان
كانت موضوعة يقلب ويصلي على جانب اخر ولو كان بعض طرف البساط
نجسا جازت الصلوة في الطرف الاخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا
لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه
نجس وهو على الارض والطرف الاخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك
بتحركه لا تجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث
والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا استحسان وعند محمد لا يطهر وهو
قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه السلام خلع نعليه في صلوته فخلع
الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلوة فقالوا
خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل فاخبرني ان فيها اذى فاذا اتى
احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور
والمني النجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان
كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دلكه بالارض حتى لا
يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا اصابته
نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي

عليه تراب صار كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر
بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك
لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه رقة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي
وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك
وعند الشافعي رحمه الله مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل
والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول
والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا نرجو سعة الامر فيه
هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة كموضع
الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز
الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما ان كان سائلا يتنجس
والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول لا يتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس
فارة ماتت في دهن منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا
لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رحمه الله يصب الماء على الدهن النجس ثلث
مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمى
رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار
رمادا يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه عنده خلافا لابي يوسف
الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر
لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال
الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مربا من خمر وخل وسكر حين صار مربا حل اكله
الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث
لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبة ترمى البعرة ويؤكل
الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا **فصل في الوضوء** الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل
صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط وهي معنى الغسل

والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة وكذا الفرض من المضمضة
والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع
واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض
والموالاة مستحبة وعند مالك رحمه الله واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد
الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا
يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت
وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي
الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك مسح الرأس فرض والمسح هو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح الرأس وعن ابي يوسف
في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي وفي رواية سقط
المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح
في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب
ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل
نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء
اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب
الماء ضربا شديدا رجل شلت يده ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط
وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له امرأة
او امة توضئه ولا تمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع في صماخ
الاذن مروي عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب [illegible]
الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم
لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه
ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد اندمال
القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي
وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل
كل عضو او يدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي عليه السلام
ويشرب بقية وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة
من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح
يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف
عورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا
جاوزت يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد رحمه الله مع موضع
الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية هو الاصح
وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه
انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤوسها والمرأة
كالرجل فيه الا انها تقعد منفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها
في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث
الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به ولكن تستنجي بسبب آخر
غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم
قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء
ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء
الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان
يبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد
الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل

سبب وجوب
الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة
من غير ايلاج بأي طريق خرج بالمس او النظر او احتلام يجب الغسل اذا كان من
اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم
بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال
فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول لكمال السببية وكذا
الايلاج في الدبر وانما يوجب على المفعول احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول
محمد رحمه الله صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل
عليها الا اذا احبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة
تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك
مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل
بالشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيده لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة ولما

لا لتقييد لانه يحتمل ان يكون منى الرجل والمراة فى الاحتلام كالرجل الا ان خروج المنى يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجئ الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفى المراة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه منى او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر فى النوم كالتفكر فى اليقظة وان تيقن انه مذى قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغى للمغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه وسرته للمبالغة وكذا المراة تغسل فرجها الخارج فى الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المراة موضوع عنها فى الغسل فى الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك فى الغسل شرط عند مالك رحمه الله واذا لم يصب الماء بعض جسده فمسح بيده من البلة حتى ابتل اجزاءه جنب تمضمض فشرب اجزاءه ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان له ولد حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما لمجرد الاسلام وانما يجب لارادة الصلوة رجل احتلم فى المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال المراة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت المراة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا فى انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو اخر من الجنابة يجوز لان جميع البدن كشئ واحد لدخوله تحت خطاب واحد وهو قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة فى الوضوء

فصل فى الماء المستعمل

غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا

يسمى الاستعمال فيه بطهير ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة فى ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم فى اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابى حنيفة وابى يوسف نجس نجاسة خفيفة فى الرواية المشهورة وعن ابى حنيفة رحمه الله فى رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولى الشافعى رحمهما الله هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل فى الوضوء هل يستعمل فى الجنابة على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو حتى لو توضأ واحد وامسك الغرفة تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح رأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر فى موضع بعدما انفصل عن الوضوء لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه شيئا من الهواء لا حكم لحكم الاستعمال وحكم الاستعمال ثبت باحد الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعى رحمه الله على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابى يوسف ولو ادخل فى الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسد فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذى يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبى يصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المراة اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا

فصل فيما ينقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله طهور النجس ناقض وعند الشافعى رحمه الله الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المراة او من الذكر

ليس بحدث وقبل في المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة
اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح
فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال
عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك
يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال نقض ولو عصره فخرج منه شيء لا ينقض وضوءه
لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي
بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل
الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا
لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض
وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملاء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو
ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع
يملاء الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اما النازل من الرأس
فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء دودة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب به وان امتلاء لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف
رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان
الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف
الدم الظاهر على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من جلدته وان جعل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل
فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان مستفلا على رأس الاحليل
لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد
صومها وكذا الحكم في الدبر والقرب في العين بمنزلة الجرح والعلقة اذا مصت
واستلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد
الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف
عضة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا ولو كذا

او اداه في تخلال الا انه ليس بسائل وكذا لو استخط بثوبه فرأه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرأه
دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رأه شيئا او لم يره لانه لا يخلو
عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته
ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم يبدو والضحك
ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم في الصلوة ليس بحدث
كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض
مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا
اليتيه على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام
لا وضوء عليه وان نام مرتفعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه
قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل
لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف
لا ينقض وان كان متوركا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان
كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او بشرة
المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينقض للحديث وفي اطراف
الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وفي
الدبر له قولان وفي الممسوس والصغار وذوات المحارم في مباشرتهن له
قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وقول محمد استحسان **باب التيمم** الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم
التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي في القضاء وقبل
الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس خفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين
بالتيمم لا يمسح او هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن
الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل
فعل اليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب

وقبل المرأة كالذكر فيه

وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز
عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء
نحو ميل هو المختار وقال الحسن رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر رحمه الله
هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف
الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين
ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف
وان لم يكن له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب
ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية
ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية
التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مرة ثم يراه الى المرفقين
لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء
وضوءه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه تيمم
للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك
لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد رحمه الله انه لو عجز عن غسل اليدين
خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه تيمم وهذا اشارة الى ان النصف
قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه
اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر
في الجراحة بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة
يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم
قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لاخر ثم
يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء
ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له
التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر
ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل
وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال لاخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم
حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد
فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض

ولا فرق في نية التيمم للجنابة والحدث

لو كان مع المسافر ماء زمزم

ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم

اذا ابح عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز الحج عن الغير اليأس
عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب
اذا منعه الكافر من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا اخلص منه وكذلك
المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع
الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحترق ولا يجوز
بالفضة التي تعلق بالكف ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف
والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب
وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز
بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم
اتي باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا يصلي الثاني به كم
تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما لو توضأ ثم اسلم
فهو على وضوءه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح
الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا
توضأ يعيد احتياطا **باب المسح** المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند
عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان من السنة ان يفضل
الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن انكره يخشى عليه الكفر وهو قول
الكرخي وقيل يكون مبتدعا لكن من رآه سنة ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا وقال
ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث
عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث
وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل
ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر
الكعب ولا يرى منه القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو
مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى قيل
المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله
من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة

جواز المسح على الخفين

وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه بنزع الخف قبل مضي
المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه
لانه يسري الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث
طار ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله لئلا يلزم الجمع
بين الغسل والمسح والمستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة
كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت
اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق يبدو حال المشي
ولم يبد حالة الوضع قبل يجوز المسح والخروق المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في
خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكرر ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا
غسلها فاذا اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب
ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي باكثرها ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها على وضوء ففيه قولان
رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث
لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع
المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلين في حق الغسل كعضو واحد وكذا
لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة
وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة
للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه وبقي
منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة
لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلثة
اصابع من ظهر القدم ان كان يعلم ان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح
عليها رجل مسح على الجبيرة فسقط الجبيرة وشد جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد
المسح عليها وان لم يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام
العذر وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان
الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح

على الرباط

على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
لانه لو غسله ربما تبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا
في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والراس وان كان في رجله شقاق
ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان
عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال
الماء يوضئه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله **باب الاذان** الاذان سنة
مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر
من الاذان والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمرون بهما فان ابوا قاتلوا بالسلاح لانه من اعلام
الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون
ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن
مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ثم يقيم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكرم
لا يكره المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره
الاذان مع الحدث في رواية والاقامة يكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا
او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء
مكث في مقامه واتمها وان شاء اتمها ماشيا رجل اذن واقام آخر لا باس عندنا
اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قول الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخفاف
ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل** في مسائل
المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى بان يصلي فيه وان استويا فهو مخير
دخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة
فيه وفي غيره في كل حال الاحالة الضرورة ويكره التوضوء في المسجد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء
ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه
تشبها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة
ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها بل يأخذ باطراف ثوبه وعند
الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد

من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد فان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا بأس
وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا
كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد
ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب
من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه
حقا والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محلته
فحضر الجامع او مسجدا اخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله
او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد اخر وان شاء
صلى في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع
في غير مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي عليه السلام يصلي السنن والوتر
في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء اخر يصلي في المسجد
والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس
فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك
سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه
الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع
الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب
وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلوة عبادة محضة وفي حسن لمعنى في غيره
فانه تعظيم البارى جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف
عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله
ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك
في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء به ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء
قيل يكفر لانه اهان امر الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا
والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة
مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند
طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند ذلك نفي يجوز اداء الفرائض

تكره الخياطة في المسجد

الصلوة في مسجد محلته اولى مع قلة الجماعة

الانتفاع بسراج المسجد

لو صلى قبل دخول الوقت قيل يكفر

والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر يفسد صلوته بخلاف
العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت
الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حق
وجوب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل
ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم
يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول
والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها
استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها
فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله
قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين من يمين المصلي والثلث عن يساره
من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب
عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري
وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعدما صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف
بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته
استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر
وقيل لا يكفر بناء على قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان
اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا
صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع
التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا مقارنا بها
ولا معتبر بالنية المتاخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون
مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يعتبر عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى اخر الصلوة
ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع

كره ان يتنفل بعد صلوة الفجر والعصر

ما يصلي الى اي جهة وقع تحريه

ولو صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر

فاتتها تعلو عما يقع قضاء لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا في عكسه بخلاف ما لو كبر
ولو نوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ
ولم يشتغل بعمل يقطع بينه يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه
اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر
وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف
الاعضاء فلابد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا
كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
قيل ان كان في مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يات مكة يجوز لان في زعمه ان
المقام والبيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرائض ايضا لان
الفرض انواع فلابد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة
الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر
وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد
والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل
يجوز بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلابد من التعيين ولو شك
في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد
ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح بصلوة
ولم ينو فيها امامة احد يجوز للاخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد
وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء
قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلابد من
نية صلوة الامام اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز
لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرائض والنوافل جميعا
وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله
يكون لغوا

فصل

في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير
رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ولا يضم اصابعه ضما
فاذا ان وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه
بحذاء اذنيه ويمس بابهاميه شحمتيها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل

ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا واما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن انه ويظهر الاختلاف
في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعلم او اجل
او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا
ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره
خطأ من حيث اللغة ولا يطاطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام
فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه قبل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي
فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من
الفاتحة فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر ياخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا
ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه السلام ان من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي
في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء وانما يأخذ
في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه وما لا فيرسل
هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان
كل واحد منهما ماثور وياخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين
حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في القنوت انه يرسل وفي
القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الخ ولا يقول وجهت
وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف
هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير
وما روي فيه نفي في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي صلوة العيد
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بعد تكبيرات العيد

ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا نقل
في المشاهير ويسرّ بها لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام
منها التسمية ولحديث عبد الله بن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية
ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعندهما يأتي
بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف
العلماء والآثار انها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد
في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم
التسمية ليست آية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل
بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي
هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السور له قولان في قول
هي آية من السورة وفي قول هي آية مع اول السورة ولو كبّر بالتسمية او بقوله
الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح
الكلام او الشكر لا يحتاج ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويخفونها والاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي رحمه الله فيه اقوال في
قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي
قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقولوا امين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد
دون التشديد لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك
والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات من اي سورة
شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل ثم نظر عامدا
يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع
وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه
في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو
سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي رحمه الله واجب اما وضع القدمين
فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احدهما فيها لا يجوز صلوته

وسجد

وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء الدائم وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع وجوه
النقص وقال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم
كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل
على الملك كلها مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض
الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات
وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات
والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات
وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال
الصالحة درر وغرر

وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق بوضع
بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه الصلوة والسلام سجد على كور عمامته ويتقي
حر الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين
سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض
واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب
سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة في الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات
وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا
والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا
والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد
التقدير والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ليست بفرض في الصلوة
عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة في العمر مرة واحدة كما قاله
الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي ويكفيها مؤنة الا خارج والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلوة
عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي
في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى
ويفضي بأليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع
فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف
فيخرج من الاول ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر
الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى
التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل** في القراءة القراءة في الفرض
في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة
في الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف
ان يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آيات
مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة
وهو ركن مشترك كسائر الاركان في حق حجتنا حتى لو قرأ جميع القرآن
ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها
في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها

بجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين لقوله وعند مالك القراة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رحمه الله في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سوا الجنس الفاتحة اولم يجنسا وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق اذ هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن قراة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرا المأموم كره لحديث سعد بن وقاص رحمه الله من قرا خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي رحمه الله الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراة فالسنة فيها ان يقرا الفاتحة معها وكل ركعة لا يجب القراة فالسنة ان يقرا الفاتحة خاصة والقراة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وفي المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع

قراءة الفاتحة خلف الامام

لو فسدت الصلوة فسدت التحريمة

حد الجهر والمخافتة

والمخافتة

والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها آية افضلها قراءة ويقرا في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرا طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى المائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرا السورة يجري على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيهما لانه محلها ومن قرا السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغير النفل اولى من تغير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحديهما وقال يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعدها قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة وينقض ما بينهما لان القراة فرض وكذا اعادة الترتيب في الفرائض ينقض ما بينهما ولو قرا القران بالفارسية او باي لسان كان سواء جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا يفسد به الصلوة بالاتفاق وقيل يعتبر من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه

الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعائر الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المراة والامي اما المراة فلان غيرها مامور به واما الامي فلضعف

ولو قرا في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يعوذ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة
جواهر الفتاوى

لو ترك الفاتحة في الاوليين

لو اعاد السورة لا الفاتحة

لو قرا القران بالفارسية

وكره امامة اقطع الاطراف كالمقطوع مثلا لانه قصر من افعال الطهارة كاسباغ الوضوء كالاستنجاء ومسح الرأس وسائر افعال الوضوء

صلوة لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في الفتوى واقراهم
كتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل
حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته
عندنا معناه يتضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته
بصلوته صحة وفسادا ولابد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر
بصاحب العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر
والقضاء والاداء وكذا لو كانا قاضيين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يجوز
البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل
الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك
وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة
صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر
الامام انه كان جنبا لا تفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس
لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو قام
عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل
وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي
لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار
وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة
متحدة ولا اقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل
من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا عبرة به وعند الشافعي امامته
اولى كيف كان لانه اخشع امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام وكره الاقتداء
باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا
الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر دقائق
الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا بأس اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي او الحال
يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون
متوضئا من الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضئا بالماء القليل او وقعت
فيه نجاسة اراد به القلتين وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان من رفع يديه

وكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله قاضي خان

عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام
قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا
يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى
بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به وان كان بين الامام والمقتدي طريق
واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر كبار
يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي عليه السلام
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل
ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على جدار
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره
واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع
يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع
لانه في حكمه بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع
معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادركه
في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في
السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعدما اشتغل
الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا من الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان لم يتم
منه جاز لمخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام او من الدعوات يسلم مع الامام لان
متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة
وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق
المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك
الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام
من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيه والاصح يدعو متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء

بطلان الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وبهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه
رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه فقرأ وركع او اقتدى به غيره فهو
مدرك للركعة لان الاول انتقض الثاني لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع
راسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه
فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى به ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسوّاه الى القبلة
واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطاء وصلوة الاعمى
جائزة لانه اتى بما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل

في ادراك الجماعة وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى
احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا الفضيلة الجماعة وان لم يقيدها
بسجدة يقطع لانه يحمل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل
وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب
في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا
في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان لم
الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلوة الامام
بعده لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما
وينوي الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل وفي
النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة واحدة
حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالشفيع لم تبطل شفعته
بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه
لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في مسجد آخر فيخرج وان كان هو
صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة
لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي
ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام
لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها يدخل مع الامام ويترك السنة
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس
لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر
وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها

فسقطت

(هامش: كيفية القطع — دخل المسجد وقد اذن فيه كره ان يخرج حتى يصلي فيه — قضاء سنة الفجر)

فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض الواجب وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض
قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده ام بجماعة الا ان النص قد
ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها
في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح
واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها
على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها
وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل
صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا
قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان
خاف الوقت يترك قيل اي في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا
يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز ان
يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنن
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها
والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي فاته
الجماعة هو احوج الى الجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب
يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو
رآها حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره

ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان شغله في الصلوة
قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابه بعد الدخول وكل صلوة اديت
مع كراهة يستحب ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس وينبغي
ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود
في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع
ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويترك هامته وقيل ان يلف
بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب
المهنة وان صلى حاسر رأسه تكاسلا كره وان فعله خشوعا لا بأس وان سجد
على ثوبه يتحرز كره وان سجد على حشيش لا يهلك عمامته لا بأس لانه لا يعد تجبرا وان سجد

(هامش: اشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه — سنة الظهر والفجر واجبة عملا — ترك السنة استخفافا كفر — يكره الصلوة في ازار واحد)

وعن ابي يوسف رحمه الله رايت ملا لابي حنيفة تعالب ... وسنحابا وهو معيل خلافه

خلف رجل يحدث يجوز ويكره وان صلى خلف رجل اولى وجه رجل ان كان جاهلا
يعلم وان كان عالما يؤدب روي ان عمر رضي الله عنه فعلهما بالدرة ويكره ان
يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان
سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى تغيير الجماعة ولا يطول
الركوع والسجود لمجي احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص
اما اذا لم يعرف لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على الرك
الطاعة وكذا تطويل القراءة وما غير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرايض وكذا التكرار في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق
ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان
يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه السلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف
اي لمنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد يأخذ الاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع اخر فاستويا قدما
وراس المقتدي اسبق من راس امامه جاز احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض راسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور
بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حايل ويدفع المار
بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه فعل
مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما
ولا باس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا باس بان يمسح جبهته من
التراب بعد الفراغ والاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن
وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع اثنين فجاء ثالث يتقدم الامام موضع
سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كانت
بينهما صداقة او راى صاحبها لا يكره فلا باس به والطريق اولى من ارض الغير
لان له فيه حقا لا باس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير
يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والارز
والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على لحد رجل له وظيفة من التطوع
نزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان كثير الضيف
لا يتركه **فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد** العمل القليل لا يفسد الصلوة

المصلي اذا سرح راسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقدم باليدين وكذا كل من رآه يحسبه خارج الصلوة
وهو الصحيح في حد العمل الكثير والله اعلم

والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطاء والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته
ساهيا او خاطيا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا لحديث
واعتبار السلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر
ذلك في حالة النسيان والكلام في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل
عمل يقام بيد واحد فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف
الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد واحد لا يفسد صلوته
ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تم يفسد وان حك
جسده مرة او مرتين لا يفسد وان حك ثلث مرات متواليات يفسد وكذا
لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات ولو مشى من صف الى صف
دفعة واحدة يفسد وان شد سراويله يفسد وان حل لا يفسد وان ركب
الدابة يفسد وان نزل لا يفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد
وان مكث لغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار ما يمكنه
اداء ركن ثم ستر يفسد صلوته كما ادى معه ركنا وقال محمد رحمه الله لا يفسد
ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف فلم يوجد وكذا لو افتتح
الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل
ان يؤدي به ركنا لا يفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا يفسد صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع
السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا
كما لو رفعهما حالة السجود ويجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام
والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته
ولو انّ او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى
التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس
وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس
والجشاء وكذا لو قال اف او تف او آوه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان
حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها
ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان
في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا يفسد
صلوته اخذه الامام او لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل

بفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى يجري على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا يفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا شك في سلامه ولو قرأ التوراة او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرآن او لم يحسنه لانه مأمور لقراءة القرآن لا غيره ولو زاد ركوعا او سجدة لم يفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة يفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف بقوله انا ربكم الاعلى فانه ايضا لا يفسد الصلوة اما الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط وقال الشافعي رحمه الله الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله

بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان لم يحسن غيره فلم يقدر تجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالخاء وان امكنه ان يجد آية القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يختار قراءته والا فيسكت بها غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش لا يفسد الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاء او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة بالظاء لا يفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاء او بالذال لا يفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالظاء او بالذال لا يفسد

فصل في الوتر

الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض وانما قلنا ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا يتصور الزيادة عليها والثاني الشارع والامر للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقول ان فريضة النهار جملته عشرة ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل والاول حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم اراد ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو اكثروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم

اذا تعين بانه خطأ فاحش ولا يفسد

دعاء القنوت

يعلون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ بيده عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان تكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة آه وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف على السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها خلفاء الراشدين وبين النبي عليه السلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها بجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله اداؤها بالافراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بالآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عليه السلام وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه

لا يجوز ولو صليها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح معه ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيه التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل شفع انتظار الامام في افتتاح التراويح الى ان يكبر فنويته منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضي وان فاتته بعضها عن الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ من المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك بكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم لو اشتغل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز

فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب وكذا بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعدما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم يثبت لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته

بحث القنوت

القنوت في صلوة الفجر

دخل المسجد والامام في التراويح

النية في التراويح

امامة الصبي في التراويح

السنن الرواتب

اذا شرع النفل ثم افسده يلزمه القضاء

عند محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل شفع وعندهما لا يفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع
اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة
ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم على رأس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو
نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب
يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام وصف له ولان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز
بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت
شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت يستحق باداء الفوائت فيجب
تقديم الفوائت على الوقتية لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها
وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي تقديم الفوائت
مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير غروب الشمس هو قول
الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى
غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بلا خلاف اذا شرع وقت
الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه
ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح
شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر
الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب
يسقط بالكثرة والكثرة يثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب
كما هو الاصل كالظهر المؤدي يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدي
في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا
لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي
ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات
فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فا[ئتة]

عليه

عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت
القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطا زجرا
عن التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها
اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء
قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء كذلك وينوي القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله
فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالكلام
في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلوة والسلام سهى في صلوته فسجد
فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب وبتاخيره او بتاخير ركن ساهيا فيسجد
للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك
ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد و
نقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد في محل القيام
او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه
على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو
والمعتبر فيه ما تجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما آية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب
السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة ثم
السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين
ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضه ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة
والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة
يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر فيها
قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الا
والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى
يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد
في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل الثناء

الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة

الوتر فرض عند الحنفية

تصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

لو افتتح العصر اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

اذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب

ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى

وان ترك سجدتين من الاولى

وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرا التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قراه
في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرا الفاتحة في القعدة لا يجب
وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرا السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم
صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى
القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض بالسنة
والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع
الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل
لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا
من ادرك فقد ادرك القيام ولو سهى عن الفاتحة والسورة فتذكر في الركوع او في القومة
يعود ويقرا ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها
يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم
واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في
الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي
للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل
السلام اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام
فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع
قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان
قام بعد فراغه من التشهد فقرا وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام
لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع
في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو ثم تابعه
لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد
المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في آخر صلوته
استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق
امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة
ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد
من وجه لانه لم يبق من صلوته شيء الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة
السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلوة لا يجوز لان السجدة تقع في وسطها
بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لم يبطل

ولو زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد

ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

المسافر اذا ام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه

يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق
يلزمه سجدة اخرى واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه
قبل اوانه واوانه بعد فراغ ما فات منه ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين
وان سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه يقتدي فيما يؤدي لشركة التحريمة ولو سلم
وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف
الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم
بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرجه
عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض
والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في
القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى يجب السهو وبتأخيره
الاصح انه لا يجب بخلاف تأخير القعدة الاخيرة وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء
عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم
عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة
ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان
عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته
وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة لحديث وان كان الشك يعرض له
كثيرا فتحرى وبنى على غالب رأيه لحديث فان لم يكن له رأي بنى على اليقين لحديث ايضا
ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض وما تردد بين الواجب
والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد
البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قال
وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة
في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها ام لا وان شك
في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا
لا يفسد صلوته ما لم يتحقق انه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة
السهو كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة
عندنا على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها

الصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

الامام اذا شك في صلوته

يجوز ترك سجدة السهو في صلوة الجمعة والعيدين

وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي هي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا تجوز بالتيمم
مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب في حق التالي تلاوته وسماعه وكذا يضاف اليهما دونه
وللسامع سماعه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف
يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج
الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب تجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي
يسمع منه ولو تهجى بها لا تجب السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن
ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد
وتكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعدما قرأها مرة او آخرها عن الكل لان مبناها على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو الاليق بالعبادات والثاني بالعقوبات
والتداخل عند اتحاد المجلس ويتبدل المجلس حقيقة وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس
ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكما وهو ان يشتغل بغير القراءة
الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة
اذا قامت عن مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة تقطع المجلس وسير السفينة
لا تقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا
على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال
من غصن الى غصن والكدس والرحى يتكرر وفي الراكب والسابق يتكرر عليهما وقيل
على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه
لا تجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة
ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في آخر القراءة يدخل
في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى
ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها نوى او لم ينو وان كان
بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة فان شاء سجد فقام ويتم السورة وقيل
الاولى ان يقرأ بعدها ثلث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود
وان شاء ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع
ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا بأس
بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ آية
او آيتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين
ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين

لا تجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس ولا يقطع سير السفينة

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

فاذا اراد

فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام
عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في
سجدة الصلوة وهو الصحيح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض
في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء
لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه
سجود لا يكون ركنا لان الايماء قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل تسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود
من الخطاب الامتثال والاداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد [illegible]
ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار
انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب
ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بعجزه
عن ادائه بان لو قام يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة
لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر
فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم
بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز
والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات بالايماء
فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد
بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفريضة الى النفل قبل اكماله مريض اراد
ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة
قوله عليه السلام فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة
يقضي اربعا لان المعتبر في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء من به جراحة اذا
قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود
لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من
عذر الا ان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة
ترك فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو
بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب

قيل لا يسقط الصلوة بالعجز

الاعذار انواع

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

الدم الزائد اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر يتنجس ثيابه يصلي معه مريض
لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضيه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت
وكذا على الزوج **باب صلوة المسافر** مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر
في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا
ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر
يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه
عزيمة والاتمام رخصة وكذا لا يوتر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل
الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة
المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر
وصلوة الجمعة ركعتان تام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنه كان رجلان
احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للآخر انت قصرت
وللشافعي فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو عندنا وروى
انه قال لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن
فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند مالك يترك السنن في السفر وحكم السفر
يتعلق بمجاوزة بيوت عمرانات المصر من الجانب الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة ينفك
بدخولها وفناء المصر من المصر اذا كانت اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزة
وان كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر
اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر
اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون
الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلاء يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا
في موضع يكفيهم الماء والكلاء في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى
موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون
من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستاجر مع الاجير حتى لو نفر الى خرجا الى السفر ثم
اسلم النفراني وبلغ الصبي فالنفراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر
من النفراني صح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى
ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا
صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم

والصبي

لو صبّ المريض يجب على جاريته ان توضئه لا على امرأته

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

اهل الخيام

والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة
بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف
المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لصّ او طين
وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منه
لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه
يجوز الفرائض عليها ايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح
وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد
وفي الطين والمطر اذا كانت فيه نجاسة يجوز والا فلا رجل ان صلى قائما يخاف ان
يراه العدو والسبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود
وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك
او الولد رجل صلى على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة وان كان بولها
لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في
سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما يكون بعده او بمجاوزة
فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها
تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا
عندنا معناه ان يصلي الظهر في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول
وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب
والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر
كالجمع بعرفات ومزدلفة وفي قول في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع
في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف
باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي
في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام
الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف باداء الظهر بنفسه دون
الجمعة لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي
في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي خارج
اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي
في خارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة
كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء

الجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم هو كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابو يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنية ابنية منا وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وقيل العبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة تلزمه الجمعة وكذا المستاجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل بها وانما القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر واذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليسمع الوعظ بشرط ان لا يتخطى احدا ولا يحد النظر وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع بركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القران ويسبح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يقعد في حالة الخطبة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابو يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابو يوسف ان كان نهر كبير فيهما يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاضحى يجهر بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يخرج الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق اخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا واما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء رجع صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدا بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية ثنتي عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قولهما ويبدا التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى آخر العصر من اخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق فقضيها في غير ايام من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون هو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور من الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قيل يؤتى به والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف عرف عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك

فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا رواية عمر رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله ركوعان وهو رواية عائشة رضي الله عنها ويخال الكشف على الرجال القريبين من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة مشروعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه تفاؤلا

فصل الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي

باب غسل الميت والصلوة عليه

غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع

على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على
سواتره خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل تحت السترة بتلك الخرقة لان
المس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض
خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه ينقضي العدة وتصير
المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه
مضغة وهذا يجوز اسقاطه اذا اجري على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء ييمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهي اذا ماتا
يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل
يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة
والرجل اذا مات بين النساء ييممه امته بغير خرقة ولا يغسله وكذا ام ولده
وامته غيره فيه سواء والحرة الاجنبية ييممه بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة
تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل
زوجته عندنا خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة
للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه
من اصل العنق الى القدم ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب
يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه
كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه
حين استشهد وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه
بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها
هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن
الزوج لا يجب على المرأة اعتبارا لحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه
فقير مات يجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه
والا يصرف الى فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته ولا تصلى
صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد
او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غايب ولا على عضو ولا يكبر عندنا
خمسا خلافا للشافعي وان وجد النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات
الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل
والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة يقوم على الرجل بحذاء رأسه وعلى الاعجاز

وسطها واذا اجتمعت الجنازة وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء
يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه
ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة في القبر
اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة
من القبر ويدخل الميت في القبر قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي
يوضع على يمين القبلة يسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض
ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي في قبره فراشا تحت الميت لا بأس
والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر
بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء يخرجه وان شاء
يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد اخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة
مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله وطئ القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص
القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد
على تراب القبر المخرج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن
الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا بأس بان يدفن الاثنان
او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور اي لا يكسر
ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم
انس في القبور وحشتهم آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير
ذلك

فصل في الشهيد

كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر
بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن
يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون
وينقصون ما شاءوا اتماما للكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الحائض والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب
الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لقول علي رضي الله عنه
وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه
لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل
لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان
الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه

مات في السفينة

ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذى لا ولى له من المسلم اذا مات ومنهم
من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد والباغى على خلافة اذا قتل والمكابر بالليل
بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه والظالم اذا قتل
يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل فى
قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط
والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يعيش يوما وليلة
لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم والشهداء اذا ماتوا عطاشا والكاس
يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة وان وجد قتيل فى مصر غسل
لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد فى قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم
يغسل ويصلى عليه وان كان فى قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا
ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهى عنها
اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها

مسائل متفرقة

وكل من صلى صلوة بجميع
شرائطها واركانها فهى جائزة ويقتضى الاجزاء واما القبول ففى مشيئة الله تعالى لا يدرى
وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يقض شيئا من الصلوة
وهو يريد ان يقضى جميع الصلوات التى صليها منذ ادرك لا يستحب ذلك
لورود النهى فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل فى طهارته او فى شروط
الصلوة فيقضى على غالب ظنه رجل صلى الصلوات فى مواقيتها وهو لا يعلم
الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذى لا يعلم
الفرض من السنة فى الصلوة يجوز صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة لا يجوز صلوته
الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر
ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعى رحمه الله يقتل ولا يكفر
وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة
ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة فى ظاهر الرواية صبى صلى
فى اول الوقت ثم بلغ فى اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ادى نفلا ووقع نفلا
والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعى لا يلزمه الاعادة رجل صلى فى اول
الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فى اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل اداؤه
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاحكام التى تبطل
يبطل من الاصل والسبب باق حال الاسلام وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعى لا اعادة عليه

من قتل نفسه

الارتثاث

قضاء الصلوات المؤداة

تارك الصلوة متعمدا

لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط
بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء فزواله
بعد الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حال الردة
عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانعدام
الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلى اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو
تركها وهو مشتغل بفسق اخر غير الكفر اما لو تركها فى حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لزمه
القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلى ام لا
عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلى مخاطب بالصلوة عنده كالايمان
الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه
وهو يصلى بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذى خفف الركوع والسجود
ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة
التطوع بنية الختم لا ينبغى ان يفعل ذلك ولعل ذلك من القاء المبطلين والختم
يؤخذ من [illegible] رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى
بان يطعم عنه وليه لصلواته فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم استحسان
المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى عندنا
فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين
بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد
ان يصلى او يقرأ ويخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغى ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو
افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما
اسس لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن النظر فى العلم للحاذق افضل من صلوة
التطوع ولو امكنه جمعهما بان يصلى فى الليل وينظر فى العلم بالنهار فهو افضل الذى يتعلم
العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذى يتعلم العلم لنفسه والدعوات تؤثر عند اهل السنة
ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل
ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث
ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانها ماثورة
استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل ذلك عن الصحابة ولا يفتى بالمنع عنه
لان من الفتوى ما لا يفهمه العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لان نفعه
ليس فى وسعه والدعاء على الرقة افضل وعن محمد رحمه الله استظهروا الدعاء

اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات

المرتد

صلوة التطوع بنية الختم

اسقاط الصلوة

لا تترك الصلوة لاجل الرياء

الدعوات تؤثر عند اهل السنة

الدعاء بعد الختم

وادعوا ما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل المعجم لا بأس بحفظ الدعاء في
خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس بان يمسح وجهه بيديه
بعد الدعاء ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على
الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب
لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه
او لا يعرف صفة ما يليق به واما ما روي عن النبي عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم
وان كان كافرا ان صح فمعناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب
حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
فهذا اجابة دعائه وينبغي تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارئ
على الطهارة ويستقبل القبلة وينبغي ان يلبس حسن ثيابه عند القراءة والصلوة
ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج
والمسلخ والاسواق وما اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله او سببه
يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور ومحمد لا يكره
وهو الماخوذ وقراءة القرآن في المصحف اولى من القراءة في الاصابع والاحجار لانها
محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة وتعلم القرآن
للمرأة من المرأة اولى من التعلم من الاعمى ولا بأس للمضطجع على الفراش ان يقرأ القرآن
بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والكلام
يقرأ بجنبه فالاثم على القاري اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القاري اسم النبي
عليه السلام لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يجد وحشة في نفسه
كان للسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم
والارشاد وتسبب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة
عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال
بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير فالزكوة
واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما
وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي
ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرط تيسيرا حتى يتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك

ويكره ان يقول في دعائه

دعاء الكافر هل يستجاب

تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع

حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم

قيل تجب الزكوة على الفور

اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به
ولا يقبل شهادته بخلاف الحج فان فيه لا يأثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف
الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين والحج موقت بوقت
كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقطت
عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج فبتاخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا
في ان الواجب في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك
المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند
الشافعي في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها
النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية
الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه
المالك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر
الارض النامية وذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم الماخوذ في الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى
وفي الخيل اذا كانت ذكورا او اناثا يجب فيه الزكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة فيه كالحمار وتضم
الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء
وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا بخلاف جنسه لا يضم
والاولاد والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما
يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والماخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها
فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف الماخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق
المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا ياخذون من تجارنا
من هذا فنأخذ منهم ايضا وان تجدد الامان يتجدد الماخوذ منه بان عشره ثم
رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ثم مر عليه يعشره ونقصان النصاب
فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره
رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلودها حتى
بلغ نصابا في اخر الحول يجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار
خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا يجب الزكوة لان هذا هلاك النصاب
دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة يجب الزكوة مع العشر

الاداء لا يقع زكوة الا بالنية

الماخوذ من المسلم والذمي زكوة بخلاف الحربي

والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان
او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين ودين من تجب
الزكوة عليه ودين من يباح له نقضاء وتناف والمال المستحق بالدين كالمال المستحق
بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات
والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة
ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض
والعشر فيه معنى المؤنة لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا
والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور
والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب
قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما تجب فيها
درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب بالاداء حتى يقبض مائتي درهم
وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى
يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول
الحول عليها عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا في العبد الآبق والساقط في البحر والمال المدفون في الصحراء
نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في البيت
تجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات
سقطت الزكوة ولا يجبر ورثته في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض
يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال يستقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان
اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور
رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجزيه ولو
نوى زكوة نصاب عنده او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب
كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه
ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره
بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا
لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز
لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصابا في احد
خلافا لزفر وفي الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان
نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول لا تجعل

الدين على مراتب

تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز

فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات
التصدق على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى
حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا
خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط
اشتراك فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء
فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في رجل اوقاف
مختلفة فخلط ازال نقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار
والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او التصحيح
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف
وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه
ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة
قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج
الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له
اخذها وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة
الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا ولو طلبت
مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعليه الصدقة الفطر والاضحية
والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت
يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولودين اذا كانت
نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز
الدفع اليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة
يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك
والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه
الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع
عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار
والدفع الى فقير واحد تغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء يهما درهما وقال الشافعي

الاعلان في التصدق

لايجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة واذا دفع الزكوة الى فقير واحد
مائتى درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وقربه نجاسة وان
اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمى بالاجماع
لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع اليه من النذور والكفارات
والتطوع عند ابى حنيفة ومحمد وقال الشافعى لايجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابى يوسف
وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص اخر
السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات والجبايات او اخذ
مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع الى كل جائر
بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء
والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج
يؤدى الفضل السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفى العشر
لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجى اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض
ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر فى الادوية كالموز والهليلج والكندر
وغيرها ويجب فى الثمار والعسل الذى اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف
اليه الزكوة وفى قصب السكر عشر وفى الحنا باختلاف وفى البصل والثوم
روايتان عن محمد وفى صبغ الصباغ زكوة وفى اشنان القصار والعطار
لازكوة فيه وزكوة كمال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك
وهو قول ابى يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول
الصدقة والذى لا يعطى لا يأخذ خير من الذى اعطى واخذ ويبتدأ بالصدقات
من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران ثم الاخر دفع القيم فى الزكوة والعشر والكفارات
والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعى لان المقصود بالامر باداء الزكوة وهو ارزاق
الموعود والقيمة يشاركه فى هذا المعنى **فصل فى صدقة الفطر** صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان له المقدار النصاب فلا يشترط فيه النماء حتى انه لو
ملك ثيابا وقيمتها مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة
فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة ويجب صدقة الفطر والاضحية
وقال الشافعى يجب على من يملك زيادة على قوت يوم لنفسه وعياله والسبب
فيها رأس يمونه ويلى عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما
تضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال يجب فى ماله وكذا الاضحية
فى رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن الاولى

وعليه الفتوى صوم الشهر اذا اسقط عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر
وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعى
من البر ايضا صاع واذا ادى منوين من الخبز عنهما فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان
الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم
او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان
ولو اخرها عن وقته لا يسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية ينتقل من الاراقة
الى التصدق بقيمته بمضى وقتها سنذكر فى بابها ان شاء الله تعالى **كتاب
الصوم** الصوم فى اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا
وقفت من سيرها وفى الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص
فى وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعى فيه معنى اللغوى
وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل
وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباى نية كانت فى حق المقيم
وبنية من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند
زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعى لا يجوز الا بنية من الليل
وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع
والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اى بعد غروب الشمس قبل
الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند
الشافعى يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل يتجزى عنده الا ان من شرطه
الامساك فى اول النهار فى الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على
وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه وما فعله على وعائشة
رضى الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال على رضى الله عنه لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد انه يصبح فيه
الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل
ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى الناس بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان المفتى يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره
واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان لانه
امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد
والحرية وعن ابى حنيفة انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولى الشافعى

لايجوز دفع الزكوة الى الذمي

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

لايجب العشر في الادوية

ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون يعني اذا لم يروا هلال شوال وقد جعل القدوري هذه الرواية رواية محمد عن ابي حنيفة وعن محمد انهم يفطرون وروى ابن سماعة عن محمد انهم لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو لا يجوز ووجه قول محمد وهو الاصح ان الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بيانه ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل الفطر بناء وعلى ذلك لانه لا يقبل في الفطر ابتداء كالارث ويثبت النسب بشهادة الواحد ابتداء ويثبت بها بناء وعلى ثبوت النسب بشهادة القابلة وسئل محمد رحمه الله عن ثبوت الفطر بقول الواحد قال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلثين قال شمس الائمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين من ان يجيء من صحراء ومن مكان مرتفع وعن ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني انها لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت لا تجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها مريض ان صام ازداد مرضه او حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا بأس وقيل ان كان الضيف ممن لا يتأذى يباح وفي القضاء يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا يصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على الولد

لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه انه يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه الماء او يبل ثوبا ويلف جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد ويمكن المفطر غير ابي حنيفة وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد ولكن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه لو صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم اصبح جنبا لا يكره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لان فيه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج لان الناس يوم عرفة شكوا في صوم النبي عليه السلام فارسل اليه بقدح لبن وعسل فشربه وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا العشرة كلها بينه وبين ان الافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة** اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والخاطئ فيه كالمقيد في الصلوة اما اذا

طا وعند المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي عليهما الكفارة في قول ويتحملها
الزوج شاب صايم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث
يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به اذا
داوم عليه وسئل ابي حنيفة عن هذا فقال ارجو ان لا بأس به وقيل يوجر اذا
خاف عن الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو
غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان قبل الزوال
يجب الكفارة وعند زفر يجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو
صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل له حمى غب فلم ينو صوما على وهم انه يوم
حمى فاكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجيء
فيه حمى وما حم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة اذا جومعت
ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر
اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صايم سافر في نهار رمضان ثم
اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة صايم تذكر صومه وفي فمه
لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه
ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق
غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسده ولو اكل لحما بين اسنانه بمقدار
حمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده وان قل كمن
ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما
يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل
عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو
اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد
الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده
لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده
هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن
اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا
كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا
يفسد لانه لا يمكنه التحرز صايم حمل على الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه

وكذا اذا ابتلع كاغذا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل
عادة وكذا اذا اكل رمانة او طلعا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب الماء
في حلق الصايم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه
ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة التيقن ولو شك
في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل الاكل ولو اكل
فعليه القضاء فصل في النذر ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه
ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة
او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها
وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند
ابي حنيفة ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف
يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونفى الغير او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر
يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة
ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة
حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال
لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد يمينا وان
افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي
الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب
وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما
اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة
لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت
عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله صوم يوم حيضي لا يصح
نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى
محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح
نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله
علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل روايتان والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج الا لحاجة الانسان او لجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لاختيار المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي عليه السلام يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه انه تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان الثاني وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الثاني يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل انها يكون في النصف الاول من رمضان الثاني فلا بد من ان يكون في رمضان

كتاب الحج الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص على مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سبيل البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم للحج اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة بحجة مكية وعمرة ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام ولو احرما فبلغ الصبي او اعتق العبد بعدما احرم ولو جدد الصبي احرامه بعدما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير او حج ثم ايسر فالحج عليه ولا يجوز الاستئجار على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المأمور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستئجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج من الميت اذا اوصى قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمل الذي اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة

وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك كذا ذكره المسئلة في الجامع الصغير

الاعتكاف في المسجد الجامع افضل

الاولى ان يعتكف في رمضان ليلة القدر

لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر

انواع العبادات

عن ابي حنيفة سواء الحج تطوعا افضل اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق كذا في فصل المتطوعات من كتاب الحج

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كانت تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير فيختص في هذا الباب بهذا الافضل في كتاب الحج كذا في الولوالجية في الفصل من كتاب الحج

يجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي حج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع والحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقته للوطي خاصة وللعقد مجازا ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من التوكل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت للعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكمه لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضرة الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال لامراة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن يملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعاد ولفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المراة بحضرة الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع

الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا الكلام الخاطب باسماعها اياهم امراة الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمامور له معبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد ولو زوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة لو كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امراة جعلت امرها الى رجل فقال الرجل بحضرة من الشهود تزوجت فلانة التي جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المراة يجوز والا فلا رجل وامراة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح ان ارادا الانشاء ما لم يجددا عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمراة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر امراة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه

امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها الوكيل وانفذت ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان الامراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كذب الزوج ... كذا في ... مذكورا في ... بمهر ... امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها ... بما لا يتغابن الناس فيه جاز ... خواهرزاده في وكالة الاصل

خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب النكاح

اذا وكلت رجلا بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز ... في النكاح

زوج امراة بشهادة ابنيه منها

تحمل الشهود النظر الى وجه المراة

رجل زوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح

ركن النكاح

شرط صحة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا
الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر
لا ينفذ فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه
ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول
في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان
ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح
ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت
النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح
النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت
يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت
المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا
فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة
فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل
خطب امرأة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت
فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز
وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي
وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر
الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما مر بخلاف
قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر
بيده قبل النكاح وهو لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلث
اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسخ
من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي سواء كان
تمام العقد او شطره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف
والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب
ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رحمه الله ولو جرى
العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضي الله عنه

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

جميع المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص

جميع المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع منها
بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرضاعة وبنات الزنا
سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية
والبعضية لا تختلف بملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت
في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي
في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه السلام
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب
والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع
فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة
للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها
لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا
وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما
لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة
صيانة للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى
او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما
وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما
ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة
موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له امتان
اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم احديهما
على نفسه بتزويج او تمليك لآخر ودواعي الوطء بمنزلة الوطء فيه ووطء الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة
هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر
الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة معنى وههنا اذا اتصل
الانزال لم يبق سببا للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة
ان تنتشر آلته او يزداد او التحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه فسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد وطئها وجدها مفتضة قال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته انتهى

تزوج اخت الموطوءة

حد المشتهاة

تفسير الشهوة

ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امراة ابيه وابنه او مس ام امراته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر في فرج امراة بشهوة يثبت الحرمة والمراد به
الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت
الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه
شهوة بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على امها
لم يحرم امراته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب
يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحهما ولو مس امراة على ثوب رقيق
ان كان يصل الى يده حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة
لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو خلا
بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ونكاح اهل الشرك فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا
تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا
يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما
قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح عنده فحالة المرافعة
والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك
العدة لا ينافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة
والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية
والاصل فيه عندنا ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة
الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية
وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي يمنع فاذا عجز عنه يجوز نكاح
امة واحدة لا غير عنده ونكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز
فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائزة ونكاح الامة باطلة فان تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من
وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن

لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال
الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء
في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو
ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان
طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله كالخلاف في نكاح امراة في عدة اختها واذا زوجت المراة من
غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما
في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يتصرف في النكاح
والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها المهر
وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس
رضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه
ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس
لمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت
اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المراة به لا يبطل حق الاعتراض منهم
لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت
لها صيانة نفسها عن ذل استفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر الولي
اذا زوج المراة غير كفو وفرقهما القاضي بطلبها ثم زوجت هي به بغير اذن الولي
فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول
رضا بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج
عندنا خلافا لمالك رحمه الله لان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد
من اعتبارها وتعتبر في الاسلام فمن كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا
لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن كان له آباء في الاسلام وتعتبر في المال ايضا وهو ان
يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رحمه الله
ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة
او قصرت لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة

فصل

رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها زوجها
الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح

لستة اشهر ثبت نسبه منه وان اتهم الرجل بامراة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يطاها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا مائه زرع غيره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطي امراة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف اذا كانت حائلا ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد رحمه لا احب ان يطاها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو راى امراة تزني فزوجها حل له وطيها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطاها حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الاولياء

الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبت للاشخاص ثبت لكل واحد منهم على الانفراد كما ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او ياذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير ولي فيجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطيها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة وعند قولهما

قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه ينسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك رحمه والشافعي رحمه النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المراة دل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه السلام الايم احق بنفسها ولقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال عليه لامراة اذهبي فانكحي من شئت وروي ان امراة زوجت بنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في نفسها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما الجواب عن قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات اي حال وجودهم اليهم ونحن نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل هذا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وانما يثبت الولاية بالعصبات باعتبار الشفقة وكمال الراي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم واما قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امراة شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا عن جواب الشافعي اجبنا عن جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ودخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب او الجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه لان الفاسق

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت به حرمات اربعة يحرم على آباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطي امها وان علون وبناتها وان سفلن

قبل الرجل بالشهوة ام امراته قال ما قبلتها بشهوة ثبت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب وانهم كانوا يحتاطون في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه قبيل فصل الرضاع

مراتب الاولياء

مما يطلب كثيرا
المختار للفتوى عدم جواز النكاح من غير ولي اذا لم يكن كفوا

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فانه كان النكاح بامر من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يجيز النكاح فانه كانت المراة بالغة وكذلك وردتها على النكاح فعقلا اذا لم يكن الزوج كفوا فان المراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند صاحبيه ليس لها حق الرد لعدم الكفاءة وليس لها الرد بنقصان المهر قاضيخان في اوائل كتاب الاكراه

المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول قيل هو المختار وهذا مما يجب حفظه حقايق

بل على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصلح والجامع بينهما كونه اوفيا نظرا ما كلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتاخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك واروجك والبكاء من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا يكون رضاء اب الصغيرة قال لآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه وللعصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة وايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نوبه داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت باكي نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضاء سواء كان المزوج عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه يملك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال بالاذن فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا

اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بحل الملك فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطئ زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنه قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي رحمه الله ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس ويبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له ولا يصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخيه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما تلقت

فصل في المهر

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ

الى مهر المثل حق الاولياء وأما الاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المراة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رحمه الله المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر تجب المتعة وعند الشافعي يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما تجب تدفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولان المهر خالص حقها فلها الفسخ ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي نصف المفروض لها وان زادها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة فانه ينتصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تنتصف وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطأة الواحدة وهذا لانه تاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح عقد عمر يعقد على الاستمتاع مؤبدا

والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقد ربما مكنت البضع تسليمها وقد بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امراته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المراة وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد البدل اعتبارا بالبيع المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراته وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا خلوة الزفاف وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهتها فعليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا يمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله

قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا عادة رجل
تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه
رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح
لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم
ثم اظهرا عند الناس الفين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعندهما المهر مهر العلانية ولو تواضعا واشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر
بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح
لا يصح بدونهما ولو اشهدا ثلثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا
على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية
وفي رواية مهر العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار
للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار
لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة وان
كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة حاله ثم تزوجت لا خيار لها
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب **فصل في القسم** تجب
على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك
ينبني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر
والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب
منه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل
بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت
احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك لان
هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان
لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق
في الولد اما في قضاء شهوتها فلانها ملك المولى فلا عبرة ولا اعتماد للعزل
في امراته فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة

وعندهما للامة رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان
يبيت معها احيانا ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المراة ذلك منه رجل له امراة فاراد
ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم
انه يعدل بينهما وسعه وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امراته
وكذلك المراة اذا ارادت ان تتزوج على امراة اخرى وسعها ذلك وان
تركته تثاب عليه **مسائل متفرقة** امراة ادعت على رجل نكاحا فجحده
واقامت المراة البينة يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها
ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء على ان
قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطئها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها
بينة يحلف الزوج ما هي زوجته وان كانت زوجته فهي طالق لان الاستحلاف
يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا
يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد
واقام الرجل البينة عليها يقضي له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء
بالنكاح بحضرة الشهود شرط ههنا لاحتمال ان تكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح
والنكاح لا ينعقد الا بحضرة من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المراة في دعواه
او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت
لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل
الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا
ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث
الى امراته عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بعينه
ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
رجل بعث هدية الى رجل ليزوج ابنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده
كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل
قال لامراته غفر الله لك بخود وهبت مهرك فقالت آري بخشيدم يكون
هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامراته قولي وهبت مهري منك

فقالت ذلك هي لانحسن العربية لا تقع البتة بخلاف الطلاق والعتاق رجل
تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق
بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا
في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان
يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وزفني في شوال فاي نساء اعطف عليه مني واذا ارادت المراة
الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم زوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون
رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى من بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة
الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب
الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى الجوف سواء وصل
من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب
وسواء كانت المراة المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة
يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم
وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل
الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
وعند مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا
استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود
الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية
وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن
كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر
لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه

وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير
الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احديهما
صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس
باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امراتيه صبيا تحرم هذه
الصبية على ابنه من امراة اخرى ولو نزل لاحدى امراتيه لبن من غير ولد فارضعت
صبية لا تحرم على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امراة ولها
لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول
عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني
وان اشكل فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما
وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امراة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة واذا شك في الحرمة صبية
ارتضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل
القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على الولد الهلاك وزوجها
معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته
مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من
يرضعه تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة
وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه
المراة امه او اخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطات
او نسيت فصدقته المراة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما
يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيها ولا يكذبهما
احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امراة
انها اخته من الرضاع ان اقر عليه واشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل
الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي وان قال للامراة هذه
بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف
يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان
النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا
لا يصلح له ولو قامت عنده حجة وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح
امراة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امراة لا يحل له وعند الشافعي يثبت

بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج
امرأة ثم اخبر رجل او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما لان الحجة
تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولان يدع وطئا حلالا خير من ان تقدم على وطئ حرام ولقوله عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولا بد من ان
يطلقها لانها منكوحة حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها
نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ
لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول اخذ قدر مهر مثلها ويتنزه عن
اخذ الزيادة وعنه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح
على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد
بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي
وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى المحل
وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا
بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص المحل
وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل مصدر من باب
التفعيل كالتسليم والسلام الاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة
الى الخلاص لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق
الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق الله مباحا ابغض اليه من الطلاق
لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت بها مصالح الدينية والدنيوية الا ان
الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو
ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى ينقضي عدتها والخلاص بالواحدة
يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا
استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة
لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة
فيه بعارض الحاق الشين بالمرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين
ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع
الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبهم
بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو منتف
اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلث في طهر واحد

او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج
ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونه بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو
طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد وعندنا
وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر طلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر
بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ثم زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر
منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة

فصل في صريح الطلاق وكنايته

صريح
الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي
لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه واعقب
الرجعية لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه مندوب
اليه فالله ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة
ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة
واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح
لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف
ابتداء النكاح وعند الشافعي يحرم الوطئ وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا
لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها
بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن
النية لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما
تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع
بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا
لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والتثنية انما هي عن اللفظ الدال عليها لا عنه
ولان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي
يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو
نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه محتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا
في الديانة وعن ابي حنيفة يدين ديانة فيه

واما الكنايات

كلها بوائن عندنا

ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها من نفسها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم لوقوع الطلاق وهي على جحودها وان لم يدع انه قالوا الزوج انها عن جهتها من ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع   ملتقط

خلافا للشافعي الا الثلث وهو قول احمد في واستبري رحمك وانت واحدة
واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح
رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث
مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها
يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت
طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث
جنس كشئ واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان
الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار او الاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا
لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن
لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق يلحق عند
زفر ولو ابانها ثم خالعها وعلى عكسه لا يلحق بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والبائن
بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان
الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل ايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم
حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او
ثلث يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد
فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاول ولم يقع الثانية لانعدام المحلية
بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة
تامة والثاني جملة ناقصة والجملة الناقصة تستغني عن التامة وكذا في قوله
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو
يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامراته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال
ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجئ الغد لان الطلاق اذا تقدم فلا يقع
لانه ليس في وسعه ان يتقدم فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان
الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخر متاخر **فصل في الاضافة**
واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا

ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ... فللزوج ... الوكيل لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة العدة ... على قضائها لا يسقط نفقة العدة قال بعض ... انه يسقط

وفي مجموعة رجل وكل امراته بطلاقها ... وقال طلقتها ... بغير شهود

انه قال لها انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها
يطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في
الحال وبعدها سواء الا انه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا
فانت طالق طالق فانه كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقع الثانية في الحال
والثالثة لغو   مبسوط سرخسي

خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ
عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال لا محل له فلا يصح واثر التعليق تاخير
الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت
واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق طالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت
ثنتان بالاتفاق ولو قال لامراته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال
لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب
واذا قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا يقع الطلاق
ما لم يكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق
وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان
المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك
والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا
ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت
طالق وان كلمت فلانا اخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط
وجزاء على حدة ولو قال لامراتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت
احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع
اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق
لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان
شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت
فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو قال ان
شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا
ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني
لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء

وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا
ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق بما بقي من الطلاق
المعلق بالشرط لا يتكرر الا ان كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
يتكرر الطلاق بتكرار الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج آخر
ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج اخر طلقت ايضا
كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج
بزوج اخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول في
الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فاي امراة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج
المطلقة يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج اخر يقع ايضا ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فاي امراة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم لو
تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
يقع على امراة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق
فزوجاه امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف
ولو قال لامراة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها
وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج ولو
قال اگر دختر فلان مرا دهند وي طلاق فزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح
ولو قال اگر زني دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول الولي
زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اگر من كشت كنم
بهذه القرية فامراته طالق ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا يقع ولا يقع
بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري
ذلك الشيء الذي يعمل فيه فعلا ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف
ان لا يدخل دار امراته فباعت المراة الدار ثم استاجرها فدخلها لم يحنث ولو
قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت
طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية
فهي طالق فتزوجت امراة من هذه القرية في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق

قال كل امراة اتزوجها فهي طالق يقع بعضا حتى تم

الطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة فيه

قال ان تزوجت من هذه القرية فهي طالق

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها يا قلتبان ويا سفلة فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ايذاءها بالطلاق
كما لو نوته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قلتبان فقال لزوجها ان كان قلتبان فانت طالق تعلق فان قال اردت
الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ... واتفق بعضهم على ان الفتوى على المجازاة دون الشرط من ...
في باب الايمان بالطلاق

ولو قال ان تزوجت من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت ذيلها او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت
الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا لامراته وان كان في الحقيقة قذفا لامها
امراة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بمرتدة
ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة عليه لان تنجيز الكفر وتعليقه
يصير يمينا رجل قال ان تزوجت امراة او اردت ان يزوجها مني فهي طالق فامر
رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامراته ان ابيت
من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق
امراته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها
لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف
الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج
فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء فصل
رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا
عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يقع
نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا
طلق الرجل امراته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا ولو سكت
بعدما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها
انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال
وتذكر لتاكيد الماضي فلا تفسير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك
لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو
قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلث وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته
ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون
اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة يقع ثنتان ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وقالا
في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر في الاولى لا يقع شيء وفي
الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث
ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع بائنة
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق

قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني

قال لامراته ان ابيت من الجماع فانت طالق

قال لامراته انت طالق فسكت

قال انت طالق من ههنا الى الشام

قال انت طالق بمكة او في مكة

ولو قال لنسائه وهن اربع بينكن تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة وكذلك بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقة او في ثلث لانها اعداد
متجانسة فيقسم كل طلقة منها واحدة ... والتغليظ ... بخلاف لو قال ... ثنتين او ... طلقت كل واحدة ثنتين او ثلثا طلقت
كل واحدة ثنتين او ثلثا ولو قال خمس تطليقات بينكن طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك ما زاد على الخمس الى الثمان ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال
فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا والله اعلم ظهيرية

لايتخصص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا
خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظفرك او سنك طالق ولو قال نصفك
او ثلثك طالق يقع لان المحل لايتجزى في حق الطلاق فيسرى الى الكل ضرورة كما في
قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لايتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك
طالق لايقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك باين او حرام ونوى به الطلاق
يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى
وان لم ينو لايقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
قد فعلت طلقت ولو قال زوّلي فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال قد طلقت يقع ثلث كما روي عن محمد وقيل يقع ثلث
ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع
ثلث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلث ولو قال انت
انت طالق يقع واحدة ولو قالت طلقني والى زوجها فقالت وادى فقال وادم
ان كان في قوله اولى تبقى لايقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال حسبها
مطلقة لايقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاق خواهم فقال الزوج تو سه طلاقه
چه بهزار طلاقه لايقع شيء ولو قال لامرأته انا بري من نكاحك تطلق ولو قال انا بري
من طلاقك لايقع لان البراءة من الشيء تركه واعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك
فقال احسنت على وجه الانكار لايكون اجازة ولو قال رحمك الله او تقبل الله
منك يكون اجازة ولو قال خواهي تا زنت طلاق كنم فقال خواهم فطلقها
واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لايقع عند ابي حنيفة ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم
فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض لايقع في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لايكون واجبا ولا فرضا ولا لازما
ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب
لايعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ
وقوع العتق ولو قال طلاقك علي لاغير لايقع ولو قال لامرأته يا مطلقة
ان كان لها زوج قبل قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير
او كرده گير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال الفقه كبير
لايقع لانه لايحتمل الجواب ولو قال داده انگار او كرده انگار يقع نوى او لم ينو

ولو قال انت حرام فقال ان داشته گير ان نوى يقع والا فلا ولو قال هر خواهي شوي كن لايقع
ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك
او مات زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج
فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا
قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لايقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
في قوله لم اتزوجك لايقع وان نوى لان جحود النكاح لايكون طلاقا لان الطلاق
رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه
ولو قال لامرأته قد طلقتك ابتداء ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون
ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة ولو
قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق ثلث تطليقات
فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك تطلق التي طلقها
ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو
قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه
طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق
طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت
طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال
اردت طلاقك لايقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او بمحبته
او برضائه لايقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله
او ما شاء الله لايقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا
وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى
في نفسه فللزوجة ان يطأها اذا تبين لحروف والا فلا وللمرأة ان تمكن نفسها
من الوطي اذا لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره كما في الشرط
عند ابي يوسف وبه نأخذ لانه بمنزلة الشرط ولهذا اشترط الاتصال ولو
جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد وعند ابي يوسف
يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه
لفظ الكفر لايكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل
حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق
امرأته والا فلا ولو قال لامرأته ترا طلاق بائن قيل ان كان عالما لايقع وقيل
يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعدت فيك صدق فيما بينه وبين الله تعالى

ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو
قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو
قال انت طالق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان
نوى ما لم يقل خذي ولو قال العدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق
الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته قولي انا
طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اكتب لامرأتي انها طالق
حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك
في يدي استنقضت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال
الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق
بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق
امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف ولو
قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة
والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت فهي
طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي عنه وهو يجيزه بالفعل دون القول
وروى هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد
فقال هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان
عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا
لا يسأل عنه فان جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل
قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك بمهر كذا يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر
فيصار الى المجاز وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق
فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع
الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان
يطلقها ولا يحنث به ينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث
او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله
علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق

قال انت طال
قال انت طال

قال العدي عني

قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا

قال لم يبق بيني وبينك عمل

قالت لزوجها قد تزوجت علي فقال كل امرأة لي او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق

قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

رجل ظن ان النكاح فاسد ...

وفي واقعات الناطفي ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج
فصول العمادي في الفصل الثاني

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشرين سنة ثم تزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة هم اولاد الزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكوة لهم ولا تجوز شهادتهم له وروي عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني ورجع اليه هذا القول وعليه الفتوى الا ان هذا امر قبيح بهذه المحلة في فتاوى الصدر الشهيد من الحاوي الظهيرية في النكاح

قال كل حلال علي حرام

ترکه

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين علي ولامرأة ولم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد يقع به تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به
الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذه الالفاظ ان لا يفعل كذا وقد كان فعل ذلك لم
[illegible] امرأة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه حلف يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهي غموس ان حلف بهذا على امر في المستقبل وفعل
ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامت ... ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا ولو كانت له
امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت ولا عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين
فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله لما وقت وجودها
فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست
گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست
چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو
قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف
كقوله هرچه بدست راست گيرم

وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا يقصر اليمين على المأكولات
والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو
التنفس وهو قول زفر الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيقتصر على ما قلنا
وقال المتأخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال العرفي وعليه
الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون يمينا فيجب
الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل فوجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق
ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان
فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته
ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان
النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق
ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق
عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها
تقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها
وهي في العدة لم تقع الفرقة عند ابي يوسف وقال محمد تقع وان اشترته
ثم ماتت ان ولدته منه ولد العتق اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق المبهم
تعينت الاخرى للطلاق وفي وطء المولى في العتق المبهم اشتباه لم تتعين عند
ابي حنيفة لعوله **فصل في الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الا
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي الف درهم وبين
قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلثا
لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل
فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا ابطل قول
من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله
الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت
طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم اجزاء
وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو
قال انت طالق ثلثا الا اثنتين او واحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق

قوله وقال المتأخرون ان قول حلال علي حرام وانت حرام وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق بائن ولا يحتاج الى النية بالعرف حتى قال لو قال كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا تحرم امرأته الا بالنية فان لم ينو شيئا فهو على الماكول والمشروب قال المشايخ ان محمدا انما اجاب على عرف زمانهم اما في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحنث عليه من المجتبى شرح القدوري

قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام

قال ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج اخرى يقع على كل واحدة طلقة القديمة والحديثة

مطلب
[illegible]

واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلاثا والاصل فيه ان كل موضع لا يمكن الجمع
بين الكلمتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت
ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل**
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب
الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت. وقال مالك ترث ما لم تتزوج
بزوج اخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل
ولنا ان الزوجية سبب لارث الزوج فقصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير
عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى بان الرجل امرأته
المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من اهل الميراث وقت
الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته
لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل
في رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق
امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقوم
بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم
فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة
المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة**
رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وكذا
اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد
لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع
والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته
لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق
لا يقع وروي عن ابي حنيفة ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم
حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام
فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم
الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه زال عقله بالاكراه
واما زال بالشرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري
مجرى النطق فيقع الطلاق في وقت فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة

باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة
اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر
على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين
المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا
ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم
انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت
لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بها
يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الان يلقن الاخر ذلك حيث
قالت المرأة لزوجها اشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرأها على رأسي فقل
آهبا شراهبا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة
او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر والدين
امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد
ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب عند ابي حنيفة امرأة سمعت ان زوجها
طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد
قربانها ولكن لا تقتله بالالة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسألة ان المرأة
تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخر انك تزوجت بهذه المرأة
وان قال لا تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا ان قال نعم يكون
اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر والامنة لها
عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلاث بشرط التحليل فالنكاح
مكروه ويحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا
يحل للاول وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل
لا يكره ويحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى
من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة
في حقه ولو حكما شفعويا اخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا
حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ

طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو انكر الطلاق فانقضت العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوادر البائن كالثلث والقدوري يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلثا فلما مضت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها فانها تستأنف العدة وان اقر بالطلاق لا تستأنف وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يجوز نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال اربعين ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى والعدة تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة

تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عليه السلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس لا اصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت وما بعدها تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبه الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختار مشايخنا ان العدة ابتدائه في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها على وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عند وقبل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب او اني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التأويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي المبتوتة اختلاف امرأة ذات ابن طلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة في اقل من ستين يوما وعندهما

لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما

فصل اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكان رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة

فصل من احق بالولد واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا فان وجد من ترضعه بأقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام وفوقها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب واذا اجتمع القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من الاجانب من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض وفي سواهما احق بها حتى تبلغ حدا

ثم العصبات بترتيبهم اي اذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب

من البحر الرائق قبيل باب النفقة

تشتهي ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين
لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر
وعانه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى
تبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه
من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه
فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس
لان فيه نظرا الى الصغير وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا باس لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها
كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة
القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها وان لم تنتقل الى
بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به ان تنتقل
الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعدما تحولت الى بيت زوجها يجب
النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى
بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في
بيت زوجها بخلاف اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث
يجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء كرها واذا لم
تلزم المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال
النفقة اليها بقدر الامكان حتى ان كان زوجها صاحب مائدة وهي
تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا خرج منه تفرض لها
كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا الى الجانبين
وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر حال المراة

والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا
معسرين يجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا يجب نفقة
متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي
هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز
والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح
والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من
بنات الاشراف او كانت بها علة واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها
الطبخ والخبز لان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها
فان امتنعت فخادمها الطبخ والخبز لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل الخدمة
اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق
ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من لحاف
لها وهنا ولكن لا يجب للخادم لها والكسوة تفرض في كل ستة اشهر ويفرض الطعام
في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا
وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين
قوم صالحين بكفيها من موضع الوضوء وغيره وله غلق وعليه حائط حتى لا يطلع عليها احد
وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا واسكنها فللمراة
ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان
ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى
وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق
الرجل امراته طلاقا باتا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني متى انقضت بذلك فانفق عليها حتى انقضت
عدتها يرجع الرجل عليها بما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد
وان انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة
انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ
وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج

لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة
على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح ولو امضت المدة في النكاح
او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضت عليها عندنا لانها صلة
من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا
في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي ولو ابانت احديهما قبل الاستيفاء
سقطت ولو اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل
اذا عجز عن نفقة امرأته لم تفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه
ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره
فالغريم لا يرجع الا عليها

فصل

ونفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط
نفقتهم وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين ولان ليس من الاحسان ان يتركهم
في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار
زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اخذت
عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب
ولا تجب نفقة الاولاد الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا
ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت
الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما
بخلاف النفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الاناث ويجب
نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث
لا كونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحرز ابن عمه ميراثه وان كان له
عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا
فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار
ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد مقدر بما يفضل
عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب
فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت
البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد

الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر
الى القاضي فينفق عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر كذا لو كان لامرأة ابنان
فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر
بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يواجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع
من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب
الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ولهذا
يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف
ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب
اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار
ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان
مكروه وحكم الاعتاق التحرير واثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة
يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي يظهر في بني آدم حين يصير
مالكا وقادرا على الاعتاق ودفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق
والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله مستبدا لا مستذلا ولما
جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى
عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق
وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه
وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق
الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي يظهر اثرها
ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف
ودفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه كسائر
الحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية ويعود
الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت
من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق
محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك
والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه فالصريح لا يحتاج
الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء
ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال

بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك
بنفسك ولو قال وجهك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر
لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث
غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حين بعثه
سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال
عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد
في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد في الارض او في الدنيا
ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال العبده
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد
فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف
الاخرس رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال له انت لا حر لا يعتق ولو قال لعبده
انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف
ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الآخر واشار
الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده لست حرا او ما انت حر ان علم انه
حر لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته اذكر في جاريتي جايز فاعتقها عتقت
ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك
املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا
والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء
ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا اعتق في الحال ولو
قال رأسك حر يعتق ولو قال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال
لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب
دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق
والا فلا ولو بهجي لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده
اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن
ونوى بالعتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة
ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا اشتراء فاسدا
لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى اجزاء حتى لو اشترى بعده شراء صحيحا او اشترى عبدا

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما باعه زال ملكه الى المشتري ولم يبق محلا
للاعتاق وكذا اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب وانه لم يكن في يد المشتري حتى باعه بيعا
فاسدا يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ونزاعه بطريق التعاطي لا يجب الضمان

آخر لا يعتق الا بعض ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعا عليه
وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه كرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه
في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله والاصل
ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي
وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه السلام من اعتق شقصا
من عبد عتق ما اعتق ورق ما رق ولان بعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه
لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه والحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده
والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى
ثبوتا وزوالا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق
والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق كله
ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق
كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده فله ولاية الاعتاق او الاستسعاء
ولشريكه ولاية التضمين ولو لشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا
او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى
كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد
اعتق الرجل بالا وقال اشتر لي من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن
ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق في المولى والولاية له
لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال للمولى
الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت
ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسألة اختلاف
في السعاية ولو قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه فالعتق يقع على الآمر ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع
لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل

واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ الحديث وبعمومه ينتظم
كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والثاني في الفناء في غير الولاد ولا فرق
بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام ولا بين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا
لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاق صلة

وفي الشراء قاله قطعيته والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك
سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب
حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى
اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم
المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان ماءه مستهلك بمائها
بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة
حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

فصل في التدبير

التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يبيع اصلا لا نعلم
اطلقه بالموت الا انه يبيع لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا
لازما وتحقق الايصاء رجوعه عنه ولانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات
بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند
وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان يكون
سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا
خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند
وجود الشرط فيكون بعد ما قبل الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه
بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان
مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة
او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس كائن
لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معتبرا من الثلث
لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر
والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا للامة واما ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير
وصف لازم فيتعدى الى الولد كالكتابة

فصل في الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت
ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه فانتفى كولد الامة لان
فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب
بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش
قد انقطع به فهو كمطلق والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق
في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي
اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأها ويستغلها ولا يتسرى بولده فانه يبيعها من ابنه الصغير
ثم يتزوجها لانقسام ولده واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل
عنها فجاءت بولد لا ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه
وان عزل عنها ولم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان
شاء ادعيه لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل
او عزل في الخارج ثم عاد وجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يحبل ببقاء الماء الذي
بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي
ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر
بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت
بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد الا الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه
قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما
وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ابي الاب والجد ابو الاب بمنزلة موته رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية
في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته
ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل
في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام
حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب
هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به
فترك افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى بالخيار فاذا قبل
المال خرج من يد المولى ويصير بيد نفسه ويصير اخص بكسبه ومكاسبه ويحرم الكتابة في الحال
حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول منه ثم هو اخص في اكسابه من مولاه تحصيل المقصود الكتابة وما اكتسبه

اليد من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل
عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل
الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا بعضه والكتابة توثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا
يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطي المكاتبة ويلزمه العقر
بالوطي والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا
يمنع الوطي والوطي لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة
الا ان قيمة المدبر تعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته
باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام
باق حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل
الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال
والعتق معلق باداه وهو غير محض على خطر الوجود فيفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه
ولان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر
وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه والغلبة فلا ينقضان
وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعها وثلثه
ويجوز اشتراط المال حالا او موجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال
لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما
في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت
مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا
مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر يعتق عند تأديتها اليه ونحو
نفسه يجبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى يسري الى الولد المولود
قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه فعلا وانما سمي
الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيد لما عقدوا وكان
الحالف يتقوى بالحلف على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع او اليمين ايجاب
فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والمقصود منه البر واليمين محله عليه ومنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع
يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع

لا يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه
ونوع يكون البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى
ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط
او منعه ويبتني الايمان على العرف والعادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف يكون
يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه
يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا
خلافا له وقول الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو
قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قبل الحنث في يمينه
او افعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا لانه للحال
ولو قال سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا
لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق
ولو قال لا خ حرام است مرا با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم
علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس
وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف
وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا
بري من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب
الامتناع فاذا علقه بشرط تعقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بري
من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بري من الصوم الذي
صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بري من شهر رمضان
ان فعل كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون
يمينا ولو قال ان فعلت كذا فالله تعالى كاذب يكون يمينا ويمين الغموس
لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة
والكفارة عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يعدى
الى المجاز وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو
يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله
بلى والله وعند الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطي
والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما
فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي النية نية المستحلف ان كان ظالما وان
كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان

اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس للرجل ان يحلف حلا بالطلاق والعتاق
وبعضهم جوزوا بذا وهو مفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان
افعل كذا فان قال وقرن بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث
في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة عليه كفارة
واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله
بالله تالله يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد
في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة
فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو
قال انا بريء من كل اية في القران ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء
من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو
قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء
من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا
لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان
فعلت وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين ياثم بالانه غموس ولا يكفر هو
الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار
لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل
هو ردة ثم والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله
لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات
حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حالفا
بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو
قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا
ولكن حنثه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القران ولو قال وعلم الله لا يكون
يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك
فينا اي معلومك **فصل في النذور** النذر ايجاب عين الفعل المباح
على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله علي صوم او صلاة صح نذره ولو قال علي شيخ او تحميد لا يصح نذره

التعليق بالطلاق

لا يكون بسم الله يمينا لعدم العرف

ان علم الحكم بانه كفر يكفر

ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه ويجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان
قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث
وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك
وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني
هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما
فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى
اليمين وباعتبار صيغة نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه
بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو
قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند
الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا لزمه ان يحج ماشيا
الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر
الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة واعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب
والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي
عليه ان ركب لزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا
وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء
او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل
واولى وكذا لو نذر ان يصلي صلوته في ليلة القدر فصلى في غيرها يجوز لان ما اوجبه
الله من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد على نفسه وكذا لو نذر
ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون
بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم
والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء
اخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المذكورة قبل التصدق سقط النذر
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا
ما عنده هكذا روي عن محمد كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بنذره
قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر بما لا يملكه
لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف

موجب النذر موجب اليمين

اذا نذر الحج ماشيا والمسافة بعيدة

لو هلك الدراهم المنذورة قبل التصدق

لا يصح النذر فيما لا يملكه

ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر ذبح ولده
لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي
صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة فكان النذر اعتبارا
بقصة الخليل عليه السلام واذا نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد
والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا
لو نذر ذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد **فصل في الكفارة**
تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب
وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة
لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير
مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا
لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى
ثوبا خلقا في كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة
الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار
اليه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم
والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى
خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة
ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة
شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين
ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه
لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز
الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين
اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك
بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر [illegible] واذا كانت مقيدة
بذكر الوقت لا تجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف
ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا يدخل
هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث
لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان

فدخل داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي
لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة
قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وتنفذ
وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان
الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس
يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة
واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث
لانه لا يسمى دخولا كالصعود على السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار
واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه
الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو
دخلها وهو لا يعلم لا يحنث كذا في الخروج وان لم تكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون
الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل
فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود
الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل
الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة
عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج
وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا
ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت
اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها
بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي
انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور
الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا لذلك ولو منعه مانع من الخروج
لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة لا بد من نقل كل المتاع بلا
تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى تثبت بالكل

فبقي ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره
وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما
يقوم به كخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا
القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر
ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وقد عرفت في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له
آخر ان ضربته فعبدي حر فكف ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان
عليها ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه
او اكل ما يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل
ثريدا ولو حلف ان لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع
وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث حتى
يأكلها كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف ان لا يأكل خبز فلان واكل خبزا هو
مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى يأكل
جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه
ثم اكل حنث ان اراد به مزارعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث
لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجواميس
والبقر وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم البقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه
لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل
لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف
ان لا يشرب فشرب الخمر والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم
في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم ان يباع ذلك مع اللحم والا
فلا ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث
ولو حلف لا يأكل حلواء فقد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر
والفانيذ والزبيب ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث
بخلاف اذا حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث
ولو حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما مالحا لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لا يحنث

ما لم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا
فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة فيه وان
غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل
اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس
بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى
بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا
فورث مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل ماله نفسه ولو حلف لا يأكل من غزل
فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا يأكل من زرع
فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى ومن
حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم يأكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب
يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فاجمد
فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف
لا اشرب من هذه القربة فشرب من كوزيها او صبيا عنها اذا كانت متصلة
بالعروات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه
بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب
من لبن بقر نسا فقال اكر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقر نسا
يحنث ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من
حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك
ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل
حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء
الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف
النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف ومعه
لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله
لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة
ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث

لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار
يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث
بخلاف ما اذا وكل حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو
كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه
المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد انه
لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة
انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل
حلف ان لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه
لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا
فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم
وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل
في الدقيق اكارا ووكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى
بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للحفظ يحنث
ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده
الماذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث
معه شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث
بالحصاد والدياس ولا بزرع اجيره ولا الزارعة ويحنث بغلامه واجيره
الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون
من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف
لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث
يحنث به رجل حلف وقال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها
في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله
يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف
ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم ير
اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى مرآة فرآه لم يحنث
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد وكذا
عند ابي يوسف في الدرة والعروة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بسيف

حلف لا يتزوج فزوجه ابوه

حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته

حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه

مطلب النظر الى وجه امرأة اجنبية لا يحرم ولكن يكره

حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب

فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم
الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث
التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت
صار ماذونا ولا يحنث به رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى
الزوج الهبة هل يسع ان يحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان
تقول لزوجها عند القاضي اتدعي الهبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع
فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه
المسئلة يعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة
عن رجل دخل عليه السارق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة
امر ان يجمعوا جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقا او يسئل عنه فسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه
اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك واشار بيمينه
الى يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة
عني خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه
فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هناك يعني الخط رجل هرب في دار
رجل فحلف صاحب الدار ما ادري اين هو واراد به في اي مكان من هذه الدار
لا يحنث وعن ابن عبد الله بن عوف حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه
وكان اذا امر به يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى
وسلم سلام الصلوة فهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط والسلام
واجب عليه رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون
كاذبا لان الخمسة فيها داخلة وكذا لو حلف في الطلاق والعتاق لا يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة
فيه ان يبعث امرأته الى المقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي
طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه
بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا
حتى يعلم القاضي حاله فيامره بترك خصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا
ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة
يقول علي يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف
ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واشترى النصف الآخر لا يحنث

حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصفها

وابو يوسف اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان يعني
يكره للرجل ان يقول الحيلة في المسئلة ولكن يقول المخرج وما المخلص منها واما تحية
كتاب الحيلة وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري
ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى
والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم
ونهاية ورعه وزهده حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب
لفلان ثوبا او شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي
التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه
الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة ولا قصد ضرب
غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث
بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب
هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقي ولو قال لاضربنك حتى اقتلك فهو
على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها اگر ترا نجون وخاك آلوده
نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال دمها بر في يمينه ولو قال لها
اگر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجارت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه فخط
فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي
العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه
ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة
عموم النفي كما في النفي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر
في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث
الا بموت الحالف او بفوت المحل لان البر قبل ذلك مرجو في كل ساعة فلا يتحقق
اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت
وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور
في الجملة فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه

على حيوة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة
على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة
لان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس شرطا لانعقاد اليمين عنده
حتى لو حلف لامسن السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان
البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين
البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل
لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا
لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه يسمى البواب
حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها
مانعة عن ارتكاب الجرم والمقصود في مشروعيتها وهو حصول الانزجار عما
يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهارة ليست بمقصد اصلي ولهذا
شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب
الحدود وما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او
باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر
لان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة
والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة
الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة والنفي
والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر
والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها
صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما
والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة حسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها
ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات
فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد
نصف حد الحر بالنص ولنقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة

فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار
وهو غير موقت عند ابي حنيفة وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن
محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند
محمد وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل وحد القذف لا يورث عندنا
خلافا للشافعي لان في حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العبد
وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد
غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف في العفو مثل قول
الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعدما اقر يقبل الا في القذف
لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار عن نفسه وهو يكذبه بخلاف
ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا
وكذا الجلد مع المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب
الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان
البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر واهله لا يجب ستره وحد الشرب
والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك
مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد لان شرط صحة
البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد لا تبطل
ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر والاقرار مرة غير معتبر
رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرء يعرف امرأته
ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كالمزفوفة غير امرأته اليه واذا زنى الصبي
او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب
عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا
استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط
الحد عند ابي حنيفة اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب
ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقلا وفي القذف ان
قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا
مستقلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب ضربا خفيفا مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف جماعة
او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عندنا

عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وهذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا انه
في كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا
فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية
فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف
ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية
مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف
الحد لان الحرمة مع قيام الملك مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن
اقر بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة
شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي وحد السكران وهو ان لا
يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاه درءا
للحد وقالا هو السكران وهو الذي يهذي ويخلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ
وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة انه كان
في مدينة النبي زاره جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة خمر بال فيجب عليه الحد
فقال ان وجدتم آنية الزنا ترجمون فتركوه ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد وهذا لا يتحقق بالسكر فلا يقيم المولى الحد على عبده
الا ان يأذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا
في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان
الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به
الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية
يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا
انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه بأي شيء ينزجر حتى قيل
تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو
الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية
والاستتار وسميت بذلك لان السارق يطلع غفلة صاحب المال والسارق
مشتق من السرقة فكان ماخذ الاشتقاق علة لحكمه وفي السرقة الكبرى يجب

القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من
التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل
والبلوغ شرط في السارق بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون
الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة
فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا
من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند
الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير
وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة
دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق
ثمرة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من
الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وعن ابي يوسف
قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من
عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف
واذا نقب اللص الخص او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق
من السطح لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور
والحوانيت والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق
بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت راسه لم يقطع ولو
كانوا في المسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير
محرزا بالمالك فيتحد والاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع وبالنهار
لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه
ثوبا تحت راس رجل لم يقطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند
محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما
الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه
يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة
وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص
بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى
لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراجه منه المسافر اذا جمع
متاعه في الصحراء او بات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر

الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه
نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن
يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة
مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز بالجوالق الا اذا كان مع الدابة من يتبعها
فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب
البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل
يده في الكم او في الصندوق واخذ المال يقطع ومن نقب البيت بغير اذن
صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب
سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه وللغاصب
والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق
السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله
رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر
لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة
وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا اثم
فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له
غيره لم يؤخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه
جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون
دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه
عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين
القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي واذا انتقصت قيمة
المال من النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب
شرط وقت القضا سارق دخل البيت واخذ المال ويريد ان ياخذه فلصاحب
المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج
البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان المال في يده لاطلاق الحديث
وان رآه وليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب
المال بما فعل ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان
يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث
بالناس ولا يقتله ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالتقى

سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه او احد الزوجين من الآخر

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

اذا سرق من الحمام

سرق الجوالق او الدابة مع الجوالق

لو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير

القطع مع الضمان لا يجتمعان

يجوز القتال مع السارق

عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وحكي عصام ان
امير بلخ سأل عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال
الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فاضربوه الا عشرا فاقر بالسرقة واتي به فقال
عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف
الشرع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه حق
الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في المفازة التي لا يلحق
فيها الغوث لان الناس انما يأمنون في المفاوز والبوادي معتمدين
على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام ان المسافر وماله على قلب الا ما وقاه
الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيهم
يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف ان كان خارج
المصر ولو كان بقرية يجب عليه الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر
ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلوا
ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي وقطاع الطريق ان قتلوا انفسا
ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة يتغلظ بتغلظ الجناية وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم
وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة والقتل
بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا التوبة وهو النفي من الارض وان قطع
بعض القافلة الطريق على بعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت
القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض
اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة اسم
لحي موجود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة
الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه
ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب فان غلب على ظنه
ضياعه يجب اخذه واللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال
هو المروي عن عمر رض والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه

قصة العصام مع الامام في السرقة

الضرب خلاف الشرع لا يفتى به

احكام قطاع الطريق

قطاع الطريق اخذوا مالا ولم يقتلوا انفسا

ولا ضمان عليهم فيما اخذوا من المال وجرحوا جراحة اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى

من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل الا بحجة [illegible] في موضع الكفار فالقول للملتقط [illegible]

الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه الآخر من الملتقط لانه ثبت
له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه
لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة لاجله
لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو
الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع
ولدها بالاستخدام والاجارة اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال غير الآدمي ترك اللقطة
اولى من اخذه صيانة لنفسه من العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد هو ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو
واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون له بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد
فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا اذا قال
الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه
خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها لردها على صاحبها وان وجدها في مفازة
وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك
ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول محمد ومالك والشافعي
وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة
مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة
عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي
الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم بعده ان شاء
امسكها حتى يجي ربها وهذا عزيمة وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة
اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق باذن
الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة
وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذمي اشتراه منه وقال
الشافعي اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها
ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء
المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع
لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها

الام تملك منافع الولد دون الاخ والعم

اذا وجد اللقطة في مفازة

مدة تعريف اللقطة

اي اذا جاء صاحبها بعد التصدق بها فله الخيار ان شاء [illegible] التصدق في ذلك الشرع لم يحصل [illegible] يتوقف على الاجازة والملك يثبت قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل

[illegible]

هلك اللقطة ثم جاء صاحبها

بتفسير منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا ... ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا احضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الآبق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد واختيار سوء الاخلاق وتعرض لنفسه للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق اولى من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان ويستعان بتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه جعل اربعون درهما بقول شريح رض وفيما دون سفر يرضخ وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه ولان

في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من رد عبدا انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذه منه كفيلا وان اخذه لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له دفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لها في الحال وللآخذ ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري ولو رده ابن المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له ولكن يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو فضل شيء فيقال من دلني فله كذا فدل انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

كتاب المفقود

اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت متنف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي عليه السلام هي امرأته حتى يأتيها البيان وقال لها علي رض فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حين الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك رض اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رض هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين

كتاب الكراهية

تكلم العلماء في المكروه عن محمد ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به

ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم
ولكن ينبغي ان يضم عليه عند القراءة محيط برهاني في الكراهية

او قال لا ضرر فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة
الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب
الحسن والسهولة والرفق للناس في الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء للدعة
وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا
وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء
والظهور يتبع العقبى وقد تقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد
تقوى اثر الاستحسان فيترجح به **فصل في النظر والمس** وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى
يجاوز ركبته وبهذا اثبتنا ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي
والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون
السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رض
عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط فخذك فانها
عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رض وحكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق
وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب ان لج وما يباح
النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه وتنظر
المرأة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي
رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر
اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم
بالشهوة وغيرها لقول عائشة رض كنت اغتسل ورسول الله في ازار واحد
ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث
النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون
ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم
وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض
يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو
اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية
وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد

وان

وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ
ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه
ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة
ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي
وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء
يباح النظر والمس عند عدم الشهوة وينظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا
وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه والكف
ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا
يستدل ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة لان فيه ضرورة
ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه
قد يبدو منها عادة واذا كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا
يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت
شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا ثبت به حرمة المصاهرة
وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة
الصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
او شاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها
وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد ان يتزوج امرأة
فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع
كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة
حرام الا عند الضرورة مثل ذلك الاحتقان ونظر القابلة وينظر العبد
الى سيدته كنظر عبد الآخر اليها والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه
لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث
في الافعال الردية والفحل وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا عادلا فيجوز تقبيل يده
واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس والمختار انه لا رخصة

النظر الى الغلام الجميل
الاولى ان لا ينظر الرجل الى فرج امرأته لانه يورث النسيان
ولا بأس بان يمس الجارية عند الشراء وان اشتهى
لا بأس بمصافحة العجوز
يجوز النظر الى المرأة عند التزوج
جواز نظر الطبيب الى موضع المرض في المرأة
نظر العبد الى سيدته حرام
لا يجوز تقبيل اليد

فيه وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب
وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطء**
ووطء الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة
والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع
ماتحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ويجوز ان يستمتع ما فوق
الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه
فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح
ان النبي عليه السلام كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك
الامة البالغة اذا حاضت لا يعترض مولاها ماتحت الازار وتفسير الازار
قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ماتحت السرة وقيل المراد من
الازار الاستشفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعليه ان
يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها مادون العشرة لم يحل له وطؤها
حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع مادون
عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها فاذا
مضت عادتها قيل يعاد الغسل **فصل في الاستبراء** اذا استحدث
ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة
والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان
المتملك من اهل الوطء او لم يكن وسواء ممن يحل له وطؤها او لم يكن وسواء
كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب
للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء مستحب
عندنا باي وجه يملكها وعند مالك على المتملك واجب والاستبراء هو
طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطء حتى
تحيض حيضة ثم يطأ في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم
الوطء ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دخوله احد بعده لان فراغ الرحم
حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطء
ههنا بمنزلة الوطء فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها
اصدق الرغبات ولا يقبل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في
وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته
المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطء واذا

وطء الحائض حرام

تفسير الازار

تعريف الاستبراء

دواعي الوطء في الاستبراء بمنزلة الوطء فيحرم

حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر
الرواية خلافا لابي يوسف وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري
كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسدة لا
يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب
الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطء والجارية
الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة اذا ردت
اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه هو استحداث الملك
والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر لما قلنا في المعتدة
وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل وليس فيه
تقدير في ظاهر الرواية قيل هو ثلثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر سنتان ومن لا يرى الاستبراء
فهو عاص وان كان براه ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البائع لم يقربها
في طهرها وقال محمد يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة
ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
يزوجها البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج
لا يجب الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن
وطؤها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب
كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر به لان جميع الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس ارخاء الستر على الباب مكروه اذا اريد به التكبر لانه
من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء
ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان
سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف اكره لبس ثوب القز
ولا بأس بالحشو لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا
بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم
ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى
خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة

الجارية الآبقة والمغصوبة والمؤاجرة اذا ردت لا يجب الاستبراء

جواز الاحتيال لاسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا

ارخاء الستر على الباب مكروه

التختم بالذهب والحديد

جواز التختم للقاضي والسلطان

ولا بأس بمسمار الذهب في نقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة
المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك
الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان عين الشي
لا يكون انموذجا لان في الآخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير
المفضض عند ابي حنيفة ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير
والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا عن
الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس قال لا بأس به وهو
غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم
الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها
العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو
الصحيح

فصل في الاكل والشرب

لا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور
والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض
اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب
في غسل اليد قبل الطعام ان يبتدا الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل
بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان
يبتدا الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا
بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع
العجين على الجرح ان عرف شفاء وه فلا بأس فصار بمنزلة الدواء لا بأس
للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تاكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام
في كل مباح وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس انه اكل الوان
الطعام ثم تقياه فيجده نافعا وقيل ذلك على وجه العلاج لا بأس ويكره
وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان
لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب
البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزول بالاباحة ولو اطعم الضيف
الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق في الطعام الهرة
اذا اخذت من الطعام فسقط منها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام

لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
فان اكل الخبز بعده لا بأس واذا اجتمع كسيرات الخبز واستغني اهله عنها وهو ان
يطعم الدجاجة والشاة او البقرة خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه
للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان
صاحبها فعل واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس في اكله رجل دخل في كرم صديقه
واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون
الطامع غالطا ثمار منتاثرة في الطريق لا يغاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة
اذا كان الثمار كثيرا فاما لا يبقى بالم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف
الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن
صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه
رجل قال آخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود فيأخذ منه عنقودا وسطا ما جاء
يجئ فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون مأذونا
دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو
جيرانه واصدقائه واقربائه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند
الشافعي هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي
ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه
فان اجاب فلا بأس كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه
والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا اما اذا كان مقتدا به ولم يقدر
على منعهم يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة وذلك المسألة
ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي وسماع
الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع بغير اختياره
فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع
منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان
غالب ماله حراما لا ياكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبران هذا حلال ورثه
من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربا والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة
فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في ياب به حرام يمتنع عنه
وان يخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل
المضغ ويقلل الاكل الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه

Margin notes:

اخذ الخرقة التي تمسح بها العرق او الوضوء او المخاط مكروه الا اذا كان عن حاجة

مطلب بيان ادب غسل اليد عند الطعام

الاكل بعد الشبع حرام

وضع المملحة على الخبز حرام

لا يناول الضيف بعضهم بعضا

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكل بعده

جواز الدخول في كرم صديقه وجواز التناول في ثمار منتاثرة في الطريق

ما يجي فيه التفاح

اتخاذ الوليمة في العرس حسنة

العقيقة هي الشاة التي تذبح عن المولود في ايام السبوع

لا بأس بضرب الدف في العرس

رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال افر من قضاء الله الى قضاء الله

الملاهي كلها حرام وسماعها معصية والتلذذ به كفر

بيان الجوز الذي يلعب الصبيان

اذا لم يحصل له على سبيل الفار

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل الامر باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعوام اقدامه عليه اذا حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القران اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد ورد في الاثر ان من راى من يسيء في صلوته فسكت فهو شريكه في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل المحرمات ومنكرات السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة وله ان يضرب اذا تركها وله ان يضرب امراته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان تلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امراة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امراته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما تسالت منه عما وقعت لها نائبة وان كان جاهلا هو يساله من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه لسائر الفروض

نقدم

فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امراة لها ابن من ليس له احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهد ما كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فتقدم حق الزوج على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تمتنع عن الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن لها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب رجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك وفي الحجة رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبر الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء انجعه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه

الرضاء مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا واما الرضاء بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد راى ابو حنيفة ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه وتريدون كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب كما يمنع ولو قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومضطر

على امانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان
لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر
ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء
ولا ينبغي ان يقول ان روز كه خداى باشد هيچ چيز نباشد لانه قول
بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية
ولو قيل لآخر حكم خداى چنين است فقال من حكم خداى را ندانم يكفر ولو قال
هذا حكم الشرع فتجشا عامدا انك شرعت يكفر ولو نظر الى الفتوى
فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ابليس كما افتوا او
قال لا يعلم يعذر لانه انكر المنكر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق اين را نيز راه است
وبدجهت قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا مسلماني
ببين لهذا الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع
وذكر مضاحك يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اگر پيغمبران
وفرشتگان گواهي دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان
پيغمبر بودي من بروي نگرويدمي ولو قال فعل دانشمندان همان است
و فعل كافران همان است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر ولو
قال اين ظلم را خدا تا ببيند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى رضي بالظلم ولو
قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت في ساعته يكفر ولو تمنى ان يكون الخمر
حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان
ولو سمع صوت ناقوس فقال صوت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو
قال محتاج الى الكثرة اهمال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل
ضرب انسانا فقيل لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال
في غضبه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا ساحر يسحر ويدعي
الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه
ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد
به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي
يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يفعل الا للشر والضرر
بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه
حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والراسخون
في العلم اطلقوا ان الشمس والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم
وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى
او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به واذا تزوج رجل امرأة ينبغي ان يقول لها
من مرا كه خداى كيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي
واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسأل
العامي عن التوحيد لكن يقال أليس التوحيد كذا فيقول نعم وينبغي للمسلم
ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي
الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام
اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة
ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك فينبغي للعالم ان لا يبادر
بتلقين اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف
ومن اتخذ الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر [illegible]
مرتدين فهو اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء
احكام الاسلام من صاحب الشرع مع النص الناطق بنفاقهم او الطاعة
للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السبنج وتعليق البايزة امارة ملكهم
لا يتعلق بهم الدين والله اعلم واحكم

فصل في البيوع

ولا بأس
ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز
بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه
شيء منتفع به وانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال
محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز
هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة
زيت خالطه نجاسة وهو ينتفع به دون الاكل فيجوز بيعه ويجب عليه
بيانه وبيع السرقين في الراطات لا يجوز لانه مباح ويكره ان يدخل سلعته
عند البيع ويكره التفريق في البيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم من الآخر
بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة

الولاد و ثامنه يجي في كتاب البيوع. بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة
للمجوس لا يكره لان ذلك ليس مما يكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم
يعلم انه منهم لا باس ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقام بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين
ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا
يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه
منه ولو آجر بيتا ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة
لا باس به عند ابي حنيفة لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية
فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه وقالا يكره لانه اعانة
على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي
يطيب له الاجرة عنده ولا باس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها
عنده وعندهما لا باس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع
درهما عند بقال ياخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض يجر نفعه وهو ان
ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان
يستودعه ثم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض
حتى لو هلك لا شيء على الآخذ. **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من القوات
عند ابي حنيفة وعن محمد هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف
يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة
صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر بهم لا باس لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد
وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم
قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل
بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل بهذه
المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم فهو يأثم وان قلت المدة
فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود ومن احتكر غلة ضيعته او ما
جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب

بيع الزنار والقلنسوة / بيع السلاح في ايام الفتنة / بيع العصير / بيع الخمر / اجارة البيت لبيع الخمر / بيع بناء مكة / وضع درهما عند البقال ياخذ به ما شاء / مدة الاحتكار / التجارة في الطعام

فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة بخلاف ما
اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه لا
حق للعامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد
واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يامر
ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى
حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وفي بيع
القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون
وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان
كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا
وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير لا باس به
بمشورة اهل الراي والبصر ثم اذا باعوا من اكثر من السعر اجازه
الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما
لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره
الامام صح بيعه. **فصل في الخبر** خبر الواحد حجة في امور الدين
ويجب العمل ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات
والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل
لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد
في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه لان في
العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر
الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برايه
ويجب العمل لان اكبر الراي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من
اهل الشهادة اذا لم يكن متهما بفسقه ولهذا ينفذ القضاء
بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل واما المستور قيل كالعدل
والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره
مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا
يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا
متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكبر الراي ان كان
له راي وان لم يكن له راي يخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت

لا ينبغي للامام ان يسعر للناس / تعزير المحتكر / بيع القاضي طعام المحتكر بغير امره / خبر الواحد حجة في امور الدين / الفاسق في خبر الحل / المستور كالفاسق

والنافي بخلاف الشهادة والاصل في النافي ان كان يعتمد
دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد
عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم
حقيقة فيتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي
اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر ثقة
بالحرمة واخبر غير ثقة بالحل فالعمل باكثر الرأي فان كان في جهة الحل
عدلين لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمانينة
القلب للمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو
اشترى لحما وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا
يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس
بحجة في ابطال حق العبد ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم
ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل والوطء والاحب ان يتنزه
منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه
ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم لجارية انها لرجل ورأى آخر يبيعها لا ينبغي ان
ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكالة ببيعها فان اخبر ثقة
وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح
لا منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها
مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلثا او مات [illegible]
واكثر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع
طارئ فلا منازع له بخلاف ما لو اخبر بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله
لان الفساد مقارن للعقد واقدامه على العقد يدل على صحته وانكار
فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب
على ظنه انها صادقة لان القاطع طارئ فلا منازع له شهد عدلان عند
امرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها
المقام معه لانه كما سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم
بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بالمال او تهرب منه ولكن لا يسعها
ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال
بفلوس واخبر بطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه فلا
بأس ببيعه وان طلب ما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه

لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة
فالظاهر انهما صادقان **فصل في التحري** التحري طلب الصواب
بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير
شك يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه
خطأ يعيد لانه كاليقين فيما اذا بني على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة
بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله
لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اصاب جازت صلوته لحصول
المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين
فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان
افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى
الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده
ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث اصاب
يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة
والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج
البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول
الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى
بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف
ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه
على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه
الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة
الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا
لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند
عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب بتحريه
ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ
روي عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر عليه فقبلته جهة
التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل في علامة الميتة انها
اذا القيت في الماء تغوص لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا

يتحرى ويعمل بما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان غير الثوب
ما هو نجس وأما النجاسة هي المجاور وأما الميتة فلحرمة العين فعند غلبة
الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة** ويكره للمقتدي الاختلاط الا اهل
الا طول الشرا الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا اسلم
لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس
بغيره ولدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس
الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسوق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين يراه الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو
يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا
قال لقومه كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بخلاف حارس
والفقاعي حين فتح الفقاع بقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري
يأثم به بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان
خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة
يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا الوعظ
وارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل
شيئا في كاغد فيها مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا في بساط الملك
لانه يكره القعود عليه وقال بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة
او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف
رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال
اعطيت لكم بهدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
تورث كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن يهم بمعصية ان
خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية
لا بأس ولو تمنى لضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض
ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات لجوع يأثم وكذا
اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في التداوي موهوم [illegible]
لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى
التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت او قيل قد ينجو

ولا باس

ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء
من آدم من ضلعه الايسر وحكي ان هذا عن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك
بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل
درة غيره ثم مات لم يترك الا يشق بطنه وعن سفيان انما تترك حتى يسكن
الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت
ثم رئيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي
جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجلان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى لا تفتصد
اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ فقال
اهل البصر وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجبات تترك بالاعذار والسنن
اولى وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر تثقب اذن البنت الصغيرة
يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالمحرم
حرام ولا ينتقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه التداوي
بلبن الاتان لا بأس وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء
من الحرام حرام ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل
الهرة الى الجيفة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصارى اذا كانوا في جواره لانه
نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والكسوة
منه ولا بأس بكي البهائم واخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق
بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا
ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع
الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا تصدق بنية خصمائه
والتورع من هذا المال اولى واما ما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه ايسر
من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب
خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا
يؤاخذ الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان يعلم ابنه فعليه
ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر

دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص
المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه
ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى
ليوصلها الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من الحق وهو لا يعلم
قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحلله لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو
قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل
قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذا تناول فلان
من ملكي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا
يشترط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من ملكي فهو له حلال قال محمد
بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور هو جائز لانه
اباحة والاباحة بالمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما كان في مالي ينبغي ان لا يصح لانه
ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه الخضاب
للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يختضب يد الصغير ورجله لانه
زينة تحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاة او
يكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال
يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة
البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يتطاول على احد واما نقش المسجد
بالذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة
وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص يحسن لانه يحكم
البناء وهذا اذا فعل في مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال
حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا
بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد
في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان
يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفيلق عند الشمس ليموت الدودة لحاجة النملة
اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه
ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس
بها أمر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من
يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا يجب الضمان على صاحبه قبل
ان اشهدوا عليه لا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية

تذبح

الابراء عن المجهول يصح بخلاف الاباحة
اختضاب الرجل بالحناء
تسويد اللحية
جواز الاكتحال في عاشوراء
جواز نقش المسجد بالذهب
لا يسلم على قارئ القرآن
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة الموذية والجراد
احراق القمل مكروه
قتل الكلاب
جواز ذبح الهرة الموذية

تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل
وحكي ان ابا حنيفة تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن مبارك اذا سأل
السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى وكذا اذا قال
بحق الله تعالى لا يحل التغريمات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة لا بأس
بجمع السرقين والشوك والحشيش في ارض الغير اذا كان ولصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل
الزيادة يجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر باحد طريق
واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ليس
للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة يجوز المرور في الطريق المحدث
اذا لم يعلم انه غصب يجوز قص الشارب والاظفار اذا وقت طال ولم
يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا
وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة
وهو ما زاد على قبضته الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط سنة وحلقها جائز
وحلق الراس جائز والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس
والا فهو مكروه يجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق رمي
لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي
والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله
ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا
قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية البطيخ يجوز
بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من خارج الاوعية
فهو للدهان وما يسيل من داخلها ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو
بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابته فاخذها
انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ
الحمامة الاهلية ولا الغريبة ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه
احرزه فملكه اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر الناس اعظم الذنب من قبل قتل الساعي ولا ضمان على الساعي
قياسا لما تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن

المسبب لا يضمن حتى يمكن ايجاب الضمان على المباشر احكام الصغار في الجنايات

حكاية
سأل السائل لوجه الله
بنى المسجد في الطريق الواسع
المسائل المتعلقة بقص الشارب والظفر واللحية وحلقها
يجوز حلق الابط
يجوز التقاط السنابل
تصدق المرأة من منزل زوجها

بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشره بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير ثمرتها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الجوزة كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها ونصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذها مزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكن رجل امراته ليس لها ان يمنع من السكنى واما الاثم عليه عن محمد ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات فامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والماخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفألا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعدل في الخير لا بأس المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر وبرادبه الابل والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له ما لا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والماخوذ له وان اخرج احد جوادا ينالي وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يعني يجوز اذا لم يكن قمارا المصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى ومصحف يستغني عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص ويحكي عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب لا بأس عند ابي حنيفة

وعندهما يكره

فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام سركب حين اغاروا فسبوا ان يبيعوا منهم ولا يشتروا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل محلا له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرينا وامهات اولادنا خلل ولهذا ثبتت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من يرجى الكتابيين ينكر رسالة محمد عليه السلام واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى

وحينئذ

ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلمين بتفاوتحق ويزعمون ان الحق ما هم عليهم
فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد
والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول
هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث
بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم
لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة
المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان
مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال
متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد
واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلكت في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده
ههنا وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك
تصدق باثبات يد الغاصب فيه ضمنا او على عكسه واستخدام العبد
وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة
الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان
ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل
وقال الكرسان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض
لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق
ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحقق في غيره ايضا وبه
قال الشافعي حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن
لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة
اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك
عن الانتفاع ولهما ان العقار لا تتضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل
كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان
كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم يجب الاثم والمغرم عند
الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله يجب الضمان ان هلك في يده لانه
من حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين
المغصوب ان كان باقيا في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه

فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب رد العين
فهو الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الخير والمالية فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله
ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الخير والمالية فيقوم مقام العين ثم
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح
والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير واللبن والقطن والصوف كلها
مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين
سويق وسويق تفاوت كثير بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا
اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب
قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما
يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ
ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة اقتدى باب الضمان
كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب فيه ينظر ان كان
المغصوب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فهو مرده او مثله اليه وان
كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء
اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذه مثله فيه
وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر
في موضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب
وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذه فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيجب
القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في
حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف والعين
والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف
رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد كذا عرفا وفي الدين
قيل لا يبرأ حتى يقبض وما يهلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب
الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده وفي العقار تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب
اموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا
ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل

حصل بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل
للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع
لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد
ولكن لا يحل له التخبث فيه فان امكن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان
يحل له الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منهم
فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد
نفسه يصح ولا ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا
في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا آجر
المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب
ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت
من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول
فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فيصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله
وان كان غنيا لم يصرف الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا ثم اشترى بها
عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله
اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب
التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار
اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا
لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له
لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابراه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين
واذا اشترى بها طعاما ما يساوي الفين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا
لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم التي طاب له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك
الشيء ما لم ينقد الدراهم اولا وهو قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء
وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له
الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد
ووجب عليه رد الدينار بخلاف لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له
الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب
ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان
باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك

قيمته

قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير
فخلطه بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكاة وزوائد الغصب
امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب
لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك
منها وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها
واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع
الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها لما مر
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها
فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنها او اقل فلا خيار للمالك
فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رحمه الله
وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها
بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا
كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق
المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على
الاصل الذي هو فائت من وجه ولكن لا يطيب له ان ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا
لقوله عليه السلام اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها
هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب لان المضمونات تملك
باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس
يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع
والهبة وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزيل ملكه عنه لكن يباع في دينه
وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له
الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان المغصوب قائما في يده او هالكا
لانه ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما
فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب

حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان غرقت بعد حل ... ثم سارت وغرقت لا يضمن — جامع الفصولين

ثم غصب غيره المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام من يبرئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز الوضوء
ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا غرس في دار الغصب
قيل لا يعاد فيها رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس
للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة النخلة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال الذمي او سرق
منه يعاقب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة
الدابة على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن
ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ
الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه
اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ما له حق حبسه
يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ و...
يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح
دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده
من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنفي او للحاجة وليس
للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا
اذا وقع في داره حريق او غرق او موت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها
الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة
ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف
اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم
نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر
حيث لا يبرأ عن الضمان لان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بجحود والوكيل الوكالة
بعده غاصبا فيهلك لا يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافا
لزفر لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده
فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني

وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود
واقام البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
... قول ابي حنيفة ...

وذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يرجع الى نفقتها فمر لي بالانفاق
عليها لارجع او قال التقطت هذه الدابة او رددت هذا الآبق من مسيرة كذا والمالك غائب فطلب منه ان يأمر بالنفقة حتى يرجع على المالك فان
القاضي يسأل منه اقامة البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر رجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب
وطلبت منه ان يفرض النفقة على زوجها الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على اثبات النكاح وعلى ان الزوج لم يترك لها نفقة فان
اقامت البينة فرض النفقة — فصولين نفقة

لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب
غيره والقته في حجره وعندهما ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم
والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه
لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على
الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز منها
كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة فيكون
المخلوط كالمخلوط له لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه
يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط
الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع واتما فيه التضمين
لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر وفي الثاني متعذر
ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل
تابعا للاكثر كما هو اصل عند ابي يوسف وعند محمد يصير مشتركا بكل حال لان الجنس
لا يغلب الجنس بل يكثره كما في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت
من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها
ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير
مال الامانة فخلطه استهلك فيضمنه استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل للحفظ ولهذا يملك الاب
والوصي ذلك الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي
التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا
وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان
بين الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه
لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه على استهلاك ماله وانه صحيح في حق
تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ
على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان كان
العبد مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون
تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه
لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال اليتامى ومات

ولم يبين اين هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امينه
لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فنبذه في طريق
الدار يضمن اذا هلكت لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي
شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما في السرقة
رجل دفع الى غيره دراهم لينثرها في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر
والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى الآخر فنثر ليس له
ان يلتقط منه ولو دفعه سكر لينثره جاز ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط
اذا نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه
واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوب انسان فهو له الا اذا
هيأ ثوبه قبله وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا
يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن وان
قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه ناسيا
وان قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار
مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت
ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه
عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ الا اذا وان
قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك
عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا
في المدرس والخان رجل جاء الى قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي
فقال زنتها عند عدلين وهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي
تسعة آلاف فقال القاضي لو شققت قولك انتم تصدقوني في ذلك رجل دخل
في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت
الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك
المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك
لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية
مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا
يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة

المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه
في تلك العين بعد استهلاكها وانما يعود في مثلها وما يملك الانتفاع به على
ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك العين
لانها تنعقد بلفظ الاباحة ودليل انها لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك
ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا
يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة
فتملك بغير عوض كالعين فلمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا
يجوز للمستعير ان يعير باستعارة للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع
والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو
عينها بان قال يركب فلان يوما ليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما
دون الآخر وليس له ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمنها بما دونه وللمعير ان
يرجع عن العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على
حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك
والملك في انه الانتفاع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا
هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت في حالة الاستعمال او في غير استعماله
لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر وقال الشافعي
ان هلكت باستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا في استعماله يضمن لانه قبض
مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع
لا تدفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان
يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا
يخبر بالضياع ووعد الرد ثم اخبره بالضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده
لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع
ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام
في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان
اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود
في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت
لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا في غد فاخذه
بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه
لانه عارية وكذا الحكم في فقاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه

وان استعار عينا فردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا
كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما
ترد الى يده كرد المغصوب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا
ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده في عياله
وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليها والذي لا يقوم عليها وفي الاصل
قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليها لا يضمن ويراد بالاجير اذا كانت
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها مع اجنبي يضمن فدلت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملكه قصدا لانه دون
الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المملك يملك ما يباح لا يباح والوديعة
لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف
والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يؤاجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل
ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر
ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة
عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على العقد وان لم يوجد
الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس
يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث
الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط
مالهما بغير صنع احدهما او خلطاها خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين
وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف
فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه فيجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه
سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره
الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة العقود مفاوضة
وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي
لا يجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك
لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وحكمها ان يكون
كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة
وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال ابتداء
وانتهاء شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين

عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا تصح الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك لان غيرها
يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك تجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا تجوز بغير النقود فاقتصر على مورده
وان ارادوا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقدا
الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين هو المأثور عن علي رضه وان شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز
لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا تجوز الشركة لانه
شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت
الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة وتبطل شرط التفاضل
كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان مالها
عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له بيع العروض بعدما فسخت
حتى ينقد رأس المال رجلان بينهما شركة واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الآخر الامتعة فالحاصل من الربح
للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين
نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت [illegible]
الى امرأة اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر
وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر
او يبيعه وكذلك الاوراق احد الشريكين لو اخذ بالتزام صاحبه من الغرم والعمل
في نصيب الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه
لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين
فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف
البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه
فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب
الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم
من انواع التجارات فهو بيني وبينك فهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى

عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري بهذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا تجوز فالماخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن تجوز لانه تجوز الاستيجار فيه فتجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل من الربح بينهما تسمى لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وشرعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال قد يكون غبيا عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف يحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن من التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عمل عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وهو صار مأذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تنافي بينهما وكذلك لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به

مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل في الدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى ثيابا بالف وقصرها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذلك لو قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا وعن ابي يوسف ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غيرها له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع ايداع او ابضاع فيملكهما ولكن اذا ربح فيه فقد اثبت الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة يتحقق به وعند زفر يضمن بالدفع اليه فان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط للمضارب فالشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط والاسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى المصر يرد ما بقي من النفقة الى رأس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص

ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب لانه يدعي عليه تملك الربح وهو ينكر وسماه مضاربا وان اتفقا على انه لا ضمان لانه كمن مضاربا في الاول ثم اقرضه ولو اقاما البينة فالبينة للمضارب لانها تثبت التمليك الكل

ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو كالخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة لما فيه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما يهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مال المضاربة فاشترى منه لنفسه جاز وصار بمنزلة الاجنبي ويكون لرب المال ولو دفع مال المضاربة الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد ويشترط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه علم الاصطياد والحل فيه حكم الزكوة او قام مقامها ويشترط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرام بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز الاصطياد بما يوكل من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او ريشه او الاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ولو تغير جلده او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة عليه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره وبكل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد وانما اسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه لان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب واية تعلمه ترك انتهابه العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى راي المبتلى به كما هو اصله فان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطراري حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يوكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منهما ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكوة الاختياري والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكوة الاضطراري فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يوكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة الاختيارية تحصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يوكل لانه ميتة حكما بذكوة الاضطراري وبعضهم فصلوا التفصيل وقالوا

لو شرب الكلب من دم الصيد يوكل

ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يوكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يوكل ايضا
عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطرارية
وعن الحسن مثل قول الشافعي واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل
حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا لانه ترك الذكاة الاختيارية
هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة وقعت في موضعه
هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح
عندهما ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة
والذي يشق بطنه الذئب وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل به والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج ولدها
وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكاة وقعت
في موقعه وان لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه
على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي لان المقصود حصول الصيد به
وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ليس في وسعه ولو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احدهما
فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى
يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يوكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة
فلم ينقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه
وقتله ثم اخذ الآخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه
واصاب آخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يوكل الثاني
لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء
ثم اتبع الصيد فاخذه يوكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يشترط الاجابة مرة في
الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس
بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون الارسال
فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد
وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الاخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان

الاعتبار في تذكية الصيد المجروح بحركة لا بسيلانه

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل عن الصيد والمعتبر في الاباحة
والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسل الثاني بعد ما جرحه الاول حيث
لا يوكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر
فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا لم يتخلص من الشبكة ولكن
صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان
قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون
الصيد للآخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب
صيدا آخر جرحه حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا
وقال زفر ان رمى السباع فاصاب صيدا لم يوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة
وهو خص منها ما لا يوكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير لتغلظ حرمته فيه فلا يوثر
في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يوثر في جلده وان لم يوثر في لحمه فصار
كانه رمى الى صيد فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي
او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يوكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة
او جرادة فاصاب صيدا يحل [illegible] في رواية عن ابي يوسف
لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجده
جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يوكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر نجسا وكذا
في ارسال الكلب في ذكاة الجواب في الرمي رجل رمى الطائر ولم يدر انه وحشي ام اهلي
فاصاب صيدا يحل لان الطائر فيه التوحش والطير الدواجن الذي ياوي البيوت
كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطراري وكذا الظبي المستانس وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وان
ندت في المصر فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره
لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان لا يقدر
على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة لم يوكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن
الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه
لم يوكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يوكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان بحده وان
كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى
قتله لم يوكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل

وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا والحجر والمدر وغيره
في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لو مات منه ولم يؤكل العضو
للحديث وقال الشافعي اكلا جميعا اي المبان والمبان منه لانه مبان بذكاة الاضطرار
كما لو ابين الراس بذكاة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الراس لا يؤكل
الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق
والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا
حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة فوق ما يبقى في المذبوح فانه حيوة
صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء به فمات يحل

فصل في الذبح

الذكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس
من اللحم فكما يثبت الحل به يثبت به الطهارة في الماكول وغيره على حسب
ما يقبله المحل حلا وطهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند
الذبح وهي على المذبوح لا على الالة وفي الصيد على الالة عند الارسال والرمي
حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد
وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى
شفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا
يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى
الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا
لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين
وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس باختلاف منه وانما هو خلاف
اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا
ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب
ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم وبه اخذ مالك ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم
انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء
والمنقول عن ابن عباس رض في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله
محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالكسر يحرم لانه اهل بغير الله ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يحل
ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم

لا يؤكل متروك التسمية عمدا

الخلاف بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا

تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا باس والذكر
الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رض جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق واللبة
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق
والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث
بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم
والمري يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع الاكثر وفي رواية عن ابي حنيفة
اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين وهو
قول ابي يوسف لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب
والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد لا بد من قطع الاكثر من كل فرد
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره
ان يضجع الشاة ثم يحد شفرته بحذائها لورود النهي عنه وكسر العنق قبل ان
يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع راسه قبل ان يسكن
وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة لانه اصل في الحيوة
حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يحل تبعا لانه في حق الذكاة وقالا ان
تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يبق فيه حيوة مقدار ما
ذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كان مشرفة على الولادة شاة مريضة
بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة وان
ذبحها ولم يعلم حيوتها ان تحركت فاها او عينها اكلت وان ضمهما لا تؤكل وكذا اذا نام شعرها
او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل
لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح والذبح في البقر والشاة مستحب
والتوسط فيهما اسهل ستور قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت

فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب
الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال
الشافعي الضبع والثعلب مما يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين
والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو

كيفية الذبح

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه

ذبح الشاة الحامل مكروه

السبع

من هذه الأوصاف الذميمة بالأكل منهم كرامة لهم ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس بأكل العقعق عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره أكل الضبع عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لأنها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة وهو قول مالك والمراد كراهة تحريم وهو الأصح والترجيح للمحرم أولى أما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي إلا السمك لأن ما سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف أنفه وإن مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي يحل أكل حيوان الماء كله لإطلاق قوله تعالى أحل لكم صيد البحر واستثنى جماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والإنسان والخلاف في الأكل والبيع واحد حيوان علفه نجاسة فعن الحسن في الطير يحبس ثلاثة أيام وفي الشاة عشرة أيام وفي الإبل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح جدي غذي بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فإذا فرخ الطير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا باض فيها أو تكنس فيها ظبي لأنه مباح سبقت يده إليه والأرض ليس بمعدة لهذه الأشياء فصار كالسكر والدراهم المنثورة إذا وقعت في ثياب رجل وقد نثرها لم يصر ملكا له إلا أن يأخذه لأنه ملكه بالأخذ وأما إذا عسل النحل في أرض رجل يصير ملكا له تبعا لأرضه كالشجر النابت أو التراب المجتمع في أرضه بجريان الماء

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى ويراد بالتضحية لأن الأفعال توصف بالوجوب والأضحية اسم لما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي عليه السلام على كل مسلم في كل عام عتيرة وأضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الأضحية على حالها ولأنها قربة يضاف إليها وقتها يقال يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي إلى الوجود وعن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي وروى الطحاوي على قول أبي يوسف ومحمد أنها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن أبي حنيفة أنها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وإن كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لأن القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه أن يأكل كله والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لكن يشترط

أن يقصد الكل قربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزئ عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبع ولا يجوز عن أهل بيتين وإن كانا أقل منها ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم أشرك فيها ستة معه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر والأضحية من الإبل والبقر والغنم ولم يرد الشرع غيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضي بأربعة أيام أولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح في لياليها أيضا إلا أنه يكره وقال الشافعي ثلاثة أيام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الأذن والذنب وإن كان أكثر الذنب والأذن باقيا جاز واختلفت الروايات في مقدار الأكثر قيل هو أكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عن أبي حنيفة وقالا هو أكثر من النصف فلا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة والجرباء إذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضأن يجوز وهو ما تم له ستة أشهر وقيل سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره أن يجز صوف الأضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه سبع شياه أفضل من بقرة واحدة وقيل البقر أفضل منها لعظمها لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالأحب عندهم الفقير إذا اشترى الأضحية فسرقت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما لأن الوجوب على الفقير يتعدد بالشراء بنية التضحية والوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بإيجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه إلا أضحية واحدة ولهذا لو مضت أيام النحر ولم يضح إن كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الأضحية يجب أن يتصدق بها وإن كان غنيا يجب أن يتصدق بقيمة الشاة سواء اشتراها أو لم يشترها لأن الواجب عليه إراقة الدم في أيام النحر لينتقل الأمر إلى الدم فيمضي وقتها ومعنى القربة إلى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الأصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير إذا اشترى أضحية فضاعت ليس عليه غيرها لأنها تعينت بالشراء فسقط بهلاكها بخلاف الغني فلو ضحى للميت فالأجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا إذا تبرع المضحي عن الميت أما إذا أمره فليس له أن يتناول منه هو المختار لأنه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن أضحيته لأنه إذا ملكها بالضمان ملكها

ولو وقف ارضه على الرباط الذي في بيت كذا او على القاطنين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقف على فقراء بيت كذا فانه يجوز لكونه في نفسه الصدقة اسعاف في باب اوقاف اهل الذمة

من وقت الغصب بخلاف لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها
بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم
قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده
وجوه عند امتناع عن تمليك منافع معدومة فلذلك والاصح انه جائز عنده
غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويملكه لان ملكه باق ولهذا له
ولاية التصرف في غلته الى مصارفها وتنصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه
جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه
اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع
عن التصرف والرجوع عنه ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى
لان له فيه كان حق التملك فلما ازال الواقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى
على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة لا يزول
ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم
وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي
فيقضي القاضي بلزومه فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره
في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه
مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد بحاكم المولى
واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية
بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث
والوقف في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما يزول
بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد
لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم
الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما
يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة واذا صح الوقف
خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف
يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار
عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود وقسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده

ولو قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل اسعاف

فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة فيفصل القاضي
اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ان الغالب
في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز
نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والرحا يجوز عند
محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي
عند محمد لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة
بخلاف اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي كتخت الجنازة وثيابها
والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك
فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد
يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا وابو يوسف فيه معه
وقال ابو يوسف وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا
ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه لانه لما جاز
افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط
ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته
شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وانما يبقى به ولا يكون هذا الا بعمارته
فيثبت شرط العمارة اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد حصيره ودهنه ان كان
الوقف له او فوض الواقف على راي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله حيل
بني مسجدا ثم خرب حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط
منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد
اذا استغني عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان
قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر التفاح
فالمختار ان لا يباع التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش
الآجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز
وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع
الاذان به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز
لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدري شرائط الوقف وشرائط مصارفه يفعل
ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية

قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف

ن اوقاف لايول اليه كالقاضي اذا طلب القضاء ويجبر في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله
في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف
الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثلها او قيمتها وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية
التنزه وخادم المسجد من الوقف شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان
لم يشترط واقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط
الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء فذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة
الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى
لنفسه وهذا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه
التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم
على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا
اذا خاف القيم من السلطان ان يقبل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى
ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه واذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال
المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف ان يهدم
قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي
ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيما يرثيت بالآخر واراد
ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى
او القاضي وكذلك القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة
ان يبس هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة
جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة جاز صرفه الى
الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يؤاجر فيعمر باجرتها حتى
يتعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر
في موضع آخر طعام لعمال الوقف يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على
العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا
لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته
استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهرين لا يأخذ
منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته وتقبل

شرط الاستبدال

شرط الخيار لنفسه

جعل الغلة لنفسه

اذا استولى الظالم على الوقف

قرية خربت وفيها مسجد يريد ان يخرب

اذا خرب المسجد القديم

معلم غاب عن البلد

الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية
ويجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا
على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال
الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا
بأس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام
بينة انها كانت وقفا يقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف يقضي بالبينة
والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط
افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع
عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو
كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي
فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه
فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناء
على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع
عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه
ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا
لو رده يرتد دفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك بالقبول وانما
يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب
الهبة في المجلس بغير اذن الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه
تسليط على القبض والقبض يلحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دون غيره
وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على الخلاف
واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك
المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الاعطاء والعطية والنحلة
يستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن
املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا
يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسمه لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما
يحتمل القسمة فانه ينتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع
الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به

باع ارضا ثم [illegible] وقفيتها

اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

القبول [illegible] المجلس

وفي المنتقى لو وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبينه [illegible]

ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف لو آجر من شريكه
نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي تجوز الهبة في الوجهين
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع
والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم
واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق
المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة
هبة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه
منه فلا ينوب عنه قبض الامانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة
قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر
وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا
وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن
قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت
في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم يجز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب لكل واحد منهما نصفها نصفها
فكذا لم يجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك كل منهما تمليك
البعض الشايع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها
لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف فرق بين ما اطلق
وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص
على الابعاض يظهر ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن
وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا [illegible] الا
ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج
الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا
لان كل عقد انما مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم
وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله

الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا
وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع
الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء
حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده
لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضاء
يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشايع واذا
وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء
واذا تقابضا صار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة
وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء
وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بمقابلتها او جزاءها او مكافاتها او بدلها او ثوابها
فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل منهما ان يرجع
في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت
في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون
ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز
ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت
غدا الى نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو
اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار وكذا لو ابرا عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد
في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ
واحد فقولان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال لآخر هبني هذا الشيء
على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جازت هبته ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك
مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال لامرأته
ابرئي عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود
المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك
من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته
وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها
ثوبا بمنديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية

والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها الصبي فهو له مثل ثياب الصبيان
ونحوه وما يصلح لابويه فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة
اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه
ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة
على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده
دون الآخر يكره لما روي ان النبي عليه السلام قال لذلك الرجل الذي وهب
لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على جور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء
وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب
للآخر وعند محمد ان يهب للابن مثل حظ الانثيين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث
وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل
على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك
الا بطريق العارية ولو قال اين زراست يكون اقرارا ولو قال اين زر ازكرن
هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو
لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم زراست بتسكين اللام فالهبة
على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم زراست فالهبة على الجوالق
دون الحنطة

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة
على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما
جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل
وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه
وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة
على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكاة والعشر
استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع وروي انهما سواء
وهو قول زفر اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض الخراجي لا يدخل
بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال الشعبي
لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك
يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال معروف بالتصدق

بعضهم منه اموال الزكاة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك يتناول الكل
اولانا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل
ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك
قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار
ما يرجع الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة
ينظر ان كان لا يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
لما روي ان رجلا سأل عن النبي عليه السلام عندي دينار فما ذا اصنع به قال
انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر
فقال تصدق به غريم قال للمديون تصدق بما لي عليك على من شئت يجوز لانه جعل
المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت
حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا
لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو
يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد
لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط
لا تمنع صحته كالابراء البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه حي
فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا فتقيد الشرط فيكون اسقاطا روي
عن عائشة رض ان سائلة سألت منها فامرت خادمها ان تعطي لها شيئا
فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رض ما قالت السائلة فقالت قالت
بارك الله فيكم فقالت عائشة رض الحقها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا
بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري فيمن يخرج الكسرة الى المسكين
فلم يجده فيضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء المكدي الذي
يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه
الى المعصية روي ان النبي عليه السلام قيل له كثر السؤال فمن نعطي قال من رق
قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يجيء
منه الشر بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع
اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف انواعه

نوع آخر في بيان ما يتم من العقود وما لا يتم الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد بشطر واحد ويقوم ذلك مقام شطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد وتعلق بهذا الاصل مسائل احدها البيع اذا قال اذا جئتني بهذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع حتى يقول الآخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت فلا تتم الاقالة والثالثة الاجارة اذا قال آجرني فقال آجرت لا تتم الاجارة والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجيني نفسك فقال المرأة زوجت يتم النكاح وان لم يقل الزوج رضيت والخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد خلعت تم الخلع وان لم تقل المرأة قبلت وكذا لو قالت اخلعني ولم تذكر المال فقال الزوج قد خلعت لا يتم الخلع ما لم تقل المرأة قبلت [illegible] اذا قال لآخر اكفل بنفسي او قال رجل لآخر اكفل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة وان قبلت بنفس العبد من العبد فقال المولى اعتق [illegible]

اواريد به الحاصل بالمصدر كعلم ومعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع
عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان
الايجاب اصل والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول
والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال
منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع
يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة ودين
وبر راس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان
يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال متقوما والتسليم ثم الاثر
الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما
والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب عبارة
كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل واحد من اللفظين
حكما فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع
لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي
للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر ليصح كلامه فكان الموجود حقا له
بمقتضى الحكاية فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ
الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد
والحال بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله
اعطيت بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت او اشتريت لانه يؤدي
الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس
والخسيس في الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد
لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء رجع عن الايجاب
ما لم يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات
المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب
في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا
خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لهما الخيار

البيع ينعقد بالايجاب والقبول

لا ينعقد البيع بلفظ المستقبل

في المجلس

وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم بالبيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته والله اعلم وذكر في وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال المأمور بعته بالخلم فقال الموكل قد اجزت جاز البيع وكذا في النكاح من فصول الاستروشني في الفصل الثالث عشر

في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان
ونحن نقول ويراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول
صاحبه وللصاحب الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم
يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت وقال الآخر لا اشتري لا يبقى
الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز وايجاب
البايع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول له
حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية
الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون
معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة
من التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين
حق البايع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج
الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده من يده كالراهن اذا
اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل في الخيار

ثم البيع نوعان لازم كالبيع
بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال الملك او لثبوته ويجوز
ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم
انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط
جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند
ابي حنيفة وزفر والشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد لان النص ورد على خلاف
مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين
على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد تكون
جيدا ووسطا ورديا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار
يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب آخر ومن شرط الخيار فله ان يجيز في المدة
بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا

الحكم اذا تعلق بوصفين

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ

لا يجوز الخيار اكثر من ثلثة ايام

خيار الشرط

خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار
في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه وقد ذكرنا
كما لو علق انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالاستخدام وشرط الخيار يجوز لغير
العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت
لوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية ما يدل
على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون
يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت
آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب
فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء
عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري
وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان
للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف
لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى دارا رضا ولم ير [illegible]
الا كان ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند
البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته بعرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل
والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء
والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج واكثر الجراحة
والامراض كلها عيب وكذا فوات جزء من المبيع في حيث الظاهر دون الباطن
[illegible] اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه

[illegible] او استمراره خارجا عن العادة وصعوبة الشعر والشمط والشيب في غير
اوانه يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتد طهرها
بتجدد انقطاع الحيض لا ترد ما لم يرجع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض
الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش
والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على
حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر
عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده
مسلما لا يرد عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان
العيب لان رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا
ان يرضى البائع ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به
عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث ولو تصرف فيه
لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به اذ ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس
للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن بالسويق
فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابس المبيع ببيعه
وان باعه المشتري بعدما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد يمتنع برضاه فلا يكون
حابس المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا
لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته جعل لولده قميصا هبة له ثم يصير
قابض الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه
اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والجلاء البياض في العين
ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
لان الملك ينتهي وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة [illegible] وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا
لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح بناء على
ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد

باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد
لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري انا بري
من كل داء لا يبرا عن العيب غير داء لان الداء داخل في العيب لا ينعكس ولو قال من
كل عيب يبرا عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او انكر الاقرار فاثبت بالبينة لان يرده
على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه
بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها
او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل
ان الذي تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي
لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه
وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد في
الاتان عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضى لانه انتفاع به وان وجد في المبيع
عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف الوقف ونحوه ذكره وقال ان نقصه فان
جاوزه والا رد على فلم يجاوز كان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد
بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء بخلاف خيار الشرط
حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها
ليردها على بايعه لا يكون رضاء وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان
حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضاء الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا
عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب
والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم
بالثيابة يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرده لانه عيب
ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرطه معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مغنية
فوجدها عيبا فاعرها ان ترضع صبيا لا يكون رضاء لان هذا استخدام والاستخدام
لا يكون رضاء ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا
او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة
يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسره ولم يستهلك
شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعدما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع
مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا
اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا

بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان
الفساد من الشجر وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنان في المائة جاز
البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع
المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما
قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري العيب في المبيع قبل التسليم يمنع
الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان
كان خارجا عن العادة عيب ان شاء يردها وان شاء اخذها ويرجع بالنقصان
ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه
اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين
اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا
لزفر كذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له
في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بزرا
خريفيا فاذا هو ربيعي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرد ان كان باقيا
والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجده عيبا في حتم البايع ثم تركا اياما ثم خاصم
وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون رضاء رجل في يده سلعة
معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا به
ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها
شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصته الذي خبز رجل اشترى كتابا على انه من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو من تاليف
حسن بن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار **فصل في البيع**
الفاسد بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء
كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير
باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك
عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو
فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير
متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم بتخلل الخمر وبسيب الخنزير فلا جعلهما ثمنا
كان المقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلها

مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما
والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان البيع وجودا بدون الثمن ولا
وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين
والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك
عند اتصال القبض وتجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده
عندنا خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد
المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد
ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه
ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر
وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة لان الفساد قوي
اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا
جاز في العبد وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في
العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر لان الفساد فيه ضعيف لانه مجتهد فيه فلا
يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان
بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه
في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل
الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته
في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملك بل ملك عينه ام
تصرفه قبل ملك تصرفه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا
عندنا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من اهله في محله فوجب القول بانعقاده
واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء واما لا يثبت الملك قبل القبض
كيلا يؤدي الى تقرير الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من
المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع
منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد
لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ
بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد لتعلق حق المشتري الثاني
وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته
لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا

يعارضه وان باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع
ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه
فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته
بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال
او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا
اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا
بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك
بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها
باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها
بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير ذاته ولا ازدياد ولو استأجر النخيل
بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة فاسدة
للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى
باذنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو
اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه باذه
الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك
له ان يردها ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد
ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علمه فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت
في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع
ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب
في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري فسد
البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع
جاز البيع رجل قعد على الطريق وبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده فلا بأس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان
الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر الضائع عني حق المرور في رواياتان في ر

اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك
لان الدخول بحكم العرف والدخول بحكم العرف كسوة مثلها ثم اذا دخل ذلك في البيع لا يكون له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب من ذلك او وجد المشتري
عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع على البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع لكنه لا حصة من الثمن فصار الثمار والظاهرة في نوع آخر فيما يدخل تحت البيع من البيع

باع قرية بحدودها ثم استحق منها مسجد لعامة في الوراء انه يأخذ الباقي بحصته من الثمن وكما حكي عن شمس الايمة الحلواني وكذا اذا استحق منها طريق معلوم للمسلمين اخذ الباقي بحصته ان شاء

يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق المرور والشرب
والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل
يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع المسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها
والمراد به الكلأ والكلأ مشترك لحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت
على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا اخذ في ظن البايع انه
عند المشتري ولو قال اعبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين
ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع برجها ان كان نهارا وبعضهم
خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة
لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن
ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع الفرد
والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال
محمد والشافعي يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة لانه
من الهوام وعند ابي يوسف يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف كان بيع الفضولي
يتوقف عندنا خلافا للشافعي كما اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا
خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص
عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير
يقوم بحضانته وعن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا
يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية
تدفع الى المجني او الحقه دين فيبيع فيه او يرد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع
الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس
فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا بأس بان يمسك الام معه
ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عنهما ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة
مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احدهما ولو كان معه جدة وعمة
او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات يمسك الاخت
لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا
في صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع
رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعه
اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى القبض

ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في
الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البايع بعدما اقاله والاستبراء
حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيما كان في البيع ويرد بالعيب وعند ابي حنيفة
وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن
الاول والشرط باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا
بان ولدت ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول ثم الاقالة لا يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع
البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم **باب المرابحة والتولية** اعلم ان البياعات
بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول
ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي
يبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة
والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا
لم يجز ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون
العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل
لو ملكه ملكه بالقيمة وهو مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة
والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دنانير يريد ان يبيعه مرابحة لزمه
ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس
المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه
المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة
حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس
المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة وهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال
وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة
فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة
الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول

فيما اذا باعه بعشرة وفيما اذا باعه بخمسة عشر

ولو دفع الغلام الى رجل ... والتعليم وكذا بيت المحفظ لعدم العرف بالجاهلية الطلق في التعليم نحو تعليم الصناعة او قراءة او علما او شعرا او غناء او عربية قالوا
لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن بالنفقة على التعلم موجبا للزيادة في المالية والجواب انه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك
انه بسبب التعليم عادة وكونه لمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته الى التعليم فهو شرط علة عادية والقابلية شرط
وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق براس المال كذا في فتح القدير واشار المؤلف
الى انه لا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الآبق لندرته فلا يلحق بالسبب لانه لا عرف في النادر والجناية لعدم العرف

وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراه ولا مهر العبد ولا عقر الامة لو زوجها والذي يوخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بضمه كذا في البحر

ويقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده
تكون مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان اتفق عليها مقدار ثمن البيض يضع والا فلا
ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع اليه زيوفا وتجوز به البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد
لانه ملكه بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه لحديث والحديث
معلول بعذر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض
وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اشترى
مكيلا او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان يأكله
حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي وفيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل
والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد
على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا لا يجوز بيع ذراع من ذراعين من جنسه بخلاف القدر
وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة
المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري وهو المشروط ولا بكيله بعد البيع
في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه
لان المبيع صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين كما ذكر في باب
السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة حتى لا يجوز التصرف
فيه قبل العد لان المبيع قدر ما يتناوله العد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما
هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعي والنص
ورد في الكيل والوزن او في معناه لما انه من مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن
يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية
والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه
ليس فيه عذر انفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا

الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن
العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الحكم معلول بعلة واختلفوا
في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء
كان الشي مطعوما كالارز والذرة والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

المعدود كالمكيل

هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة والسكر
والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند
مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئان المماثلة والمفاضلة
وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق
المساواة صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده
والوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي
الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل
غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة
بقفيزي ذرة او من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع
الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم جنس المطعوم في جنسه لوجود علة
النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع
قفيز حنطة بقفيزي شعير او منا سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا
وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود
علة النساء ولو باع منا حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له
ولو باع حديد الصفر متفاضلا او حفنة بحفنتين متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما
في الاخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافا له
لانعدام القدر مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط في تعديد
الشرعي نصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما الاسلام في الزعفران والسكر
والحديد بالدراهم والدنانير فانه يجوز مع كون راس المال موزونا لان النبي عليه السلام قال
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان راس المال
غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت وكان الزعفران يوزن
بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين
بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا الا في ما
يتعين بالتعيين كالثوب والشاة ونحوها بخلاف الدراهم والدنانير
فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة
لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا
بكالئ فان الكالئ بمنزلة النساء وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة
فيشترط القبض فيهما وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل او
موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف واذا بيع بجنسها

لان عنده الاصل الحرمة والمساواة مخلص
وعندنا الاصل الاباحة في كل بيع ه

فيتعلق بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهي الطعمية والثمنية
لبقاء الاحوال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية
في ذلك ه

القدر الشرعي نصف صاع وما فوقه

أما إذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لأن المعتبر علام
البيع وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص أيضا لأن النص على ذلك
لمكان العرف فكان المنظور إليه العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها
متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده إن تعارفوا ذلك
أما الإسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الإسلام في معلوم وكل ما ينسب
إلى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن بيع
الجوز بدهنه أو اللوز بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله
وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شرى ما باع بأقل مما باع
قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لأنه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث
زيد بن أرقم بقول عائشة رض أما إذا اشتراه بعرض آخر قيمته أقل مما باع
أو اشتراه غير المشتري يجوز بالإجماع

فصل في السلم

السلم والسلف وهو اسم لأخذ عاجل بآجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل أحد البدلين
وإنما سمي به لتسليمه البدل إلى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان
ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع معدوم
فيه ولكن خص في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من أسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والأجل قائم مقام
المبيع لأنه سبب تحصيله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما
أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها
بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لأنه مضبوط
الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما يهدر في العرف بخلاف
البطيخ والرمان فإن التفاوت فيهما فاحش ثم يجوز كما يجوز السلم فيه
عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد
إلى حين المحل شرط عندنا لأنه يحتمل أن ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد كحقيقته
ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا في زرع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط
فإذا انقطع بعد المحل فرب السلم إن شاء فسخ السلم وإن شاء ينتظر إلى وجوده وعند
الشافعي وجوده شرط وقت التسليم قال أبو حنيفة لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز
إذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم إلا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير أجل
ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه

في المجلس سواء كان رأس المال دراهم أو دنانير أو عينا آخر أما الدراهم والدنانير فلأنها
تصير كالئا بكالئ وأما العين فلأن السلم اسم لأخذ عاجل بآجل فلا بد من قبضه ليتحقق
معنى الاسم ولو تفرق المجلس فيه وهو تفرق الأبدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان
ميلا أو أكثر ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام أحدهما في المجلس أو بعدا لا يكون متفرقا
بخلاف ما إذا نام مضطجعا ولو أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه حنطة
من رجل آخر وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وإذا أمره
بأن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان
فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر قبل رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم
في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فأراد رب السلم أن يأخذ مكان رأس المال شيئا
آخر أو أراد المسلم إليه أن يأخذ مكان ما يسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله عليه السلام
لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك معناه إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس
مالك حال انفساخه لأن الإقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وهو الشرع
غيرهما وقال زفر يجوز أن يأخذ شيئا آخر لأنه لما انفسخ السلم بالإقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال
فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لأن قبض
رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو أخذ مكان المسلم
شيئا آخر عند حلول الأجل قبل الإقالة حيث لا يجوز أيضا للحديث السلم
في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة وعند
أبي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا
للإجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فإذا أتى يصير بيعا بالتعاطي
والصحيح أنه عقد لا عدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا
حكما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعته أو من صنعة غيره
فأخذه جاز ولا يتعين إلا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل أن يراه المستصنع
جاز وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ولا خيار للصانع وهو الأصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قال تعالى صرف الله
قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه السلام لا صرفا ولا عدلا أي نفلا ولا فرضا
هو بيع الأثمان بجنسه ثم الأموال أنواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالحجرين فإنهما
حرف الباء أو لم يقارنه قوبل بجنسه أو بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات
القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الأمثال

رجل اشترى تراب الصواغين بعرض انه وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود
وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ
قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية فان جاز في البيع الفاسد

مثل المكيل والموزون فانهما ان كانت معينة يكون مبيعه وان لم تكن معينة فان
صحبهما حرف الباء او قابلهما مبيع فهو ثمن وان لم تصحبهما حرف الباء او قابلهما ثمن
فهو مبيعه وفي حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف
المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما مر فلو قبض احدهما فلا بد من قبض
الآخر لانه ليس احدهما باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد بالافتراق
الابدان قبل القبض في المجلس كما مر في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة
والصنعة لا اعتبار فيهما فالمضروب والمصنوع كغيره سواء لاطلاق النص والغش
القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة
العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيها كالحكم في حلية السيف وان
بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنس من وجه نظرا الى ما بينه وان باع الذهب بالفضة متفاضلا جاز التفاضل
فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار
ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض
المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وفي بيع المبيع
قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه
ولو تفاسخا بعدما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته
دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح
ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا
دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تقاصا فيه لا يجوز فان حدث الدين بعد
العقد فتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه وفي باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي
ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم
لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا جنسا واحدا وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة
وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد
عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع

ومعنى الثمنية ... عند العقد

ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها لانه
اعارة وموجبها رد العين معنى والثمنية فضل فيه
او الوزن المختص وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل
وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها
كما اذا استقرض شيئا فلم يجد عند ابي يوسف يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل في اصل الكلام
فيمن غصب شيئا فانقطع وقول محمد انظر وقول ابي يوسف
ايسر ... وفي البزازية الفتوى على قول محمد ...

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع
ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال لعمرو
وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقام
جارية على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يحكم بالحكم
القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان
عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت
بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه ليكون
السابقة على اقرارها ولا كذلك في العتق الثابت
باقراره على ان القضاء حينئذ يبين انها لم تعتق
باقراره بل باعتاق بكر قال نجم ولو اقام زيد بينة
على عمرو وان بكرا كان اعتقها قبل بينته ورجع
بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ بعض قرابة
تعرف الملك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا
كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو
قنية في الاستحقاق

الدراهم والدنانير جنس واحد

جبل فيه كبريت او ملح فحمل من ذلك شيئا
او حمل شيئا من حجارة وباع لنفسه لان الجبل مباح
جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه
بالاحراز فيملك بيعه فان جاز في البيع الفاسد

دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا
بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلوم هي اقل من
قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم
بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت
تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي
ما دامت رائجة يكون ثمنا وان كسدت تكون سلعة وان كانت يقبلها في
البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح
الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير
لانهما ثمنا شرعا **مسائل متفرقة** ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل
الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها
لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمنقول المدفون في الدار لا يدخل في بيعها
كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر
الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلاء لا يدخل
في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والاحراز عندنا وفي بيع
القصيل قبل ان يتناوله المشافر والمناجل فيه اختلاف والعذار يدخل في بيع الحمار
والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع لا يدخل في بيع
الحمام والواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء كانت مركبة او لا لانها
مركبة معنى والثمر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حشيش
المبطخة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه
والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولكن
يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول لكن ليس له
الامتناع من الاقرار والاشهاد شاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا فانه يفسد
فغاب المشتري فان خشي البائع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان
عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه
من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن او
يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري
من المماكسة في البيع لا بأس به والرقم المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا
علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا اعلمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار

مطلب في بيع الدار ... وما لا يدخل

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك فلم يدفع الثمن
او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد
البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع
من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول
وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد الاسترداد
المشتري من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان
كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان
اشتراه بثمن مؤجل كان له ذلك
الخصومة مع المشتري الثاني وكذا الاسترداد
واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى
صورتها رجل باع من آخر دارا فلم
يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار
من البائع فان كان المشتري نقد الثمن
فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب
هو المشتري وان كان المشتري
لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع ...
في الدعوى في الفصل الخامس

مطلب مشتري شيء وغاب قبل نقد الثمن

بيع الكلاء

بيع القصيل

العذار يدخل في بيع الحمار

الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام

اصول الشجر لا يدخل في البيع بخلاف الاقرار

الصك القديم لا يدخل في البيع

الرقم بالرقم ... قاموس

متاع الدار يدخل في البيع

يتبع تسليما وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى بمائة من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز رجل باع الثوب وقال بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلمه البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري للارض بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان شداد رضه اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادري حالها فلعلها حرة اجرى على لسان مالك لفظة الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم بهذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجها القهران اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه في الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان يرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه ثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عليه السلام امر رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي الى الضرر باحد بها يجوز تمسكا بهذا الحديث في تخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان تؤدي الى الضرر باحد بها لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير بيع العبد نسيئة قبل ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم مع شيء تقابله جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربوا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا باذن البايع فيه والمشتري ضامن في الثمر اذا هلكت في يده لانه رهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة المدين كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا وصورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع

ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة لاحد
في اول كتاب الشفعة

وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البايع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك ثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم الحاكم كالرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى ثم الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كان خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم للجار وبراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح رض الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي لا شفعة للجار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذنا عنها ووضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البايع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البايع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت الشفعة لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو

ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال كالميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرة والخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار
قاضي خان

ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس وما دون النفس

والجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه
قاموس

ولو اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قال القول
اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكانه الاب ومن ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسألة في اول الاب نفسه الشفعة ولم يشبع الجواب وذكر
الشهيد في الصحيح انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت
قيمة الدار ... فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وباخذ الوصي بالشفعة ارتفع ذلك الغبن فاذا
كانت الشفعة منفعة في حق الصغير وكان للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة على قياس ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف

ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر
بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشفعة الى آخره
بطلت شفعته ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله
او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من
ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال انا طالب
الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد وعلى المشتري لانه
صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى به فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ويصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك بخلاف البائع
ثم يجيء عند القاضي فيقول ان فلانا اشترى هذه الدار ويذكر حدودها فطلب
الشفعة فمره ان يسلمها الى الشفيع هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية ولا تسقط
الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عليه السلام
الشفعة كحل العقال وعند محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو
قول زفر اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك
المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وايجار العين في ملكه على ما كان
شرطه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة
التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة
مقام المنفعة المعدومة في جوازه كذمة المسلم في باب السلم فاقام مقام المسلم فيه
في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي عليه السلام بعث
والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره
قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة
عرض لا تبقى زمانين فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه
بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لانها
سبب حصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره
يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال
الشافعي المنفعة المعدومة فيها كالموجود وينعقد العقد بناء على ان المنافع ملحقة

بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية ذلك كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما
في حق الارث والعتق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح
حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة
كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب
في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن
استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور
لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر دارا
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم
كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان
يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون وما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل
ان كل ما يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة
فيتحقق ما يثبت في الذمة ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى والاراضين
للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز
الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر تملكها ويبين
جنس العمل وبيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة
والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد شيئا فشيئا
على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة
التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت
الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة
صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استأجر دابة الى موضع معين
فتجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استأجرها ذهابا
لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فتجاوزه عنه صار متعديا بالسبب
فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذهابا وجائيا لا
يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
كذا هنا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع
مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد الى نائب
المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا
انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهو الاصح وان قال

وفي قضاء الفضولي الرالا في النكاح لا تستوجب الاجرة به كان يقبض وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل به بعتبر لان معظم الامر في النكاح يقترن بالدلالة فان النكاح لا يمكنه الا بمقدمات تحصل بالدلالة فكانت
لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
ومن سكن دار الوقف او اليتيم باجرة وا باعه فاجر المثل على الرجل التبرع

استأجرها الى موضع معين بدرهم فجاوزت عنه بقدر درهمين يجوز ولم يحك
فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها
كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة والاستيجار
على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن
والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه
وبعضهم استحسنوا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى
والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو
كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة له وكذا
للماشطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار
على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز ويقع عن الحج واذا فسدت
الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب
بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يواجر
نصيبا من داره الاخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر
الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه
تبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه
ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها
للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب
وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو
وقع على اللبن يلزم به استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك
العين تفسد الاجارة ولو استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استأجر امرأته
لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف
ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات
المستأجر لا تبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على رضاعه ولو دفع غزلا الى حائك
لينسج ثوبا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر
حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة جزءا من الخارج من عمله فيصير في معنى قفيز
الطحان وهو منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث يجب الاجر

ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النسأ
وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره
فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند
ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم
وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين يستحق عليه
اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه
كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق
الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين
ولابي حنيفة ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو هلك
لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف
المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخرق الثوب
من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي لان
الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر
للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امره بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير مأذون
بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الكل
امانة في يده لان قبضه باذن له لانه نائب مناب المستأجر فكانه هلك في يده
وان استأجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان
لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق
الاجرة على الثاني ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه يحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو
خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض
وان قال لا اعرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل
مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اخف كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت
الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي تقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق
مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الآدمي غير موزون

وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول للمنكر
قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي خليطا له فله الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه منكر والجواب
عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة الى الاستحقاق والله اعلم هداية
والمختار قول الامام الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وجعل خواهر زاده الفتوى على قولهما
تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا

فاعتبر عقد الراكب كعقد الجناة في الجنايات ﻫ اذا كانت الدابة تطيق حملها اما
ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر اذا
بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد
بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند
الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه
التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار وتبقى العقد بالاعذار ايضا
عندنا وعند الشافعي تفسخ بالعيب لا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة
بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع
وثمه ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود
عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما آجر ومن
قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او برضاء
وتاويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا
من ثمن ما آجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير تنتقض بنفسه وتفسيره
اذا وقعت في يده اكلة فاستاجر رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض الاجارة
ههنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة
فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر
عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق في العقد
لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا
للمكاري فليس بعذر لانه حرفته ويمكنه ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره
وكل من كان له العمل حرفة يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر وان كان
اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة فادرك وقت الحصاد
زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة
الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد يبقى الاجارة الى
ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد
عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت
كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه
شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا التعدى ونحن سقطت
الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي انه ينقض الاجارة في اجارة الوقف

اذا زيد في الاجرة الا اذا آجرها بنقصان لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة**
رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر واذا
آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا باجازة لكن
اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه
لا يجوز فاذا اعمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهاء بخلاف الام اذا آجرت
ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم
رجل استاجر اباه ليخدمه فلا الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف
لو استاجر ابوه ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان مفرغا له او لم يكن لان خدمة
الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد
شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق حين استاجرته وقال الموجر لم يكن
ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وان
كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل استاجر بيتا او حانوتا بشرط ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة
لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر
اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله بالاتفاق
وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة
يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف قصار سلم الثياب الى اجيره فنام الاجير
فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار
وهذا عند ابي يوسف ومحمد خان او حانوت معروف بان الناس يسكنون فيها
باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرج فنزع
عنه واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف
بمثله او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل بما لا يستعمل له السرج وان استاجر
حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر يضمن لان الناس عرفا كالشرط
شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من اشراف لا يركب
مثله عريانا لا يضمن والا يضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استاجر
حمارا يشوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين
لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستاجر فهلك
ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا دخله

ثم وعلى الائمة غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجرة للعاقد رفع الاجر للصبي فان ركن الائمة الصباغي بوادر بهو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فلا الاجر ولو قال الى حرو فسخت الاجارة ولا بينة له واجبر فعمل على العمل ثم اقام بينة على حريته فله اجر واحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره قنية في الواسط الكتاب

وانه استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تعف الدابة بالركوب لا يبتنى على الثقل فرب ثقيل يحسن الركوب ورب خفيف لا يحسن فيضربها ولان الآدمي لا يوزن

في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما صار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني مثله او كان الاقل رجل آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول معا وعنه ثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ لها يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت لصنعه يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار رءوه وآه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا فتح باب الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بعد في ذلك الموضع الذي يشتغل فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستاجر ان يبعث له اين المسجد الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فترك صاحبه عنده بحساب كل شهر درهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة حق المستاجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارين يمين خيط الخياط والاسكاف يعتبر فيه معاملات الناس في هذا البلد اما الحمل على المكاري المستاجر نواجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو استاجر رجلا ليبني البيعة والكنيسة لا بأس لانه اخذ الاجرة على عمل رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء الى حسن الخلق والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي

وفي البزازية يصح حسالا ان قضاء القاضي بالمعاملات الغراف او البعد او الحمق او الدين نقد الصادي

قضاء القاضي انما يصح في مصر الذي جعل فيه قضاء فاما قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر فلم يتمكن من النقض دون العقار الا اذا وجد التفويض في ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى

اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ خلفاء الراشدين رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأل بلسانه فان فعل فهو حسن واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بالفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو يسعه ان شاء قبل وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو نوع شرف الباطن ودون الظاهر تكذا اهند انه شرفه باطنة فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما الا اذا كان هو اهل للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بعرف الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز فلو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكنه يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده

بيوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضي بالنكاح ولو ادعى قتله فيه يعني لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لي وقضي له بالبينة وقال المدعى عليه ان الزم عن الارث انه مات اولا فاقام البينة لم يسمع الرفع وشرط في القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والوجه

وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا راى خلافه يبطله ثم ليس لقاض آخر ان ينقضه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي في نوبته والتابعون تقلدوا من الحجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزل الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا تشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه الفقهاء واهل الراي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عليه السلام اياك والغضب والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه عن اقامة حجته ولا يقطب وجهه لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح محمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرياء والميل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلابد من

وقال ابو حنيفة لا حجر في الدين اذا وجب الدين على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ... والحكم وحفظ المال على من ... ولا يبيع القاضي العروض والعقار لانه حجر عليه ... بيع وعليه الفتوى ...

ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن بينة له فالقول قوله مع يمينه انه فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه وقضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطيها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بالظاهر عنده من الحجة واليه اشار بقوله عليه السلام انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عليه السلام درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضي به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطيها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطيها عندنا وذكر الزعفراني انه في هذا القضاء يشترط حضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عليه السلام انكم تختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق وارى انه الحق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب للقضاء بما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا وقضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا اثبت الكفالة ثبت الدين على الغائب ثم يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب وقضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى

بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي مشترك وأما إذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد ولا يصير مختلفا فيه وهذا بناء ان باجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم أم لا اختلفوا فيه هذا إذا قضاه على مذهب مجتهد ذكر محمد في سواله ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة وارى الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز إذا كان من أهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين أجل من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند أبي حنيفة رجل زنى بأم امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر أن يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهد عند أبي يوسف والشافعي وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يكفي وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي للقضاء بالاتفاق إلا في الحدود والقصاص فقضاء القاضي في باب الحدود والقصاص إمضاؤه ما لم يمض كأنه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الأموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء إلا انه غير ظاهر قاضيان في بلدة في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الأمر إلى قاضي ذلك الموضع وإذا كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند أبي يوسف وعند محمد للمدعى عليه

كتاب القاضي إلى القاضي

من بلد إلى بلد آخر فيما ثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وتنزل الإشهاد وعلى ان يد يقبل في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والأمانة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل أيضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول إليه حتى لو مات أو انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب إليه أو عزل لا يقبله القاضي الثاني إلا إذا كتبه إلى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي إلى القاضي يجوز في بلد واحد إذا كانا قاضيين فيه وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز إذا كان بصفة الحاكم إلا في الحدود والقصاص فيه اشارة إلى ان التحكيم في المجتهدات جائز وهو الصحيح إلا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فإذا حكم لزمهما وحكم القاضي لأبويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الأجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره

ثم القاضي إذا كان محتاجا إلى النفقة فالأفضل ان يأخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال للعامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل أخذه منه والترك أفضل وقال بعضهم الأفضل ان يأخذه ... ينبغي ... من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم أحوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وإفراز الانصباء وهي في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات إذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن وأما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ أحدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في جهة نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة وإذا كانت الأعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب أحد الشركاء وفي الأجناس المختلفة لا يجبر لتعذر المبادلة ولو فعلوا بأنفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الأعمال لا انها حتى كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بأمر حتى يجوز أخذ الأجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة وأجرة القسام على عدد الرؤس عند أبي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموزونة تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة إلى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشترى تقسم بالطلب فأما العقار الموروث لا تقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند أبي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعلهم لم يثبت مورثه أو لوارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج إلى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم أقروا بملك الغير وإذا كان أحد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا إذا كان أحدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده أيضا وان كان العقار في يد الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا إذا كان في يد صبي وأما العقار المشترى لم يقسم

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو قسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما يتركانه مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه وللآخر ثلثه جاز لانهما لو قسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا قسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسألة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما بذل عليه من نصيبه من الدار وقد ذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز حق المرور روايتان والله

مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك متجدد ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغايب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه العيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم

واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لم يقسمها القاضي الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه ينتفع بالقسمة فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لان بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر ويقسم كل المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا برضاهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا برضاهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة بوابة تغنيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزل عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه

واذا قسمت الارضين فاصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا في القسمة الطريق او لم يذكروا ذلك فان ذكروا فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فانه ينظر ان كان يستطيع ان يفتح فيما اصابها فانه يفتح الطريق فيما سواه ذكروا الحقوق او لم يذكروا وان لم يكن له منفذ فيما اصابه ان ذكروا الحقوق فانه يمر في نصيب صاحبه وان لم يذكروا الحقوق فالقسمة باطلة لان القسمة افراز الانصباء لتحصيل المنفعة لا للتفويت واذا اقتسم الرجلان دارا وليس بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر على ان يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة له كانت قبل القسمة فخلت عن الضرر فجازت وان لم يقدر فعلى وجهين ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت بعض المنفعة على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت لوجود الرضاء

وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ويقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وللثاني الثاني وعلى هذا تخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه بما اذا كان شايعا اما اذا استحق بجزء غير شايع لم تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بجزء شايع من الكل يفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ يتعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها وبتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهي في التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة تقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها لطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في زمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبد عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء

اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الاخر ثم
يشتري كلها بعد مضي النوبة او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
او قرض المشاع جائز واربعين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء عن صاحبه
فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار
زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا لا
قرية غرمهم السلطان ان كان الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان
لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن
تخمين وحسبان ثم حيث ان السبب يتحقق بها سمي الاداء به شهادة واليه
اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل
ان المقصود هنا حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة
الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان
وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة يسقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق
لا باس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد للاشهاد الاخر وان لم يجد لا يسعه
الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم
يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو اسرع شهادة قبولا لا يسعه
الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولان فيه تضييع حق الغير ولا يقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط
في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف
والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع عن الاداء وان كان له
قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا يقبل شهادته
وفي الحدود مخير بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتورع عن
الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للشاهد لو سترته بثوبك كان خيرا لك
الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول
سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع
فلا يحصل احياء حقه ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة
رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان سواء كان مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال
الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت اثنتان منها مقام رجل واحد
واليه اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت
في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا
ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم لها
ويبقى العلم بضبطها ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار ويجبر نقصان الضبط بضم
الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها وشهادة النساء
مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء ويقبل
فيها شهادة امراة واحدة والاثنان والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام
وعند الشافعي لا يقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة
تقبل لانه من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه
الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فيقبل المثبت اولى من النافي
ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح
لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد وهو ما روي عنه
ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال ياخذ بقول
الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار
وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فلو
قال علم او اتيقن لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهر فيها شرط لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق وجيها ذا مروة تقبل
شهادته لانه لا يستجرئ لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا لو قضى بشهادته
ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان
عنده لهذا المعنى وان كان ذات هيئة في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته
ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا ساله القاضي سكت
فيرد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجه وقيل
لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة المحدود في القذف
عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم

ولا يسأل عن حالهم حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على
بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود
والقصاص وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا
اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة
وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول
لا اعلم منهم الا خيرا او قال لا بأس به وقيل يقول هم عندي مرضي القول مقبول الشهادة
اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فسقه يسقط
شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكنه يقول والله اعلم انه مجروح ام لا
فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك لا يقول هم مطعون
والاستقصاء فيه مبالغة بتضييق الامر عليه

فصل فيما يتحمله الشاهد

الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد
فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسر لا يقبل
ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحمل فلا بد من الانابة
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه
الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظها من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا
خلاف في هاتين المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه
وهو لم يذكر القضية لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان
والتغيير فحصل له العلم بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت
والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز لان الشهادة
مشتقة من المشاهدة وذلك بحصول العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج
وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره من يثق به والعدد والعدالة في
الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه
لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه
ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلى عليه
جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت
وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف
تجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتأخرين
ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد بانه له اذا وقع في قلبه ذلك

لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض
مشايخنا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا على انفسهما تدفع يد الغير رجل باع دارا
وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته فذلك تسليم
منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم ان الشهود ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد
له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو
نفذ القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا جحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة
الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر تقبل شهادته
فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل
لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤف والتعريف يحصل
بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد لان
قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما
اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا
تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته بهذا
لفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي وتقبل شهادة
الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل شهادة مخنث
في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ومغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية
ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا تسقط عدالته
بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط
وقال ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل شهادته
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال
المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان
كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم
بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة كل ما كان حراما
محضا سمي فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرهما او شرع فيه عقوبة في الدنيا او وعيد في الآخرة
النار كالسرقة واكل الربا ومال اليتيم وغيرها وما سواها فهو صغيرة كالنظرة والقبلة ونحوهما ومجرد
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوت الصلاة بالاشتغال به
وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة

حق السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة لهم ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وكذا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول او غيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب على الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كالامر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي لا يجوز الا اربع من الفرع على كل اصل اثنان بحال كونهما مختلفين قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله واوله ترجح باتصال القضاء فلا ينقض وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هو لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هو ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء صح دعواه او لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده فان ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره ملزم عليه وان انكر طلب من المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنه بها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله عليه السلام لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي والقضاء بين المدعي على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي

واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكرين تتوقف
بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب المدعي
يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك لما اقدم على
اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول
قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف المدعي بشاهد
واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف في كل موضع يقبل شهادة
رجل وامرأتين لان النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر واحد فلا يعارض
المشهور ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي تقبل
صاحب اليد لانها تاكدت بها اليد وتتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا
ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لما ان
المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب يحقق عنده ويعتمد دليلا محققا وبينة
ذي اليد يعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه لظاهر يده ولا يتحقق السبب لا تثبت
اليد لان اليد ثابتة له قبل واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير
بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك الا بالتلقي منه
ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول
والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما
يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي دعوى
القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال
يجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في
النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة
والقصاص لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ
الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر
وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعدما حلف يقبل بينته
بخلاف قوله لا بينة لي فيحلف ثم اقام بينة لا يقبل بينته اذا كان لرجل على رجل
دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر

وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم
وكذا الغرماء **فصل في كيفية اليمين** اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار
فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظه يغلظه على وجه لا تتكرر اليمين وهو ان لا
يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة
المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل
ان انكر الحاصل فيقول القاضي بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند
ابي يوسف يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه
اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب
لانه لو حلف على الحاصل لصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار ومن حلف
على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع والمشتري وغيره ومن يحلف على فعل
الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه
بمال او صالح منها على شيء فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي به
فصل في التحالف اذا اختلف البايع والمشتري فاعترف المشتري الثمن
وادعى البايع اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة اولى وان اختلفا في المبيع
والثمن فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما
بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع
قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق
للقياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البايع
استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا
بقي دعوى البايع والمشتري ينكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدى بيمين المشتري لانه
اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن
فيتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتاخر تسليم المبيع الى زمان الاستيفاء

ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وينكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلف يحلف بانه ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى وكذا اذا كانت بعرض يحلفه بانه ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها فصول عمادي في فصل الاستحلاف

الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة ويحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او احدهما ولا يفسخ بنفس التحالف لان حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا في المقايضة لان التحالف ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق محمول على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا في الثمن بعد هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة

اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعاره او آجره او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك يندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته من فلان الغائب لا يندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا يندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الغصب يندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة مخمسة

فصل

واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انه له واقام البينة تقضى بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فيتعذر التمييز بينهما فيتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان النبي عليه السلام قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت

واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد بالسبق لانه ظهر الخطأ وكذا لا يقبل بينة الخارج في شكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينة قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا انه يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه والآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل والآخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده ولو كان احدهما ميتا واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او للورثة وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال زفر المشكل بينهما وقال مالك والشافعي

الكل بينهما نصفان في الغرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وثياب ... منها وقال الحسن البصري رحمه الله على عكسه والله اعلم

فصل

فان باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا لاوله ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانها اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالارث له لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يغرم قيمته لان سلامته بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غره بخلاف العقر فانه يغرمه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما هو حجة بحدوث اقرار ما خوذ بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد لتحرزه عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل وبيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رد ويرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا يمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة

المقر له يمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء في صدقة المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب منه زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنى وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الزكاة التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب وعبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا لان الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب وبالتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز لا يكون اقرارا

ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب لا يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات. رجل قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

فصل في الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال له علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب فلا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فيبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا ليس بتعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح

فصل ومن اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية

فصل واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق فيه راجح كما في الاجنبي ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم وتورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث

فصل ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين كالاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب وبعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه ولغيره ولا يثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه حريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي عم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيل في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات

ولا يكون وكيلا في النبات في الاعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع
اموري ليس له ان يطلق امراته ولا ان يقفا رضه وكذا لو قال لامراته انت وكيلي
في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة
او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص
فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا
عاين العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم
الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لا خطا له من الوجوب والظهور كما في
سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا
باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اي غير لازم الا ان يكون
مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون
في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا لا
يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا
غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس
الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتاخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم
التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة
للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد
يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر
بخلاف البائع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب
ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها
لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة
والايداع والاعارة والاقراض سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه
يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض فباطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت
الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة لاطلاق الامر بخلاف
الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز
البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر ولو وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال
الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في الوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسميته جنسه بان يقول
اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما
ليمكنه الائتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت فاي شيء يشتريه
يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله
بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة
يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة
وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او
فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة
منه وباعتبار السفر صح وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله
بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم
يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت
فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته صح ان عين المبيع
او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا بقبضه وان
لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير يتعينان في
الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف
عند الوكيل يبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم وفي المسلم اليه
فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه
وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر ليس له الحبس

فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر لانه حبسه بغير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بحضرة الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف الجنس المسماة الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية وهي وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشترلي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى قصارى كانه اشترى منه العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق

فصل في عزل الوكالة

وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام بل هو اطلاق محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا ببيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى رجلا ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم بالوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به بطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق على نفسه ثم تصدق بغيرها جاز ما لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسك هذه ويتصدق بدراهم عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والتصدق

وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به معلوما والتسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها فليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليها والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم شيئه وقال الشافعي لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم شيئه بخلاف المال لانه لا ولاية على النفس ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته والوصية المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لماله عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية ... يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل

الكفالة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لانه
مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال
انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا
ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة وتجوز تعليق الكفالة
بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي
او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه
يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح اي يجب
المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل
ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيما اداه لانه تعلق به حق القابض
فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان
يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين باق
عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا
اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان
التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه
يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا
لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد
الهلاك لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه
وفي المضمونات بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ
البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم
فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة
يصح ومن باع دارا وكفل به رجل آخر عنه الدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى
بعده تناقض تام من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة
ليحفظ الحادثة والكفالة بالخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ذكره في النهر

المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة
الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي
النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله عليه السلام
من احيل على مليء فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالدين
لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال لان
الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه
لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل من
الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمته الى ذمة اخرى
لكن اذا انعقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال
لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا
والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا لانه يتحقق العجز عن حصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم
عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال بها عليه آخر فيصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لانه
يبرأ الا بارئ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة سواء كان قائما في يده
او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار
كانه لم يفت لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة والاصلاح في الاصطلاح
وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلاثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق
قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل
حراما وحرم حلالا وقال الشافعي الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا
في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة لانه قبل الاقرار هو رشوة ولنا ان هذا
صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه فيشرع
وللمدعى عليه دفعا لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية الانفس
ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد
بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة تمنع صحة الصلح لانه يؤدي

الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة
على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك
المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز عن دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس
انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطا ايضا لان موجبه
المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى
المراة نسبا لها ولا ما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما
لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال
فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا
وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا
وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة
واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة
عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت
التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف

في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرأ
الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك
الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لانهم
لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث
ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على اخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك
بري من الفضل ففعل فهو بري وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا برئ
عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين
لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه
بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع ومنه
سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح
وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي وتصرف المحجور في حال لا يفيد الملك
بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع
والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى
في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فنعلم ان الصغير محجور
لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب
للحجر في نفس الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز ولكن
الذمة للالزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمتنع
عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجل
ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي والمولى لانه لا ضرر فيه
واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار
العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم ففي حق وجوب الضمان معتبرة لان
الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
اي اذا بلغ عاقلا ويحكى عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من ضرر العام فان المفتي الماجن يفسد
دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما
السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب

يتصرف في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم
وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله
عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا
يجوز بيعه عندهما وينفذ اعتاق عبده خلافا للشافعي الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر
عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة
وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو
قول الشافعي واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام
اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال
قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف
الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة لا احجر في الدين فاذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا
فلا يجوز هذا لدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه
يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم عنهم وقالا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه يحجر عليه ويمنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يتضرر الغرماء
كان فيه نظر للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا
بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان
في المالية والثمنية مختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان
اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق به حق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله
باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حتى لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد
الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم ما تعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي
للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب حق الفسخ كعجز البائع
عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف
في الذمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق في
الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات
اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم

هل يسلم مال الصبي اذا بلغ غير رشيد

حد البلوغ في الغلام والجارية

هل يقبل قول المراهق في بلوغه

المفلس وعنده متاع الغير

لعدم العوض فيه كالمبيح المبيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته
ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف بالحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى
بالاذن يكون اسقاطا لحقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يقبل
التوقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط
كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة يثبت
بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي
ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه وبغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس في المعاقدة به لانه لو
لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اعقد صباغا
او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي لانه اسقاط الحق وفك الحجر
على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل
امره وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون مأذونا لانه استخدام
لا فك الحجر ولو قال لعبده ما امسك عن التجارة قد يصير مأذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة
يشتري ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارات فيثبتها ولنا الاذن وكذا الغبن
اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش فان باع شيئا
وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له
ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف يزوج الامة
كالمكاتب لانه يحصل المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه
من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت
يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا بأس بخلاف قوت شهر واذا تعلق
برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر
عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا
ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو
مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت
المأذونة من مولاها خلافا لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال
اي امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال
اذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة
في الدين وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه

تثبت الاذن بالدلالة كما تثبت بالصراحة

وإذا باع العبد المأذون المديون من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة لأنه متهم
فيه بخلاف ما إذا باع من الأجنبي لأنه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئاً بمثل القيمة
لم يجز عنده لأن فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لأنه يتعلق بالذمة وإن أعتقه المولى يجوز
عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى
وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار إن شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وإن شاؤوا ضمنوا
المشتري ولو أعلمه البائع فللغرماء أن يردوا البيع إن لم يصل الثمن إليهم ولو غاب البائع
فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو خصم لهم عبد
قدم إلى المصر وقال أنا عبد فلان فأخبر بالإذن فباع واشترى فهو جائز وإن لم يخبره فهو
جائز أيضاً اعتباراً بالظاهر وإن كان مديوناً لا يباع حتى يحضر المولى لأن قوله لم يقبل في الرقبة لأنه
خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** وإذا أذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة
فهو كإذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف الصبي أصلاً لأن حجره لصباه
فيبقى ببقاء صباه كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لأنه لا يعلم بالولي والبيع
والشرى يتولاه وليه ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية
فوجب تنفيذه لأن ترجح فيه المصلحة بانضمام رأي الولي إلى رأيه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين
وهذا لأن تصرفاته أنواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو أهل له ونوع ضرر محض
كالطلاق والعتاق وهو ليس بأهل له دفعاً للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر
كالبيع والشرى يتوقف على إجازة الولي حتى ينعقد قبل الإجازة لاحتمال وقوعه نظراً
وذكر الولي ينتظم الأب والجد والوصي والقاضي والمولى وإقرار الصبي بما في يده بمنزلة
إقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من
الرهن كالديون وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة من
طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمقصود إذا قرن
بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر وعلى صحته انعقد الإجماع ويتم بالإيجاب والقبول
وركنه هو الإيجاب لأنه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك
يلزم بنفس العقد لأنه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية
كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء امتنع منه
وعن أبي يوسف في المنقولات لابد من النقل حتى يدخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشرى
والأول أصح وإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو أمانة في يده ولا يسقط
شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما أن كل واحد منهما وثيقة ولأن
سبب الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح أن يكون سبباً للضمان
ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولأن الثابت
للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود أو يعجز عن الانتفاع به
فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره فإذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه
ثانياً يؤدي إلى الربا بخلاف حالة البقاء لأنه ينتقض الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن
إذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لأن عينه له حتى يجب تكفينه عليه حال حياته
وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفياً حقه قدر دينه والفضل أمانة لأنه لا مقابلة في الزيادة
فإن كانت قيمته أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لأن
المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون
بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته ألف وخمسمائة يوم قبض والدين ألف رجع
الراهن على المرتهن بخمسمائة لأن الزيادة على الدين مرهونة أيضاً لكونها محبوسة
فيكون مضمونة اعتباراً بقدر الدين ولا يصح الرهن إلا بمقابلة دين مضمون كالأعيان
المضمونة بنفسها كالغصب أو دين واجب للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن
بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما أن الرهن للاستيثاق ولا استيفاء
قبل الوجوب فأما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب إذا كان
مضافاً إلى المال كالصوم والصلاة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لأنه مضمون
فالحاصل أن الرهن ثلاثة أنواع رهن جائز كالرهن بالدين والأعيان المضمونة
بعينها ورهن باطل كالرهن بالأعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو أخذ من البائع
رهناً فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط أن رهن
المبيع إذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر وهو مضمون كما في البيع بخلاف
الرهن بالميتة والدم ومن غصب عيناً ثم جعل صاحب العين رهناً في يد الغاصب يصح
وينقلب ضمان الغصب إلى ضمان الرهن كما أن قبض الأمانة ينوب عن قبض العين
في الهبة ولو قال المشتري للبائع أمسك هذا الشيء رهناً حتى أعطيك الثمن يصير
رهناً والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو أن يأخذ الرهن ليقرضه
يصح فإذا هلك في يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض بسوم الشرى

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

وبالإجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد
لأن الحر ليس بمال وفي غيرهم في المالية قصور فلا يستحق الاستيفاء منهم إلا عند الهلاك
ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة
ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافاً للشافعي لأن الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة

فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة ولمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة ويحبس جزاء الظلم وهو مظلمه ويؤمر المرتهن [illegible] باحضار الرهن عنده فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان

فصل ولو اوكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وكذا لو وكل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه وفي استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيما له فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير للراهن وان يمنع منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون تبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع وهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه لذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب او غير ذلك ولا بيعه ولا يوآجره الا باذن الراهن وان فعل شيئا من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والا لا ما تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهن خاتما فجعله في خنصره او اليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها بما يقابل الاصل

لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته بقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتك الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمته عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه عاد القبض فيعود بقبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جنايته على المرتهن معتبرة

فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر عند المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال ويصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده وهلك من غير ان يمنعه استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع حواشي

واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يرد الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء خلاصة الفتاوى

ولو ارادوا ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عينا بما له من الدين ولا يقبضه ولو مات العبد يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق من سائر الغرماء ... في الفصل الثالث والعشرين من الرهن

عشرة فمات في يده فدبغ جلده بما يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة
يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت مالية
بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده
حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح اي لا يصير الرهن رهنا
بها وقال ابو يوسف يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رح لا يجوز فيهما
وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رح وهو القياس
ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة
في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده
على الراهن والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما
دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض
القبض الاول ما دام الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل
الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه
وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت
قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين
وقال زفر رحمه الله يفتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه
ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر ولو انهم
اذا ارادوا ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه ان يشتري من المطلوب
عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو تقبض دينه بقبل البيع اذا كان العبد
قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك
الرهن والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك
لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة
هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
لقوله عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله
هي جائزة لان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع
ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة فان

لا يبطل الدين بهلاك الرهن

للاب ان يرهن عبد الابن الصغير بدين نفسه

شجرة نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا انها لصاحب الارض ... لصاحب الشجرة ... منتشرة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل فالقاها في ارض رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض ... النواة لا قيمة لها ... من المزارعة

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع ... ولو ابرأ المرتهن الراهن

اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة
معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قيل هذا في بلادهم لتفاوت
الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى
بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة فهي باطلة لان به ينقطع الشركة وكل
شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر ان يرفع
بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة
لان راس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط ان يرفع الخراج
والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط دفع
عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو
لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة
في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع
صاحب البذر عن العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذر يفسخ به
الاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك
الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فما حصل من العمل قبل الادراك كالسقي
والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما
في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الفيلق والقطن وما كان
بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف ان شرطاه
على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم
حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل
على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة
والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة
الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة
عندهما استحسانا وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا
للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة
دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى لو شرط دفع
البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع
الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما

تبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار

ولما ... بمعنى قفيز الطحان ... استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله ... والمزارعة

باب المساقاة

في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة او النص معلول بعلة وان
كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع
وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع
بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي
مع انقطاع الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين
ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء
كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة
اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان
عطنا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة
البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة
وقيل بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات
ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة
النهر يمشي عليها ويلقي طينه عليها للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس يأباه الا في البئر
ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب
وعن محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة
ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما
عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف
الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليها غرس
لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب
الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

[في الهامش: لا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى]

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير نكير وهو قسمة الحقوق دون الملك اذ الماء
في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة
الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير
من الدخول في ملكه اذا اراد الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم
يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في
ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو
يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب
حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار والمسلم
والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه
بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كالصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه
بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام
الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا
صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع عنها
بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمياه ومنه
ولو اخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان
اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان
الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله
من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع
به جائز كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء
الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالكثير
منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان
يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحا فيه
واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي
ارضه منه او يحيي ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص
حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة
وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس
على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه على
اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاصة ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم
وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الآبي منه هل يجبر فيه اختلاف
ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر بين قوم فكروا البعض وابوا
بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة

[في الهامش: الناس شركاء في ثلث — انواع المياه ماء الاودية والانهار — الانهار ثلثة]

ذكروا والقوا التراب على جرية نهر وزعنه كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح
في النهر ترابا وغيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا
اجرى الماء في النهر اللطيف وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من
نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره
ولا تصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا **كتاب الاشربة** الاشربة جمع شراب
وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة
عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر
وهي النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجاستها غليظة
بالكتاب والسنة والاجماع واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط تقومها في
حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة
والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام
لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقيل سمي به لتخمرها لا لمخامرة العقل والحديث مطعون
وقد طعن فيه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع
التمر وهو النيء من ماء التمر وهو ايضا حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد فيثاني فيه خلاف الاوزاعي ثم
الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها
اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر
وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف
ايضا قيل يجوز بيعها عند ابي يوسف خلافا لهما اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ
الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب
ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم
وعن ابي يوسف انه ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي الى القعود حرام
وان لم يقصد به السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء والقدح
الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال
وان لم يطبخ اذا شرب من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربها عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام

ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه وان كان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر
والاصح انه يحد وهو قول محمد ثم وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف
وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة
لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي هو حرام وعن محمد مثل
قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة المثلث بالشمس لا بأس به
ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي
حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل قولا واحدا اذا القي فيها
شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد
ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا من العنب
في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا حل ثم التخليل لا بأس وصب الخمر
في الخل اساءة **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاكراه فعل يفعله
المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم به الاهلية في الحقوق ولا
يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب
في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر متنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة
يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة
الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او
لصا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له
فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد
عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه
بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه
الحل او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة
يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي
فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات
الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف
البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا
وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعه طائعا لانه لا ينفع

بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع
وان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب
والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري وقد مر انه الاسرى بطل كل بيع
كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه
وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في
حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع انمله وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه
فان صبر ولم ياكل حتى اوقعوا ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح
الا اذا اراد به مغايظة الكفار لا باس وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة
قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم يبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة
لا ياثم لان فيه خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب الرسول عليه السلام لم يكن
اكراها حتى يخاف على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر
ما امره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن
الايمان ببقاء العقيدة واثما لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر
لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا توجب
خللا فيما هو الركن ولو قيل له لتكفرن على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه
وسلم ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي عليه السلام
لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم
وقد خطر بباله الصلوة لله وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وبانت امراته
قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه
التعظيم كفر وان اكره على اتلاف مال المسلم بهذا ولو اكره بقتل على قتل
الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم
مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رح لان المكره
آلة له كالسيف وقول زفر على خلاف قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال
الشافعي يجب عليهما ولو قال الذي قصد بقتله اقتلني وانت في حل وقتله
يجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير
والغير اذن له في قطعه وقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح
ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث ولو اكره على طلاق امراته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وان اكره على الردة لم
تبن امراته منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان

فلا يكفر بخلاف ما لو اكره على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بباله
الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي ان يخبر حيث علم لنفسه
مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في
النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر في المال اسم الغصب والسرقة
والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة ليقصد اخذها فيكون
القصد الى ازهاق الحيوة بضرب السلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه
الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اي
موجبه والقصاص مبني على المساواة وقيل اتباع الشيء باتيان مثله والاصل
في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس
الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام
ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر والعبد بالعمومات
المقتضية وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل
بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امراة يد رجل
فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوعة صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امراة عمدا لا يجب القصاص
بل يجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما
يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة
وقال الشافعي رح لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن
لانه غير محقون الدم على التابيد ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل
الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل
بابنه لما مر وقال مالك رح اذا ذبحه ذبحا يقتص وكذا الوالدة والجد بمنزلة
الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط بحرمة الابوة ولا يقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل
ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

بهذا يعني الحديث وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد
المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار
وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه
الحديد يجرحه يجب القصاص فان اصابه بالعود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد
فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله وفي السوط الصغير
بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي رحمه الله ومن غرق صبيا او القاه في البحر فلا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء
او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى الولي الدية والتوبة والاستغفار والكفارة امرأة
خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها
الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذه غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة
ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي
الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
للحديث ولا شيء بقتله لانه سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا
نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح
لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه
الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله العمد اختياره الصحيح وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب
في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق
ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك **باب القود فيما
دون النفس** وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص في الاطراف كالقطع
من المفصل في الاطراف ولا يعتبر كبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظام الا السن
للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل
سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة
بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما
في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الآية في الصلح واذا قتل

جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل
رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول
منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا
او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه
وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان ماليته نفس حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل
اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء
فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ ففيه دية واحدة واذا كان الفعلين
عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل
فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه
ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العفو عن القطع عفو عن
النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص من القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه
القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط
القود **باب ما يحدثه في الطريق وغيره** ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد
هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف شيء يضمن البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة
ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتد وتدا في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء
اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه
ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا
فان كان ريحا يضمن لانه وضع مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض
جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة
فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد
بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة هي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار
المشتركة وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع
للمرور ولكن تعمد المرور عليه مع علمه لكنه لم يضمن الراش وكذا لو رش فناء داره

او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على الآذن
اذن له استحسانا وكذا لو استاجر رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان
بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله
الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا
وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد
الامر ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البير في
الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن في
كذلك وفي الغم يضمن واذا احبس رجل رجلا فمات بجوع يجب الدية على عاقلته
والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو
كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق
حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن
موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول قد انتسخ بالثاني
وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان
فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان
لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان عليه
لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه
كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان
لم يضمن وان تعلق غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد في المسجد فتعقل به
انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل الحائط المائل

الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه مدة
يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هوا الطريق ونقضه
في يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة
ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا
مائلا فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة
رجل وامراتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد
الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه ولم يبق

التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتأذى
الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون
قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا
في داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان جوازها اليه لا يمنع

فصل

رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف
الشق استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف
مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب
للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح
الاصطبل حتى مشت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار
لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بالة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه
وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو
حفر بيرا على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال
يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله
في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن
محمد رحمه الله يضمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج
يضمن وكذا لو حبسها رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قردة فعليه
الضمان لان القردة لها قيمة ولانه يخدم في البيت كالكلب ونحوه فصار بمنزلة الكلب
يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلكت لا يضمن
وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار البقار
اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم
يعد ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها
لا ضمان عليه رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لنا كلما انت فسقط منها فمات
لم يضمن وان قال انا اكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يضمن والفتوى على قولهما واتلاف السكر
والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل
مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل
اكره غلاما او امراة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن التخلص الا به
رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر

وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر فنفد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر الساقط اذا لم يجلس الانتقاد لا اجرة ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلك الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه ماذون دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعه ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا

باب جناية الرقيق

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان تباعد عن الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي يباع في جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة يتحمل بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبضه بلا حق

فصل جناية البهيمة

الراكب ضامن لما اوطات الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير

فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها باللجام فان كان مع الراكب سائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما مسببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وقال زفر والشافعي على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر هدر ومن ارسل بهيمة ولها سائق فعطب به شيء يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فوره فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم ينبه عليه ومن ساق دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او رآها فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر كوشي وشية يقال ودى القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس لغائب الا ان فيه قصورا لعدم المماثلة بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله عليه السلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا وتجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية المراة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة آلاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان

الدية وفي المارن الدية بهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف
انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب به
كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان
النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة
الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة
وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل
والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت فلم ينبت الدية وفي الحاجبين
وان نبتا يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زينة في الآدمي وهذا الحلق كلها
او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع
من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث
وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي
احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ
يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة
على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رح في رواية الزيادة على الكف تبع الى المنكب
وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رح
لزوال الشين وعند ابي يوسف رح فيه حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تحمل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء
والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظر ان قطع لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة
عمدا يجب القود وان قطعه خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان
القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة
والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في
ظاهر الرواية وفي الامة ينقص من خمسة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف والشافعي رح يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته

لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل
شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر
في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس
بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وجناية البهيمة
هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر
ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك
فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته فماتت فعليه الدية والكفارة عند
ابي حنيفة رح المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعند ابي يوسف رح الاب
لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالاتفاق الختان
اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية
وان عاش فعليه دية كاملة **فصل** اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة
درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضاربة قالوا اندي
من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل فقال عليه السلام اسجع
كسجع الكهان وروي فقال [illegible] انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث
منه وتجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي رح هي بدل النفس وهي مقدرة
بستمائة درهم فيجب في ثلث سنين وقال مالك رح هي بدل الجزء وتجب في ثلث سنين
ويستوي فيه بين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية
كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان
ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين
وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رح في رواية
يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
اذا كان انثى وقال الشافعي رح فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي رح لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق
فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يتبرع بذلك
فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين
عند ابي حنيفة رح وان شربت ليسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين **باب القسامة** اذا وجد

القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يتخيرهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا الا زجعه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد غير عدل على اهل المحلة انهم قتلوه بيد الجميع الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضي له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضي بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت لنظر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لا زجعه والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا ولا بد من ان يكون باثر في القتيل ليستدل به على القتل كجراحة او ضرب او خنق او خروج الدم عن اذنه او عينه بخلاف خروجه عن فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشتري عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل له ماله وذلك موصى له ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو موت معتمدا عليه وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يعمل افاقه الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا صح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوة فلان يقبل بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة في المرض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فات بماله فيعطي ما فرط من امور آخرته على وجه لو رضي فيه تحقق مقصده بماله وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث عمر رضي الله عنه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الزيادة اصلا اي لا تجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل اذ قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بالشطر قال لا قال فاوصي ~~قال~~ بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقيته اي بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لانه البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا ارتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله يثبت الملك من غير قبول

اليمين مع الدية تجمع عندنا

وجد قتيل في دار رجل

وجد قتيل في الجامع او الشارع

ادعى الولي على واحد من اهل المحلة

لا تجوز الوصية لوارث

حجة الوصية

ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانه تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيئا واما الثاني فلانه يعرض الوجود اذ الكلام فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلان تصح في الموجود اولى هدايه

كالميراث ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا ومن اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوة الموصي في وجه ولا يعتبر في غير وجه في المعزول بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق بالولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه والاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول هو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى بغنم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له الا باقراره

فصل

ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقارب ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل وحد الشاب من الادراك الى الخمس والثلثين سنة ثم بعده كهول الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكبير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط ينزل الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء

فصل

في الوصي قبل الدخول تحت الوصاية اذا عزل غلط وثاني الحال جناية وآخرها ضمان ومن مات لا يخلو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا صح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لمن يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الحجر وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يعني فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا اجران يتكلف مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا خلافا للشافعي

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته قاضيخان في تصرفات الوصي والاب

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز بل يبطل لان ذلك وصية للوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار الوارث فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان هذا جائز من قبل ان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث مبسوط السرخسي في باب الوصية على العتق

لو اشترى الوصي طعاما للصغير او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا تقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة خلاصة

وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق الاب لا يرجع ذخيرة

الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع به من ماله قنية

الحجة اولى منه في التصرف

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول اسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا عبرة للكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يختنه الرجال ولا احتمال انه رجل لا يختنه النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة فله ثلثة من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فيبقى الشك في السهم الآخر فينصف فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما لانه يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة

فصل في الحكايات

عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رض ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالفقها دون غيرهم العلم بعده في اصحابه رض من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رض انه قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة رحمه الله يحيى دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيى دين وسنتي على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو على قلبه علما وحكمة يحدث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله وعن سفيان بن عيينة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد بن حسين قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم يدرك غيره ولما ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه فانشد ابو حنيفة رحمه الله كادت تزل من خالق قدمي • لولا تداركها نوح بن دراج • عن عبد الله بن مسعود رض ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخلي الرجل عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد يوم مات ابو حنيفة رحمه الله حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيامة في رضاء الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •

واما ابو يوسف وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فما ظنك في الناسخ وغيره

واما محمد بن الحسن رحمه الله فقد بلغ شأنه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع بدايع التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر بعير وكان زهده في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بات عنده ليلة وكان يتهجد فقام فصلى فلما ركع خاشعا سبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها نغطر دما نفر عاد خشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب دراية وكان من بهجة ابي حنيفة رحمه الله كرؤيته

واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة

واما الشافعي رحمه الله فمما يدل على اجتهاده في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم

واما مالك رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضأ ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احسن العلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المأمون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا

باب اختلاف البينات اعلم ان هذا الباب يلقب بالباب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن الكرخي انه قال اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل من تصنيف مخالفيه وصلوه في هذا الباب تشنيعا عليه وذكر ابو المعين مكحول النسفي في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رحمه الله في هذا قريبا من ثمانين طعنا وذكر بعض مشايخنا نعوم ثانه من تصنيف محمد رحمه الله وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء بع من مالي وانفق حتى الاد واذا بعث الرشيد اعلمني حتى اخرج منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعث الاد فاشتغل خاطره بالنفقة وتفرع بسبب ذلك نوع الاضطراب انتهى كلامه من تحفة النحرير للكيلاني

مناقب الامام الاعظم

اذا وقف الخنثى خلف الامام

مات ابوه وترك ابنا وخنثى

قال الشافعي تعلمت من علم محمد وقر بعير

لولا الحرص لخربت الدنيا

ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله العلم
ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب
وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد
الاصلي فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله لا ينبغي
للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه
من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم
الفقه علم الدنيا والدنيا مزرعة الآخرة ليتزودوا اهلها بما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف رحمه الله وزفر
وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى
لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على قول
بعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي
للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل
ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه وان لم يعرف
الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا كان
صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب
صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله الفقيه وان حفظ جميع كتب اصحابنا
لا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم بعون الله تعالى

كاتبه هذا الكتاب كانت بيد العبد الفقير الى احسان الملك المنان حسن بن عبد الله

لولا الرياسة لذهب العلم

لا يحل الافتاء

لابد وان يتلمذ للفتوى

مسائل الشفعة

ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند
كل واحد من البيعين فكان له الخيار فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه
وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان
جميعا والعهدة على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان ياخذ بالبيع الثاني
سواء كان المشتري الاول حاضرا او غائبا وان اراد ان ياخذ بالبيع الاول فليس له ذلك
حتى يحضر المشتري الاول والثاني جميعا كذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولم
يحك خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف حضرة الاول
ليست بشرط وللشفيع ان ياخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفا ويقال له اتبع الاول وخذ
منه الفا وان كان الثاني اشتراها بالف ياخذ منه ويدفع اليه الفا وجه قول ابي يوسف
ان حق الشفعة حق متعلق بعين الدار فلا يشترط لاستيفائه حضرة المشتري الاول وجه
قولهما ان الاخذ من غير حضرة المشتري الاول يكون قضاء على الغائب لان الاخذ بالبيع الاول
يوجب انفساخ البيع الاول على المشتري الاول على ما ذكره في موضعه فيكون قضاء
على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر وانه لا يجوز وقوله حق الشفعة متعلق بالعين
ممنوع بل لا حق في العين وانما الثابت حق التملك على المشتري فلا يجوز بغير حضرته من البدائع

مسائل البيوع

وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والسلق والثوم والفجل ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع ورآه ورضي
عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وفي رواية
مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها
في الاصل عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل
فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع
ورضي به لزم البيع في الكل ويكتفى برؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رح انه قال اذا راى الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع
المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه
في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع ينمو ساعة فساعة وبعد القلع
لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف
رح في الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب
معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو ثابت
في الارض او ليس بثابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع
من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه قاضي خان

مسائل الاجارة

الاجير المشترك من يعمل للناس ويكون العقد على العمل ولا يجوز للمدة فيه ولا يجب له الاجر الا بالعمل
كالملاح والحمال والحائك والاسكاف والخياط والنداف والقصاب والصباغ والقصار
والراعي والبقار والحجام والبزاغ والبناء واللبان والحفار والاجير المشترك ضامن
لما تلف بفعله وما تلف لا بفعله لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الا اذا تلف بما لا يمكن
التحرز عنه كالحرق الغالب ونحوه في الباب الخامس من اجارات العتابية

ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر البالوعة لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة
لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر
الارض من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا كذلك لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة
على الباطن لا يجبر على تسليم الباطن واما للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له
الخيار وكذلك لا يجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر
على اصلاح ملكه واما اذا اخرج المستاجر الدار وفيها تراب ورماد من كنسه فعلى المستاجر
اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار
الى الآجر بعد انقضاء العقد وكونها مشغولا بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة
واشباهها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا فالقياس ان يجب لان الشغل
حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن
الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد فلهذا قلنا انه اذا
سلم مشغولا او سكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين آجره
تفريغ البالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط
لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد

من الوجيز في الفصل الثاني من كتاب الاجارة

رجل استاجر حانوت وقف من المتولي باجرة معلومة ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا
ينفسخ الاجارة لان المتولي نائب عن المستحقين فبموت النائب لا ينفسخ العقد
كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان لانه نائب عن العامة وبموت الموكل ينفسخ الاجارة
وبموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكان لبقائها
حكم الابتداء فيبقى ببقاء الموكل ولان حكم العقد واقع للموكل فيبقى ببقائه الولوالجية

بيتا ذا علو وسفل لكل رجل ارادا احدهما ان يبني على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه ينسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له وحط القديم مالا يحفظ الاوائل الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القديم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا اولى بالقبول بزازية في اواخر كتاب الحيطان

مسائل
الشهادة

ولو وكل رجلا بالخصومة في شيء ثم عزله فشهد الوكيل في ذلك الشيء فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته سواء كان خاصم فيه اولم يخاصم وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان خاصم في مجلس الحكم ثم عزله فشهادته باطلة وان لم يخاصم حتى عزله فشهادته جائزة لان عند ابي يوسف رحمه الله بنفس الوكالة صار خصما لانه صار نائبا عنه ولهذا لو اقر على موكله في غير مجلس الحكم نفذ فصار هو والوصي المعزول على السواء وعندهما انما يصير خصما في مجلس الحكم فاذا عزله قبل الخصومة فقد عزله قبل ان يصير خصما وسقوط الشهادة كان من ضرورة صيرورته خصما فاذا لم يصر خصما لا تسقط الشهادة الا ترى لو وكله ثم تقبل لانه شاهد عزله كما لو كان تسقط شهادته لا تسقط فرقوا بين هذا وبين الزوج اذا كان شاهدا فابانها وانقضت عدتها ثم شهد لها قبلت الشهادة وكانت العبرة لوقت الاداء والوالجية

وفي الاقضية شهدا بانه حق الميت وقضي له به ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخ الميت وقضي به ثم شهدا اخران له اخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت تقبل بزازية

مسائل
الوكالة

واذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكنها انما تنفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة غير ان الاقالة عنده بيع فيصير الوكيل مشتريا المبيع من المشتري لنفسه فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري ويجب للمشتري في ذمة الوكيل مثله وكذلك حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على غير هو دون المشتري في الملاءة واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله وصرح به في البيوع في الفصل العاشر

مسائل
الكفالة

قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض مالا وينفق في حوائجهم ففعل فللمقرض ان يرجع على المستقرض بلا شك واما المستقرض فهل يرجع على القوم ان امروه بذلك على ان يكونوا ضامنين لذلك يرجع والا فلا يرجع هو عليهم لانه يستقرض لنفسه اذ الوكالة في الاستقراض لا تجوز والوالجية في اواخر كتاب الوصايا

صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه فيه الاخر فان كان القتل خطا يشاركه لان الدية وجبت بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما كدين واحد اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه بمعنى حال من جهة الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال للاول بعقد الصلح منه فلم يجز بدل الصلح مشتركا بينهما مبسوط سرخسي

ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية على حالهما في ظاهر الرواية وروي عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد منهما لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته بدائع

والاصل الابراء هو ان يدعي ولي القتيل من غير اهل المحلة فيبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ وان نكل يحبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قوله وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انه من الجائز انه ابراهم ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث اسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن الوجهين اولى بدائع

الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستعارة اي طلب شيء من غيره وطلب هبته وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنعها اي دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع البحرين درر غرر

مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا تجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية في باب بيع الموقوف

فهرس قاري الهداية

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن نظم احوال عباده بوضع الشرايع وترتيب الاحكام • ونشر فهم الغاية والتوفيق على الهداية الى محجة الاسلام • والصلوة والسلام على خير اوحى اليه الصحيح الكلام • وعلى اله واصحابه البررة الكرام • الذين نظم بهم الدين القويم على احسن ترتيب واوفق نظام • وبعد فانى لما رايت الفتاوى المنسوبة الى الشيخ الامام العلامة الهمام • سراج الاسلام • قارى الهداية مشهورة بين الانام • ومرغبة الى اعلا درجات الرغبة لدى اولى الافهام • لكنها مع ذلك تركت بدى الايام • كالدرر المنثورة محتاجة الى الانتظام • اردت بضاعة مزجاة نظمها في سلك الترتيب بقدر الامكان • فصارت ليسير النيل الى المرام • مستعينا بالله العزيز العلام

كتاب الطهارات

سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه والا طهر بدن الحيوان اذا اصاب بول او روث الا بالغسل سئل عن المتوضى اذا انتضر بمسح راسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شى سئل عن فسقية صغيرة يتوضؤن فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر سئل اذا كان اذن الرجل او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يغسل

كتاب الزكوة

سئل هل يجب الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما نصابها اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوى مائتى درهم في الفضة او عشرين مثقالا من الذهب

كتاب النكاح

سئل عن رجل تزوج امراة

غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت امراة فتزوجها حربى وجاءت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول لفراشه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه الا اقل من سنتين وعند الثاني ان من فوضع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له الثالث عشر في نكاح القاصر والبراة

تم تم بعون الله تعالى

لو قالت المراة ... لا يخص ... الابتداء ... والله اعلم

جنب اغتسل فانتضح من غسله شى في انائه لم يفسد عليه الماء واما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذلك حوض الحمام على هذا من خلاصة في كتاب الطهارات

انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الاناء والكثير ان كان يستبين فهو كثير من قاضيخان في كتاب الطهارات

الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض من ثوب في المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم من قاضيخان في كتاب الطهارات

الثوب يطهر بالفرك في المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول لم يزله من شرح الكنز لابن نجيم

وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح بخزانه

اذا احتلم الضيف فخاف ان يغتسل على سمع صاحب البيت فلا ان يتيمم ويصلى فلا اعادة عليه عنده وقال عليه الاعادة من قاضيخان في خزانة

ماء النهر اذا انقطع من اعلاه ولا يتغير حكم جريه يقطع الاعلى يجوز التوضى بما يجرى فيه من قاضيخان في كتاب الطهارات

ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضى اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء للقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما قضيها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه لم يخرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعده فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات

كتاب الصلوة

سئل عن الفصيح اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسى القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام وياتى به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا يعود الى القيام ولا ياتى بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته سئل اذا صلى الشخص وهو لابس فرجيا وكمه بيده هل تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته سئل عن رجل عليه صلوة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له ان يصلى الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام عن الخطبة اجاب له ان يصلى الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل عمن حضر الصلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقوم وياتى بصلاة العيد ام ليس له ذلك اجاب نعم ان يقضى وياتى بصلاة العيد سئل هل يجوز صلوة العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا خاف فوتها لو توضا سئل عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا سئل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعدما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المؤتم اولا وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة اجاب لا يتابعه وان سلم فصلاته تامة سئل عن اقتداء الحنفى بالشافعى في الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في مسائل الخلاف سئل عن اذان الصبى هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سئل عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر قبرا في ارض مباحة فجاء رجل ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج ولكن اخذ قيمة حفره سئل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد

كتاب الزكاة

سئل عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن المؤدى ويحل للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه ويسقط عن المؤدى ويحل للشريف الفقير اخذها قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن ملك عن شرح الاثار رواية عن ابى حنيفة انه قال بان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبى عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقات قال الطحاوى وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في فتواه سئل عن دفع الصدقة للذمى هل يجوز دفع دنانير النذر اليه ام لا اجاب يجوز دفع دنانير النذر سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز ذلك سئل عمن دفع زكاته لشخص يظنه فقيرا ثم ظهر بعد ذلك انه هو ذمى هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته او يسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعى كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله اعلم سئل عمن له اوان من فضة تزيد على مائتى درهم فهل يجب زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه فانه سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم

سئل عمن افطر في رمضان جهارا استهزاء ما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الطبيب الذمى اذا اخبر المريض المسلم ان الصوم يضره او اخبر بعيب في عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد او الجارية على البايع اولا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ما ذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض بالصوم هل يباح الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع فهل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عمن نسى ان ينوى الصوم في رمضان ليلا ونواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء او الكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء ولا الكفارة لفساد صومه • تم تحرير الحنفي رحمه الله

امراة ولها ابن من غيره فتزوج الابن امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم تحرم لانها بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه والله اعلم

سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش من حلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك الزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعارة لها انجمل في جهازها بس ملكها وادعت بنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدها في شيء منه حق فالقول قول من يسمع اجاب القول قول الاب الا ان يكون انه ملكها وانما هو عارية عنده مع اليمين الا انه يعقوم ولانه انه شي في الاب في الام

سئل عن رجل تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز وقماش مصاغ ونحاس وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لها عارية واحتاط عليه الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة

سئل عن رجل تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية هل له الفسخ اجاب ليس له الفسخ

سئل عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز مع العلم بخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج وله هل يحل في الزوجة له اجاب ان لم يحكم حاكم بصحته يصح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ابطاله والاولى الاحتياط انه لا يتزوجها الولد وهذا الذي افتى به الا ان راى القاضي ذلك فله ذلك اولا عقدا اولا

سئل عن امراة غاب عنها زوجها اكثر من عشر سنين فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها سوجلة نفقتها فهل يبطل في التزويج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك نفذ فسخه ليس لغيره وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية

سئل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب فتزوجت هناك

[illegible]

كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من تزوجها من كفو والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج اجاب نعم يصح ان كان من كفو سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي ولكلبنت عم فهل الحق لابنت العم ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من تقدم عليه فله اخذها سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عن رجل تزوج بكرا فوجد ثيبا فهل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح ولا خيار سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم يصح تزويجه سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها نقل من

فتاوى زين بن نجيم الحنفي رحمه الله

وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الصحيح وان كان سائلا وجد عقيب اللبس فكانه لبس على طهارة كاملة فيمسح ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند جميعنا الثلثة

من البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع

ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هو المذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي

في الباب الثاني في الورق الثاني

الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيها نقبا فتوضا منه فذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز التوضي به فهو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز فهو بمنزلة القصعة من

واقعات حسامي في باب الطهارات

وقوله على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح من الهداية ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا من الزيلعي

[illegible]

اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احدىهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز
من نكاح قاضي خان

نصرانية تحت نكاح مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح
من مجمع الفتاوى

وجماع الصبي والمجنون كلها للزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلثا

١٣٥

فصل فيما تحل به المطلقة واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ من النهاية

طلقها ازواج كل زوج ثلثا قبل الدخول تزوجت باخر ودخل بها تحل للاول لان لا تفصيل في النص والشرط الايلاج دون الانزال والصبي المراهق في التحليل كالبالغ خلافا لمالك [illegible] لا ابدا ان تحرك آلته ويشتهي ووطي المولى لا يحلها من مختار ولا تحل له بملك اليمين

واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعدما وطئها حلت للاول وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح ولا يحلها على الاول وعن محمد انه يصح النكاح ولا يحلها على الاول من النهاية

ولا تحل الحرة بعد ثلث ولا الامة بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل دون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ من صدر الشريعة

الحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت هي جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها من مشتمل الاحكام

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة حلت على الاول واذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا لا تحل للاول وفيه لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل على الاول ان كان يجامع مثله ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كانت نصرانية تزوج نصرانيا حلت للمسلم وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في الة المحلل فتور لا يدخل الته فيها فالتقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول من المحلا[illegible]

واذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البير من الهداية واذا وقعت الفرقة والمراة حربية لا عدة عليها من الهداية اي بالاجماع من النهاية واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما من الهداية وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا من الهداية

[illegible] بالعجز عن النفقة واجاب بهو ان الفسخ [illegible] وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفسخ [illegible] الخلاف بين [illegible] في حل الاقدام على القضاء وتنفيذه لا يحل فيه الخلاف في النفاذ [illegible] حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لان الخلاف في نفاذ القضاء [illegible] تنفيذ قضائه من القنية لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت [illegible] الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امراته [illegible] عند ما حلف اليمين واذا نكل الزوج حلف بالقول ان اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر
من المحيط [illegible]

اجاب بسلم بل يصح اذا وكلت ماسورة بانت من زوجها واذا انقضت عدتها فتزوجت هناك بمسلم صح **سئل** عن العاقد في النكاح اذا اصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت نكاح هذا نعم لا غير هل ينعقد النكاح **اجاب** اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بعد الصداق هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام لغو صح النكاح **سئل** عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم حاكم يرى ذلك بفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه **اجاب** اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ انعقد الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان فمنهم من يراه نافذا ومنهم من لم يراه نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية **باب المهر سئل** عن امراة ادعت على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من حاكم الحكم عليه بعدم السفر بها **اجاب** نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر **سئل** عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى وارنجا ربما في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال انه وفى لها **اجاب** ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال لا لما تنجم او الكسوة فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك **كتاب الطلاق سئل** اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني مما لك علي فانت طالق فهل يصح هذه البراءة ام لا **اجاب** اذا قالت في مجلسها ابرأتك وابرأتك صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا **سئل** عن رجل قال ان احضرت زوجتي الى المجلس قاضي واخبرت اني سافرت عنها فهي كذا كانت اذا ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها **اجاب** اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط ووجد المشروط ولا تحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يعتبر باينة على ما هي في البقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج

[illegible]

مرقبضه [illegible] من جواهر الفتاوى

[illegible]

اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز من نكاح الخلاصة

نصرانية تحت نكاح مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من مجمع الفتاوى

وجماع الصبي والمجنون يحلها للزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الزوج في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا من تجريد الفقه في باب الرجل يطلق امراته

رجل بعث اقواما الى والد المخطوبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان من نكاح قاضيخان

رجل بعث اقواما يخطبون امراة من والدها فقال الاب زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا والباقين شهودا من خزانة الفتاوى

قال الامام الفضلي رحمه الله المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لا قال صدر الشهيد رحمه الله في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر رحمه الله انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انه لا يحرم الا اذا بلغ السائل انها مشتهاة فحينئذ يفتي بالحرمة من الخلاصة في كتاب النكاح امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا على حدة وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد فلها ان تطلب بيتا اخر ولو جهين احدهما انه لا يؤمن على متاعها والثاني انه يكره ان يجامعها ومعهما في البيت غيرهما ولو جامعها ومعهما ثالث نائم او مجنون او صبي يعقل ذلك يعني عليه او على بكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية واوخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطئ المراة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى كره اهل بخارا اليوم المسطوح بغير حصن من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في النكاح

وفي الفتاوى بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قبل لا يصح وان قبل عن الزوج انسان واحد لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا يتكلم لان التعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود من ابن الهمام قبيل فصل المحرمات

فان ولدت الامة المسبية ولدين في بطن اقل من ستة اشهر فادعى البايع صحت دعوته وثبت نسبهما لان التوامين في الحقيقة كولد واحد لانهما خلقا من ماء واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الاخر لا محالة من محيط السرخسي في باب دعوة العجم

ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراة كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقد وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها ♦ والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لم تحرم امراته ♦ وذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال لامراة هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطات في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطا فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع فاخبر عن فعل غيره في زمان لا يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطا فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل ♦ كما ذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في النكاح

لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظير امراة هذا الصبي لانها امراة ابنه من الرضاع من شرح الكنز لابن نجيم في النكاح ♦ والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل وعندنا الفحل اب الرضيع كذا في قاضيخان

ويغلط به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بزوجه ام تبقى فيها ذا واجاب من ذلك خطاء ♦ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من شرح ابن وهبان في كتاب النكاح ♦ وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطئ امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح من

ولو لم يقض ان يقضي النفقة بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب بجواز نفاذ هذا القضاء ان قيل الفرقة بسبب العجز ينفذ قال لما وقعت بين الجوابين لانه الخلاف بينه وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء ونفاذه بالاتفاق والخلاف في النفاذ فالجواب عن الاول جواب عن حرمة الاقدام الثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا اشتراط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه الخلاف في نفاذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عند ناحتي تقضي فاضل لو نفذ قضاؤه من القنية لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وان لا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين واذا حكم القاضي عليه بالنكول ان اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت هي بينة على الرد فبينتها اولى من المحيط من مجموعة المولى حامد افندي رحمه الله

خيار البلوغ للثيب كما يبطل بالاالابطال القضاء او تمكين الزوج او طلب النفقة من حامد بسكوتها بل لنفسها اجاب اذا اوفلت ماسورة بانت من زوجها واذا نقضت

اقدم الاولياء في التزويج الاب ثم الجد ثم العصبات على الترتيب الوصي نسبية كانت او سببية ثم الاقارب لغير العصبات عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان من اصحاب الفرائض او من ذوي الارحام فاقدم الاقارب لغير العصبات عنده الام ♦ ثم البنت ♦ ثم بنت الابن ♦ ثم بنت البنت ♦ ثم بنت ابن الابن ♦ ثم بنت بنت البنت ♦ ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ♦ ثم الاخ والاخت لام ♦ ثم اولادهم على هذا الترتيب ♦ ثم العمات ♦ ثم الاخوال ♦ ثم الخالات ♦ واولادهم على هذا ♦ ثم مولى الموالات ♦ ثم السلطان ♦ ثم القاضي ♦ اذا كان في عهده ومنشوره ♦ ثم من نصبه القاضي كذا في الغاية وخزانة المفتيين وعند محمد رحمه الله لا ولاية لغير العصبات وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاشهر انه مع محمد كذا في الهداية

ويعتبر الترتيب في العصبات كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن وكذلك ابن الابن وان سفل ♦ الثاني ♦ الاخ مع الجد الجد اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وهما سواء عندهما من خزانة المفتي

تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على مستحق مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي وغيره من ائمة بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قياس ما ذكر على قول من ذكر في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط رحمه الله تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على مستحق مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب المحيط رحمه الله وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه ♦ كذا ذكره في المنتقى رحمه الله ♦ وفي فتاوى قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار كذا في لغو الفصل الرابع عشر قبيل الخامس عشر في المهر

تستحل بجماع من يحيض لا يكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول

من جامع الفصولين

المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك غير مراهق فيشتري به ذلك المراهق فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم يبعث المراة الى بلد آخر فلا يظهر امرها في حيل العيون

من تتمة الفتاوى في النكاح

وكذا لا يقع ببراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك وان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا

من خلع قاضيخان

امراة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسمه وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين

من قاضيخان

رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم جاء الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة

من قاضيخان في كتاب النكاح

يسقط حقها اي حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة بنكاح غير محرمه اي محرم الولد لانه تستحق النفقة حتى اذا نكحت محرمه لا تسقط كالام نكحت عمه وجدة جده وتعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع

من الدرر والغرر

ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي لان الصبي يتضرر بالجفاء من زوج امه وقيد بالاجنبي لانها لو تزوجت ذا رحم محرم منه لا يسقط لانه قريب يشفقه ويعود حق الحضانة بالطلاق من شرح مجمع البحرين لابن ملك

فان اسلمت المراة وابى الزوج وفرق القاضي يكون الفرقة طلاقا بائنا عندهما وعند ابي يوسف يكون فرقة بغير طلاق لان الاباء معنى يقع به الفرقة من الجانبين فلا يكون طلاقا لان الطلاق مختص بالرجل ولا يتحقق من المراة ولا يتحقق الاباء منها ولهما انه ليس بطلاق كالفرقة بسبب الرضاع والمصاهرة ولهما ان الزوج لما امتنع عن امساكها بالمعروف بعد الحرمة الاستمتاع باصراره على الكفر صارت مظلومة متضررة بمنع مرجعة فوجب عليه التفريق فاذا لم يفارقها ناب القاضي منابه في التفريق فيكون التفريق بسبب الجب والعنة وتجب العدة والنفقة ان كان دخل بها لان المراة ان كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تدين وجوب العدة فلان الزوج مسلم والعدة حق الزوج وحقوقنا لا يبطل بديانتهم وطلاقه يقع عليها ما دامت العدة

من محيط السرخسي رحمه الله

والامة بالنصف اي تعتد الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايام وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والحامل مطلقا اي تعتد الحامل سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الا في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود فيبقى في الحامل على عمومها

من شرح مجمع البحرين لابن ملك

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة ولو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبقي انها لو منكوحة الغير ودخل بها انها منكوحة الغير لم يجب العدة لو كان يعلم

من جملة الفتاوى

واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة واحدة فاورعهم ثم اكبرهم

من حضانة الزيلعي

امراة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان تأتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد به امراة لها زوج واما ما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج

من مشتمل الاحكام

ذمية تعتد وهي تعتد في عدة الكافر جاز العقد وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفات وقالا لا تتزوج قبل ذلك من حقايق في مقالة ابي حنيفة رحمه الله في النكاح وضع في الذمية لان الحربية اذا طلق الحربية لا عدة بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم تجب كالمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة لان العدة تجب ههنا صيانة لماء المسلم

من حقايق نقلا من شرح المجمع في النكاح

وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي ذوات الحيض فعدتها في الطلاق او الوطي حيضتان فان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف واذا كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان زوجت على مولاها السبب لا يجب عليها العدة حتى لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب الولي بالمولى

مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما ترك وفاء او مات عاجزا بطل الكتابة فيصير مملوكين للمولى فهذا رجل طلقت عنه امراته الامة فيلزمها الاعتداد شهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه معتق في آخر جزء من اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها

من قاضيخان في الرجعة والعدة

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها في ملك الغير وهذا لا يجوز

من الحدادي

وفي تجنيس خواهر زاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى

من التاتارخانية

اذا سئل عمن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن يفصل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يجوز النكاح في العدة

من خزانة المفتين في كتاب النكاح

وانه يجوز ان كانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بابنة شريكه وان كان لكل واحد من المولين ان يتزوجها بابنة من النسب

من نهاية في الرضاع

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة

من قاضيخان في كتاب المهر

امراة ارتدت العياذ بالله تعالى واخذت دين النصارى حرمت على زوجها فان آمنت وتب تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها صحيحة فتحبس حتى تجدد قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد العقد

من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح

ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يرفع شيء

قاضيخان في كتاب الطلاق

وبعض مشايخ سمرقند ولم يفتوا في ردتها بعدم الفرقة تطعا حسب لاحتيالها على الخلاص من الكبائر وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل وكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا وليعزر خمسة وسبعين

من ابن همام في كتاب النكاح

امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تتزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذه البلد فلها مهر نسائها كذا ويقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد فلها تمام مهر نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم يشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها من تثق به مثل اخيها او ابيها ويشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان حلف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عوضا فان حلف لا يأثم

من محيط للامام السرخسي في كتاب الحيل في اليمين

ولو اخذت المراة من الزوج شيئا قبل التسليم نفسها اليه فله ان يسترد لانه رشوة

من تتمة

اختلف في معرفة البكر قيل يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاجة فان دخل فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخل فثيب والا فبكر

من شرح جلال

ولو طلق رجل امرأته ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصحيح يجيء البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث ولو كانت في العدة او لم تكن ... والصحيح وعلته تعرض لاحد البائن في المعنى البائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ من الحاوي ولو قال رجل طلاق امرأته كما ... المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ... من العمادي تطلق الرجل امرأته ثم مات بعد ... فيها بمضي حيض عنده ... وعند ابي يوسف ... بعد الحيض فتاوى ... الخلع بزازية فان قتلت المرأة ابن زوجها ... ولو قالت انت طالق لا ثنتين ولا ثلثه يقع الثلث ولو قال الا ثنتين ولا ثنتين يقع واحدة من الكفاية ويقع الطلاق بالفاظ العتق

من الاشباه

فاراد الزوج العبور اجاب اذا عبرت بنته بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها قهرا وغيرها او غير الزوج الا ان يريد ان لا يمكنها من العبور فيحنث الا ان يرحل فيرد عليه بحكم حاكم او لغير ذلك من انواع القهر

سئل اذا كتب شخص كتابا لزوجته فيه طلاق امرأته وعلقه على ...

اجاب اذا كتب على رسم الكتب واشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه

مسئلة قال في الفتاوى البزازية قال طلقتك ابتداء وخنقك ... يقع قال في المنتقى ... طلاقك او شبيه لا يقع بلا نية باب العنين سئل اذا هجر الزوج الزوجة وامتنع من وطئها هل لها المطالبة

اجاب حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة في القضاء واما بينه وبين الله فيقضى ان لا يترك وطئها احيانا باب العدة سئل عن رجل ادعى انه طلق زوجته منذ مدة ثلثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلث حيض هل يسمع قولهما اجاب الذي عليه المشايخ من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على تصادقهما عليه ومذهب المتقدمين انه يصدق فاذا باب النسب والحضانة سئل عن رجل وطئ جاريته بملك اليمين فحبلت وولدت فلم يعترف بحمل حتى تلف السيد اجاب اذا ولدت ذو عتقت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى

سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها من اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم انتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت سئل هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق واردت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كان بلدها لكن التزوج ما وقع فيه فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليه هو الصحيح

سئل اذا اخذ المطلق ولده في حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر الى ان يعود حق امه سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها حاضنة من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارساله لها اجاب اذا سقطت حضانة الام الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت ... واختلف الرواية ...

رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها فدخل بها كان زوجها طلقها ثلثا فوطئها هذا الزوج الثاني فاقضاها فانه هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كانت توطأ مثلها فوطئها فهل للزوج الاول وفي نسخة الامام السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول من غير الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد

من طلاق الخلاصة في الفصل

قوله اي اعتبار الكفاءة في المال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتقييده بظاهر الرواية احتراز عما سنذكره في الكفاءة في الغناء بجانبه الى قول ابي حنيفة ومحمد وذلك ليس بظاهر الرواية كما سنذكره ومن ثم المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا وفي المجتبي ان المراد بملك النفقة واختلف فيه فقيل المعتبر ملك نفقة شهر وقيل نفقة ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة ستة وفي المجتبي الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفؤا ومعناه منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا لها من ابن الهمام عليه رحمة الملك العلام

المرأة اذا كانت لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر من آثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها من جنس ... في كتاب النكاح في فصل الكفاءة

ولو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل اما ان انزل لا لان داعي الى الولد لا اثاني من الاشباه والنظائر

وكذا الايلاج في الدبر لكمال السبب حتى ان الفسقة يرجحون قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل كما يرجعون فيه من اللين والحرارة والضيق وعن هذا ذهب بعضهم الى ان محاذاة الامرد في الصلوة تفسد صلوة غيره كالمرأة من اكمل الدين رحمه الله عليه

امرأة منعت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعها في الوطء واشتبهت الروايات عن الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار ليس تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا من قاضيخان في كتاب النكاح فصل في حبس المرأة نفسها

فصل واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من المصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذن الزوج مع الولد او بغير الولد وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المكان قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فيكون بهذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة واذا ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر عادة وشريعة اذا المراد اذا تاهل ببلدة لقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم واما الشريعة فلان العقد اذا وجد في مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في شرح الهداية ولهذا تصير الحربية ذمية وهو مشكل لانه ذكر في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام ويحتمل ان يرجع الضمير فيه الى التزام المقام وهو ظاهر وسبق الكلام وقيل المراد بالحربية المستأمن الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج تصير ذمية ولهذا وقع في بعض المواضع ولهذا تصير الحربية ذمية كذا في شرح الوافي لحافظ الدين النسفي في الطلاق في باب الحضانة

وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها تمنع من ذلك لان الغريب يؤذي ويتضرر بتعب الزمان • ما اذل الغريب ما اشقاه • كل يوم يهينه من يراه •

كذا اختاره الفقيه وبه يفتى وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة من البزازية في كتاب النكاح ...

رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره صدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه فالصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوجها كان رشوة وهذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء من خط الفتاوي

اقرانه طلق امراته منذ سنة انه لو جحد في الاسناد وان لم يدر يقع من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد وعليه فتوى محمد وسم والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختار المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتمان

ويمكنها الاب من رؤيته **سئل** عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته القربا فاراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك **اجاب** ليس له ذلك بغير رضاء من له الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم السفر به **باب النفقة** **سئل** عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضاء بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا **اجاب** انما لم ترض بما قدر له فقد ردت اقراره لانه قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا **سئل** هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعهم باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب على الزوج ان يجعل لها من لوازمها ويقضي حاجتها ام لا **اجاب** اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت ولكل بيت باب يغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه لا يجب على الزوج حضانه من لوازمها الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لانه عليه كفايتها وليسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش **سئل** عن المراة اذا امتنعت الزوج عن الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة **اجاب** ليست هذه بناشزة ولا يسقط نفقتها ولا كسوتها وانما الناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط النفقة وكسوتها **سئل** اذا ادعت المراة على زوجها بكسوة ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل تريد ذلك للقضاء او بتراضيكما ام لا **اجاب** الكسوة الماضية انما تقر في الذمة بالقضاء او بتراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بالقضاء او بتراض **سئل** اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة جعلها فلوسا لكل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبره القاضي على التقرير **اجاب** لا يجبر ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وبقل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا امتنع فانه يفرض شيئا

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو قالت الام للقاضي فرض النفقة لهذا الصغير على ابيه فقد غاب فانا استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته وهو الصحيح فان انفقت من عندها او من مسئلة من الناس لم ترجع على الاب وكذا في سائر نفقة المحارم من الخلاصة كذا في البزازية

شيئا يحبس حتى يفرض **سئل** اذا اقر الزوج لزوجته بمبلغ من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا رجوع لها **اجاب** نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكنه في المستقبل تستحق قماشا يناسبها **سئل** عن رجل مات وترك صغارا فقراء من يجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية **اجاب** نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى كذلك نفقة العم الفقير على ولد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم ونفقة ابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط نفقة القريب غير الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرم للتناكح بينهما وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكوة وان يكون من يجب له النفقة فقيرا صغيرا ان كان ذكرا او كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة ذي رحم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم نفقة اخيه واخته ونحوه الكافر ان انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ يفرض عليه النفقة **سئل** اذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد صغير فقرر له نفقة واذن لامه في الاقراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بها النفقة **اجاب** تستحق المفروض مقيمة كانت او مسافرة باذنه او بغير اذنه ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها **سئل** من يجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقراء والجد غني **اجاب** نعم يجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر واليسر **سئل** هل يجب نفقة احد من العصبات على عصبته **اجاب** لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه يجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه ولابنته واولاد اولاده وتجب على ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب عليه غنيا يملك

ولو تزوج امرأة لها زوج او وطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح وان لم يدع الحل ٭ من فصول العمادي

واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت لشبهة فقال ابو حنيفة رح والشافعي واحمد رحمهم الله في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه رواية لنفي اثمه لا انه على الزنا وقال مالك رح اذا كانت مقيمة ليست غريبة فانها تحد ولا تقبل قولها اني غصبت او وطئت لشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها ٭ من حدود الافصاح في باب حد الزنا

ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر ٭ من قاضيخان في الحظر والاباحة

وتضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا اراد ٭ وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولا يأثم لكن وعد لها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي ٭ من البزازية في النكاح

صريحه احتراز عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره ٭ من العقوبات بالحدود

الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل ٭ من ابن وهبان في كتاب الحدود ٭

وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ٭ من الهداية في الحدود

رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد ٭ كذا في قضاء الولوالجية ٭ وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رح والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام قال نعمه الله ولعل ما قالوا ٭ ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان ثبت للمعير القضية ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي ٭ من حدود القنية

تزوجت امرأة الغائب برجل فجبس الزوج الاول على انقضاء امرأته انها ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق ٭ من البزازية في ادب القاضي

امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها ٭ من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة ٭

ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام الحد عليه الا حد القذف ٭ من قاضيخان في الحدود وفصل حد الشرب ٭

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له ٭ من حدود الافصاح ٭

ولا يحبس والد في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لانه اف فيكون الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق عليه يحبس وكذا كل من وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق ابا كان او اما او جدا لانه في ترك الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى اهلاك الولد ٭ من ابن همام ٭

رجل قال لغيره انت ازنى من فلان او قال ازني من فلانة كان عليه الحد ولو قال ازني مني لا حد عليه ٭ من قاضيخان في الحدود

ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فطلقت ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما تقتضي عموم الافعال فاذا طلقت ثلثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لانه محل الجزاء قد فات ٭ من تحفة الفقهاء في الايمان

حنيف لا يتزوج امرأة فتزوج امة يحنث لان لفظ امرأة مطلق يقع على الحرة والامة وتزوج الامة اليوم جائز ٭ نهاية ٭ تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا وكذا لا يجوز تزوجها في عدة حرة

ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع عن الانفاق على اقاربه كما اذا امتنع الانفاق على الزوجات ٭ سئل ٭ اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بحملها فانفق في شهرين او ثلثة فهل يجب الحمل بعد المدة ٭ اجاب ٭ اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل حتى سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلث حيض وان طالت المدة ٭

كتاب الايمان ٭ سئل ٭ اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به ٭ اجاب ٭ ان كان المعلق عليه النذر مما يريد فوجه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان مما يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين ٭

كتاب الحدود ٭ سئل ٭ عن شخص ادعى على اخر انه قذفه فانكر فالتمس بينة لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير ٭ اجاب ٭ ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا تحليف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر ٭ سئل ٭ عن الذمي اذا سكر هل يحد ٭ اجاب ٭ اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان حرام واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين عند شربها ٭ سئل ٭ اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد ٭ اجاب ٭ ان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه ٭

كتاب الجهاد ٭ سئل ٭ عن الحاج الاولى هل هو دار الحرب ام دار الاسلام ٭ اجاب ٭ ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه ٭ سئل ٭ عن اسير ربيلا وافرنجي يقرض افرنجي له ولطمه وحكه وضربه بالزربول برجله وعرمه مبلغا ثم شاء الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام فوجد غريمه الافرنجي بعينها وادعى عليه واقام عليه بينة بذلك فما الواجب عليه ٭ اجاب ٭ ما فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من اخذ المال او ضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمأسور ٭

باب الجزية ٭ سئل ٭ هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيعا يجتمعون فيه ويتعبدون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة ٭ اجاب ٭ انهم

ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام الحد عليه الا حد القذف ٭ من قاضيخان في اول فصل حد الشرب

ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح وان لم يدع الحل ٭ من فصول العمادي

ولو عثا واللوطة قتل الامام محصنا او غير محصن سياسة ٭ من ابن همام في كتاب الحدود

ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ٭ من ابن همام

الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل ٭ من ابن همام في الحدود

امين سماعة عن ابي يوسف رح قاض قضى بالتعزير بما يعزر رجل بمائة ثم مات فالدية على الحاكم لانه قد ورد ان اكثر ما يعزر به تسعة وثلاثون فتنصف الدية في بيت المال لان ما زاد عليه من التعزير ما دون فيه تحصيل القتل بفعل ما دون فيه والفعل من ما دون فيه فيتنصف الضمان ٭ من المحيط للامام السرخسي في الحدود

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه لتوهم جماعها ثم ينظر الى الافضاء فان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية والمهر ولا تحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف تحرم ٭ من قنية الفتاوى

قال لعبد يا زاني ٭ فالمحد على القاذف ولا يحل حد العبد وقال الصفوف لا حد لمولاه لو طلب حد الاحرار من حد العبد في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر مولاه وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ٭ من جامع الفصولين

سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع يجب عليه نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء ٭ واما الذي يجب عليه القتل فهو كافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو محصن واما الذي وجب عليه الحد فهو لا محصن واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو عبد واما الذي وجب عليه الادب فهو صبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو وطئ امرأته واما الذي لا يجب عليه شيء فهو مجنون ٭ من جامع الصغير في الحدود

شهدا ربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بالمسلمة لا يحد وحد الشهود ولا تقبل شهادتهم لانها شهادة على فعل مشترك بينهما ولم تقبل على المسلمة ولم تقبل في حق المرأة المسلمة لا يقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي انهما قتلا واحدا لا يقطع الذي ٭ من المحيط السرخسي ٭

رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على ظن انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد ٭ من المحيط للامام السرخسي

قال كون إسلام المكره عندنا إن كان حربيًا وإن كان ذميًا لا يكون إسلامًا انتهى هذه المسألة مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب وهو صحة إسلامه مطلقًا في كتاب الإكراه وهو الموافق لما في الكتب المشهورة على أنه صحح هذا الزعم في بحر الحكم أولًا فإن جبره المكره بلا قتل اتفاقًا وقد سلف في الإكراه وجه اللازم لا نظير له وجه ثم إن صحة إسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة الأكمل والخلاصة والاختيار والسغناقي في شرح المجمع وقال في خزانة الأكمل في موضع آخر ذكر في الأصل إذا أكره على الإسلام يكون إسلامًا استحسانًا ولو عاد إلى الكفر يجبر على الإسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد وحسن الحسن مثله فتعين أن في الكتاب بناء على ما ذكره في القاعدة الحربية لو أكره ذمي على الإسلام فأسلم ثم ارتد لم يقتل ولو كان ذميًا لا يقتل لأن في صحة إسلامه خلاف الشافعي فأورث شبهة في رواية انتهى ولم أجد في غيره هذه الرواية فلذلك يحتمل أن يكون أنشأه لكلام الحكمي وقع ههنا

من تحريرات جوي زاده نال تراده في يوم القيامة

أنهم يمنعون عن إحداث يجتمعون فيه لذلك **سئل** هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بنيانهم على بناء المسلمين أو يسكنوا دارًا عالية البناء بين الجيران المسلمين **أجاب** لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال إلى مساكن منفردة عن المسلمين **سئل** عن ذمي إذا بنى دارًا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك يشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك **أجاب** أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع عن تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء وهذا أصل المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج أن الإمام يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتى به أئمتنا

باب المرتد **سئل** عن صغير أسلم فادعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين وأنه غير مميز وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع وأنه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح إسلام الصبي العاقل **أجاب** يعرض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو غالبًا من بلغ سبع سنين وما فوقها لأنه روي أن النبي عليه السلام عرض الإسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فأجابه إليه **سئل** عن ذمي صبي مميز أسلم وهو سكران هل يصح إسلامه **أجاب** يصح كالبالغ السكران لكن إذا زال سكرهما فعادا إلى دينهما يجبر على العود إلى دين الإسلام بالحبس والضرب لا بالقتل **سئل** إذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته بائنًا ولا تعود إليه إلا بعد الإسلام بعقد جديد **أجاب** نعم إذا ارتد عن الإسلام أو تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فإذا عاد إلى الإسلام لا تحل له إلا بعقد جديد **سئل** عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب عشق أو نحوه لكنه يستحضر الجواب بما يسأل عنه ويفهم الخطاب فأسلم وحصل سرور بذلك وكل وقت يمدح دين الإسلام ويذم دين النصرانية هل يصح إسلامه **أجاب** هذا مميز فيصح إسلامه ولا يقبل رجوعه إن رجع ويجبر على العود إلى الإسلام **سئل** عن الزنديق فما هو **أجاب** الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرام مشتركة وقال في مكان أنه هو من لا يعتقد إلهًا ولا بعثًا ولا حرمة شيء من الأشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته

كتاب الشركة **سئل** عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تمشي في البستان فغاب الشريك والبستان

زرع بين رجلين قال أحدهما لا أسقي ولا أحصد لا يجبر ويقال للشريك أنفق ثم ارجع بحصته

خزانة تاتارخانية في الشركة

ومنها أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولًا يفسد الشركة لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة ونحوهما

من البدائع في الشركة

ولو أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه استحسانًا وقال الشافعي هو لا يصح قياسًا وفي المحيط حتى لو رجع عن الإسلام فإنه لا يصح إسلامه بالإجماع وهو مكره على الإسلام بالقتال **وجه** القياس أن ركن الإسلام هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان وقد وجد الاعتراف وهو يحتمل الوجود والعدم من الظاهر فلا يحكم بوجوده إلا بما يدل على أنه دفع الاعتقاد والتصديق فلا يحكم بإيمانه بالشك **وجه** الاستحسان قوله تعالى وله أسلم من في السماوات والأرض طوعًا وكرهًا فقد سمى المكره على الإسلام مسلمًا ولأن الإسلام يصح مع الإكراه فكذلك إسلام الذمي لأن الاعتراف عن التصديق والاعتقاد ولأن التصديق أمر باطن لا يوقف عليه فلا يصح مناط ربط الأحكام بها وإنما الأحكام مبنية على الظاهر فاعتبرنا الإقرار دون الاعتقاد مناطًا لترتيب الأحكام عليه ترجيحًا لجانب الإسلام على جانب الكفر احتياطًا لتصحيحه لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى ولهذا كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر كافرًا فالحكم بإسلام الولد ترجيحًا لجانب الإسلام فكذلك هذا ولو أسلم مكرهًا ثم رجع لا يقتل ولكن يحبس ليرجع إلى الإسلام لأن في اعتقاده شك وتردد ويحتمل أنه كان معتقدًا للإسلام فيجوز قتله بالردة ويحتمل أنه لم يكن معتقدًا فيكون كافرًا ذميًا فلا يجوز قتله إلا أنا رجحنا جانب وجوده حال الإسلام تصحيحًا للإسلام في حق الأحكام

من محيط البرهاني في كتاب الإكراه

ولو قال لمسلم وهو يستوصف الإسلام قال إني أصفه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوا الإسلام ثم يقول له أنت على هذا فإن قال نعم فهو مسلم وإن قال لست على هذا أو قال ما أعرف هذا الذي تقول فهو على الذمة إلا أنه لا يقبل الإمام أنه خرج من هذا الذي وصفنا له فإن قال نعم أقبله وكان ذميًا وإن قال لا فهو مسلم يضرب عنقه وهذا التفصيل يتبين الجواب في مسألة الزوجة والمراهقة إذا استوصفتا الإسلام فلم تحسنا أن تصفا ينبغي أن يصف الإسلام بين يديها ويقول لها أنت على هذا فإذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة ولا يفرق بينهما وحلهما بالنكاح والملك

في باب تعليم الرجل الكبير الصغير

من الذخيرة

قال فرضت في نصف السنة عن ضرب العطاء ليقض في بيت المال لقوم من مصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئًا والعطاء اسم لما يصرف إليهم لأنه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة إذا ماتت وليس لها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وأما إذا مات في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى قريبه لأنه قد وفى عمله فيصرف إليه لكونه أقرب إلى الوفاء

من معين الحكام

وفي الذخيرة اهل القرية يرعونها دوابهم بالنوبة فذهبت في نوبة احدهم دابة قال ابراهيم بن يوسف يضمن في قول ابي حنيفة لانه خطر المشترك وقال ابو الليث وعندنا انه لا يضمن في قولهم جميعا لانه كل واحد منهم يصير حافظا لغيره لانه لو حصل اجيرا كان في ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه فلذلك لا يجوز وكان متبرعا لا اجيرا والمتبرع لا يضمن من الاشباه والنظائر

يحتاج الى مصروف على الدواب وازعاج الذين في البستان المذكور والا يتلف الزرع والدواب ولم يمكن شريكه اذنه بشريكه في الصرف على حصته ونصيبه **اجاب** يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع على شريكه او حضر **سئل** عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم بشيء **اجاب** اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة شايعة يجبر على المقاسمة **سئل** عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر لغيره باذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال هل يهلك المال عن ضمنه **اجاب** الشريك ورب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او مال غيره لا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمنه وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن **سئل** عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه لقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك **اجاب** لا يجبر على شيء من ذلك لكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان عمل فيها في مدته ما يضر شريكه فتلفت ضمن نصيبه **سئل** هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه **اجاب** ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر **سئل** اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء واقر باداء الامانة هل يلزم **اجاب** اذا ادعى خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف بري وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لانه نكوله كالاقرار بشيء مجهول البيان فيه الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر **سئل** عن بستان بين جماعة شركاء وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه ودونه فهل يختص **اجاب** القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان يقيموا عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشتركا بينهم فيأخذ حصته ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزونه فعله **سئل** عن جماعة مشتركين في بستان

وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل الا انه في الدار لا يؤاجرها باكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فيظن من يراه انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي الى ابطال الوقف من قاضيخان من كتاب الوقف

رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا تقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى انه وقف من المرقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري فهو مستقبل فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق قوله وليس بخصم لا يخفى لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التجريد من جامع الفصولين في الفصل ١٣

في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر للشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة معهم **اجاب** لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه يجبر بل يبيعون حصتهم فقط ويأخذ الثمرة ولو يقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستاجر ينتفع بها ويرد المنع في السكنى بقدر انصبائهم **سئل** اذا اشترى احد الشريكين شيئا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله **اجاب** ان كانت شركة ولا بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة **سئل** عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة **اجاب** القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه **كتاب الوقف** **سئل** عن شخصين وقفا ارضا شايعة او عقارات لنفسين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصلت بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل يقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ان يقتسموا العين الموقوفة لان القسمة انما يكون في الملك المشترك ولا ملك في الموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك **سئل** عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع والصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني ام لا **اجاب** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني فانه تأيد بحكم الحاكم **سئل** عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ليفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة

اذا ادعى عليه وقف ضيعة ورهن فقال المدعى عليه هو لي لم يسلم الي التولية وقد حكم بذا بطلان الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لانه في بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه نفيه وقوله قضى ببطلانه لانه لم يذكر كيفيته الوقف لانه ربما يكون موصى به وتم ذكره في المختصر من القنية والبزازية من متفرقات كتاب الدعوى

وإذا كان أصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها أب وأوقف بناءه على جهة أخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز أما إذا وقف الباني على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويكون تبعا للبقعة من جامع الفتاوى

رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد إذا تم قوله ولا يرجع لا ملك تركه بعد ما سلم إلا للمتولي فيكون على اختيار الفتوى وليس للمتولي أن يجعلها إلى غير الدهن لأنه جعلها وقفا على دهن المسجد من واقعات الحسامي في الوقف

وإذا قسم بينهم من سوء حال القسمة إن شاء جعلوا بين جهة الوقف وجهة الملك لقوله وإلا ولي أن يفرغ بين الجهتين نفيا للتهمة من لقفه سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الأولى وحكم بهذا حنفي هل يصح أجاب مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو بموته ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الأول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنه لا يشترط للزوم شيء مما شرط أبو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الأول فعله ثانيا لا اعتبار له إلا أن يكون شرط في وقفه الأول أن له أن يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الأول فيصح ذلك منه

سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة أم أصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه إلى جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وإن كان للوقف ريع لكن يرغب شخص في استبداله أن يعطي مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع جاز عند القاضي أبي يوسف وهو العمل عليه وإلا فلا يجوز سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل هو لمستحقي الوقف أم للحاكم أجاب إذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وإن مات عن وصي في تركته فالوصي يتكلم فيه وفيه سئل عن شخص وقف عقارا وشرط أنه لا يؤجر أكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج إلى إجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح هذا أجاب إذا لم يحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى حاكم ليفعل ذلك فإذا فعله الحاكم صح سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء ليعمر منه ولا أمكن إجارته وتعميره فهل يباع النقاضة من حجر وطوب وخشب أجاب إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فإن لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا يصرف إلى الفقراء سئل عن مستحق الوقف عليه سواء ناظره لعدمه بدون أجرة المثل هل يصح ذلك أجاب لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يحصل من الضرر للوقف للأجرة سئل إذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة هل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث وكذا إذا وقف على الرهبان والقسيسين وإن وقف على فقراء النصارى جاز سئل عن مستحق في وقف ادعى على أحد منهم كاتب استحقاق شيء في الوقف فأنكره واختفى كتاب الوقف والمستحقون ناظر وغيره على وقفهم

المتولي لو اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الصحيح لأن في صحة الوقف كلاما والشرائط التي تلزم بها الوقف كلها ما تثبتوا ولم يوجد هنا من الفصولين في الفصل كذا في التحفة

وأما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على أصل الوقف لأنه يبقى على انقضاء قرون وإن اشتهر لكن في شرائط الوقف لا يجوز من جامع الفتاوى

وأما الوقف فالصحيح أن تقبل الشهادة بالتسامع في صحته دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر

والشهادة بالوقف بشرائطه هل تحل بالشهرة وسماع الرواية أبدا اختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وليس تحل على أصل الوقف لا على شرائطه وهو الصحيح إذ يشتهر أصله لا شرائطه من جامع الفصولين في الفصل ١٢ لا تولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر توليته الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيهما الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد من الإسعاف في باب الولاية على الوقف

على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه به وإذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به أجاب إذا ادعى عليه أنه يستحق مقدارا مما شرطه الواقف وأنكر البقية أنه إن أقام بينة عمل بها وإن لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين فإن لم يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف برئ من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره من بعده سئل إذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا أجاب نعم إذا افتكه فهو وقف صحيح وإن لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له بيعه سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدأ من ذلك بأقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الأقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء أجاب إذا وقف على الفقراء لكن قال يبدأ بالأقارب فيصرف أولا إلى أقاربه فما فضل يصرف للفقراء والمساكين ولا يشترط إعطاء الأقارب كفايتهم بل يصرف الناظر إليهم شيئا لأن الواقف لم يشترط كفايتهم سئل عن أرض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي أحد الشخصين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم أجاب نعم يقسم الأرض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر إذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الأخرى سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك سئل هل يجوز وقف العين المرهونة والمستأجرة أجاب نعم يجوز وقفهما فإذا افتكها أو انقضت مدة الإجارة لا يجوز له بيعها سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فأوجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة أو يصح في ثلث سنين ويبطل في الباقي أجاب إجارة الوقف أكثر من ثلث سنين إن كان أرضا وأكثر من سنة إن كان دارا لا يجوز ويفسخ إذا لم يشترط الواقف شيئا وأما إذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه إلا لضرورة لا بد منها والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ في جميع المدة سئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه أجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك أجاب لا يجوز إجارة الوقف بدون أجرة المثل وإن كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة

كتاب البيوع

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك أجاب إن علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بقدره سئل

وفي فتاوى ظهير الدين باع كحلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه فدفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا لأنه في الوجه الأول القبض الحقيقي لا يتصور فلا أقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فيقام التخلية مقامه وكذلك جنسها إذا قال خليت بينك وبين الدار على أعلى لو كانت قريبة وإلا كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة من الواقعات

وذكر في فصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان بعض الحنطة في المصر لكن في موضعين يجوز من خلاصة مع الخلاصة
ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ورد الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه الفتوى من جامع الفتاوى ولو باع متاع الغير بدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان دفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للمالك الا على المشتري سبيل من المحيط

عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع سئل عن شخص اشترى من الفوا ارا ببلدة وهما ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية لتسليمه فهل يصح ذلك ويكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم يكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفي نسخة ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها ما لم يكن قابضا
سئل عن شخص اشترى من الفوفرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهو ما لا يتساوى ما اشتراها به له الرد وان تبين خلاف ذلك سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهر ثيبا اجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل رد عليه سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بالغبن فاحش هل له خيار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه او البائع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية فيها سئل عن شخص قال لاخر بعتك كذا بكذا ان قبضت الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به وانه يجوز اذا وقته بثلثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية انه البائع اذا غبن المشتري

اشترى شاة او بعيرا او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا بالعيب وان كان ارسل الولد للكبيرة وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن رضا بالعيب من فتاوى قاضيخان

ان كان المعيب دارا فسكنها بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضى بالعيب من الخزانة
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب فالمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد من الخزانة
ولو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير او وجدها مرتفعة لا يصل اليها الماء الا بالسكر فهو عيب من الخزانة
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب من قاضيخان
رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا للناس حق المرور فيه كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده قاضيخان
من باع فرسا او عبدا به جراحة وقال البائع للمشتري لا تخف منها وان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها المشتري فهلك بسببها لا شيء عليه من قنية الفتاوى
ففي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها وهي الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها العتق رجل يرجع لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد في قاض باع دار اليتيم بالبناء وهي الخاجانية فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في جلد ب
رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم ذلك ينبغي له ان يبين العيب فلا تدليس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه ليس من الصغائر من قاضيخان من البيوع
ولو اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان من قاضيخان
باع عنده ودائع الناس وبضائعهم اوده بيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوفي ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد من قاضيخان في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل
وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن كذا في الهداية وغيرها في كتاب الرهن
ان شاء المشتري صبر حتى يفك الراهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه وصار كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يخير المشتري لما ذكر كذا في الهداية في كتاب الرهن في التصرف
ولو كانت امة ثم تمجست وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت وزوجها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في الاستبراء
والثالث ان كاتبها ثم ابرها بالفجور فادعت نفسها صارت فتنة ولا استبراء عليه لانه سقط الكتابة وانه يسقط لا يعود وهذا الوجه اليق بالسلاطين والامراء من جامع الفتاوى

ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بالغنيمة او بشراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرناه اذا اخرجت من ملك المولى ثم عادت اليه فاما لم يخرج عن ملكه ولكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء من قاضيخان في كتاب البيوع في باب الاستبراء

وذكر في فصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان يبيع الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان يبيع الحنطة في المصر لكن في موضعين يجوز من خلاصة مرالمحيط
ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي

غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب ووضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان وضعا عند امين القاضي فاذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رد عليه وان ما لم يترك في يد المشتري لئلا يضيع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري من فصول استروشني هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب وهو في ظهر الروايتين عن اصحابنا من مجموع النوازل نقل عن جامع الفصولين

باع المريض وارثه او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحابات عند الكل الا باجازة الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث وعندهما يصح والمحابات من الوارث لا يصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع م وهو الصحيح ش ولو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية من كتاب الوصايا

اقسام العيوب اعلم ان العيوب على اقسام الاول ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل احد كالعور والشلل والصمم والخرس والعمى والسن الساقطة والتواء وانتفخة والاصبع الزائدة والشرق والقروح والامراض وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والحرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الارض اذا لم يعلم المشتري وعلم بعد البيع فله ان يرده به اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البايع البراءة من العيوب او رضى المشتري وهو ينكر فحينئذ لا يرده ما لم يقم البينة على ذلك او يحلف المشتري فان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول البايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البايع فان لم يكن له بينة فله ان يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما قال الاسبيجابي في مبسوط الصغرى ان يحلفه بالله لقد بعته بحكم البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب الذي يدعيه لانه لو حلفه بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا وان حلف المشتري قال وفي الموضع الذي نكل البايع او اقام المشتري البينة على ما ادعى فقال البايع انا احلف بالله ما رضي بالعيب لا عرضه على البيع يحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل وحمى الغدية ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كما في بعض الشافعين وذكر العصم بريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة فان قال ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قال لا يحدث مثله في تلك المدة والبايع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر وذكر في كتاب الاحكام ادب القاضي ان العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف القسم الثالث الذي لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يشترط العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه امرأة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت لا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفراده ما ليس بحجة لكن يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف رح انه يقضي بالرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد رح انه قال ان كانت الخصومة قبل القبض تفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا تفسخ لان الحاجة الى ادخاله في ضمان البايع وقولها بانفراده ليس بحجة في ذلك القسم الرابع ما لا يعرفه الا بالتجربة كالاباق والسرقة ونحوها كان البايع ينكر الا ان يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم يقم المشتري البينة على وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك ولا بينة له على وجود العيب عنده يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما سرق وما ابق وما بال بعد البيع وفي الجنون يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب عنده وطلب يمين البايع على العلم يحلف عندهما بالله ما يعلم ان هذا العبد جن عند المشتري هذا او ابق او سرق او بال في الفراش وعند ابي حنيفة رح لا يحلف لان اليمين انما يتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد هذه الجملة في واقعات عماد الدين الا انه وذكر قاضي خان ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان انه قديم كان عند البايع يرد عليه وما كان باطنا في الجواري لا يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق فاذا اخبرت امراة واحدة بذلك تثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية من فصول عمادي عليه رحمة الهادي

اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك اذا باع او اشترى توقف ذلك ان قبل بقية الورثة اجازوا تصرفه وان رد بطل ... او رهن او الاجارة او باع المستاجر توقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في الصحيح اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة ... يفسخ البيع حتى فك الرهن بعد البيع من قاضي خان وفي الخزانة المشتري ... والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد العذر وبعد ذلك لا يفتى من جنس الاحكام

اذا غبن المشتري والمشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة ثمانية مثلا وقال البايع ما قلت ذلك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت بيعها فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان من البايع غرة بان قال اعطى زيد فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد واما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع باب خيار الرؤية سئل هل يجوز بيع قطن الشكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره لعدم بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رد فان قلع شيئا منه من الارض بطل خياره سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس اجاب نعم يصح البيع واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار سئل عن شخص اشترى من شخص جزرا مزروعا والبصل والفجل مغيب في الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض تخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله فراه في قشره مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا بعضه واستكثر المشتري يوما فرأى القصب مسوسا مغيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله النقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل والاستهلاك ثم اطلع على العيب فمذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ان شاء

وطي الجارية العيب وتقبيلها بالشهوة او وطي غير المشتري يمنع الرد بالعيب ولو الرجوع بالنقصان من خط اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بها ثم ترك الخصومة ايام ثم خاصمه فقال البايع لم استكتمت طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما استكتمت لانظر هل يزول هذا العيب قال الفضلي رح ترك الخصومة بعد ذلك لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها عليه من قاضي خان وفي فتاوى الدناري اشترى جارية فوجدها تحيض قال الطريق اثبات اين عيب آنست كه بايع باشد يا قول آو از بين وجز اين وجهي ديكر نباشد من العمادي

وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا **سئل** عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده **اجاب** اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت بذلك كاذبا ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع يحلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد **باب خيار العيب** **سئل** عن رجل اشترى من آخر بطيخا ونحوه فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سببه عدم طلوعه كونه معيبا فما يلزم البائع **اجاب** اذا اثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب **سئل** عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا **اجاب** السرقة عيب في الرقيق سواء كانت من المولى او من الاجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يؤكل لا كله فليس بعيب **سئل** عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان فظهر ان سنها سنة فهل له الرد **اجاب** ان كان كبر السن او صغره مما ينقص من قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا **سئل** اذا اظهر المشتري للسلعة عيبا والبائع حاضر وسكت عن طلب الرؤية بغير عذر هل يسقط حقه **اجاب** اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة **سئل** هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي واحد **اجاب** العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء وقيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وقيل الا في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي **سئل** عن رجل اشترى جارية فاقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على بائعه وقالت القوابل ان الجارية حامل من شهرين او نحوه فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما الحكم اسد تعالى في ذلك **اجاب** اقل ما يتحقق الولد في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت للنساء فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول **سئل** هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل يثبت برد به على البائع

على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك من المسلمين **اجاب** لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم **سئل** اذا باع شخص عبدا فغصب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بائعه **اجاب** لا تقبل بينته بالعيب ما دام القائم فاذا اثبت موته واقام بينة انه كان ابقا عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري رجع بنقصان العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فابق ثانيا عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب **باب الاقالة** **سئل** اذا قال البائع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك فقال البائع اقلت وقبلت **اجاب** هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط **باب الاستحقاق** **سئل** عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع **اجاب** لا يسمع قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية **سئل** عن شخص اشترى من آخر دارا او عرصة وزاد فيها بناء وكذلك سفينة اشتراها وعمرها ثم ظهر ان البائع كان تقدم لبيع فيها الاخ **اجاب** اذا تبين ان البائع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري النقض يا نقض رجع المشتري على البائع بالثمن وبالنقض البناء والغرس بالقلع **باب السلم** **سئل** عن رجل اسلم رجلا مبلغا في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقبضه راس مال السلم ولم يقبضه وكان كاذبا في اقراره **اجاب** يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به **سئل** هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا **اجاب** لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب وفضة لان علمائنا قد نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون الا ان يكون الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران ونحوه والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا **كتاب الكفالة** **سئل** عن شخص ضمن وجه شخص لآخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين **اجاب** لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين **سئل** اذا التزم شخص بنفسه انه يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه بما يلزمه **اجاب** الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على الالتزام كالكفالة كقوله علي ما عليه وعلي ان ادي لك

ولا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وبهذا لا تقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء ولا يجب الدعوة في قصة وان كان خاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجب القاضي فهي عامة ثم قرابة او المحسن بينهما قرابة فانه كان بينهما قرابة يجب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي بان يرزق من بيت المال ان كان مستغنيا فهو فضل وللمعلمين حظ في بيت المال ولا يجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما منع عنه القاضي

من قاضيخان في فصل الاول في ادب القاضي

ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة واحدة فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأبى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد ... والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا

من قاضيخان في ادب القاضي

كتاب الحوالة سئل عن شخص له عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب قال الاخر زيد احالني عليك بالف فقال لك بينة او وصول فقال لا وانما اعطني الالف ثم قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع بما على فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات وخاب فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف **اجاب** ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل عليه ودفع الى المحال على هذا الوجه لا يرجع به على المحال ما لم يعرف بحال لان صدق المحيل المحال ثم الاخر وانما انكر الحوالة ودينه من المديون رجع المديون به على المحال بما قبض منه وكذا ان مات وغاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء **سئل** عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل هل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل **اجاب** اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ الغريم ... كفيل ويطالب المحال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا احال المرتهن بدينه على الراهن يبطل حقه من حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحال **سئل** عن شخص باع من شخص سلعة واحال عليه بثمنها شخصا وقبل المحال الحوالة وكذلك المحال ثم تقايلا البيع فما حكم الحوالة هل تنفسخ **اجاب** المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبيع ثم يرجع على المحيل **كتاب القضاء سئل** هل للقاضي تزويج الصغار **اجاب** ان كتب في تقليده تزويج الصغار زوج والا فلا **سئل** عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا بالشرع الشريف فابى الغريم الحلف **اجاب** ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك **سئل** عن شخص خرج من عند القاضي في التسليم مع رسول على خرج شرعي وذهب مع الرسول الى ضيعة للدفع او للسجن فهرب من الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ ويقبل القول في هروبه ام لا **اجاب** اذا هرب الغريم من الرسول يخرج عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه **سئل** عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه **اجاب** الصحيح قول القاضي ثبت عندي حكم منه **سئل** عن رجل توفي وعليه ديون وورثته هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارث **اجاب** الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت

غاب الولي او عضل وكان غير الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو **للقاضي** بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس بيعها لنفقة عياله ومتى باعها لخوف الضياع صارت دراهم او دنانير فيعطي النفقة منها بالطريقة ... لا يبيعها للنفقة وان فعل لا ينفذ ولو باعها بالقضاء ... وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع من سنتين **مجمع** لا يقضى على المفقود والدين الغريم ... وليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموت حتى يحكم على موته

من ... الاحكام

اذا كان الامام في طرف وهما في طرف يجيء المفتي والا ولى ان يفتي بقول الامام واذا كان احدهما معه لا يجوز ان يفتي بخلافه من نفع الوسائل

وفي الفتاوى العتابية لو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة الا بعد ان تعاد من التاتارخانية

قال محمد في كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي من ذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال وغيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي لان اجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه من الخانية في فصل فيما يقضي في المجتهدات

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى القاضي الشافعي ام للحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا وان لم يكن هذا مذهبه فقط ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ينفذ قضاؤه وروي عن ابي يوسف انه صلى الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة وقد كان اغتسل فيه وقد كان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا

من طلاق التاتارخانية

رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسه احدهما اطلقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة والبزازية

القاضي اذا كتب سجلا او تولى قسمة واخذ الاجر فله ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول عقدت عقد البكر على دينار ولو ثيبا فعلى نصفه انه يحل ان لم يكن لها ولي وان كان لها ولي غيره يحل من ادب القاضي من البزازية

صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع جامع الفصولين صه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بل يحكم كما لا يحكم على الغائب الا انه لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى قوله وانفذ دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح جامع الفصولين القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت عن القضاء او كتب الى السلطان ينعزل اذا علم كالوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه من جامع الفصولين

ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد ويحل والاخر بحرمة يأخذ القاضي بقول من افتاه الفساد في العبادات ويأخذ الصحة في المعاملات من جامع الفتاوى

والاصل فيه ان البينة اذا قامت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم يقض بنفسه يكفر ولو اخره يفسق من مصفى شرح المنظومة

في مقالة ابي حنيفة ان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالة الشهادة حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل والتعزير من اول كتاب الشهادات

اذا غاب المدعى عليه سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف لا يقضي فانه كسل الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم من قاضيخان وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب ... اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحد وهكذا ذكر في النوازل من الخلاصة

قال النبي عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي الراشي من يعطي الرشوة والمرتشي من يقبل الرشوة واعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي يدفعها رجل الى الحاكم ليحكم بالباطل اما لو دفع ليوصل حقه اليه او يدفع عنه ... من الظالم او يدفع عنه ضرر فليس برشوة منه وهو جائز ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من النهاية

وتحل للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق والكتابة يطلب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت لمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا الى عشرة الاف حتى يصير في عشرة الاف خمسين درهما فما زاد عليه ففي كل الف درهم بتلك الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان النصف فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان القدر وذلك لان ذلك غير واجب عليه من الاجبة على القضاء والقصال الحق الى المستحق فيجب دفع

الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتب السجلات والوثائق والمحاضر وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل الف عشرة او خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك لفقها ضنيا وانما ياخذ اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة — من خزانة المفتي

قال في المحيط وفي ولاة الناحية لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة — من خلاصة في الجنس الرابع في العزل

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص صحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة بيع جزية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنفي الحد عمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين لشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او بحكم بسفه او بصحة بيع نصف الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عمدا او بحصص ام الولد على الاظهر وتقبل نفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص [illegible] او بعدم ملك الكافر [illegible] مال المسلم باحرازه بدار الحرب [illegible] او بصحة صلوة المحدث [illegible] على اهل المحلة [illegible] حال وحد القذف [illegible] في حق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها [illegible] والتفسير [illegible] — من الاشباه والنظائر في كتاب القضاء

واقف تارخانية

ولو قضى بان من طلق امرأته قبل الدخول بها فانها لا تطلق لا ينفذ قضاؤه في المنتقى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين [illegible] اذا طلق امرأته وهي حائض وطلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة [illegible] هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه — من فصول العمادي

القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي [illegible] اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه [illegible] القاضي بزوج الصغيرة [illegible] ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز [illegible] بين [illegible] كان الابن كبيرا [illegible] القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز [illegible] القاضي اذا زوج الصغيرة من غيره [illegible] كانه نوى [illegible] لان القاضي رعية في حق [illegible] ولي [illegible] نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكره بعض الفتاوى — من جامع الفصولين في مسائل النكاح

فان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ورفع اليه قدر ما [illegible] — من البدايع في كتاب اللقطة

رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم البينة عليه ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينته قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا يقيم المدعي بينته على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون قضاء على جميع الورثة ولو كان من الورثة كبيرا لا يجعل الصغير وكيلا وكذا لو كان بعض الورثة غائبا او الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكبير — من فتاوى قاضيخان

عن الميت ويثبت الدين ويدفع الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا وينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا ابدا بدينهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضه من التركة **سئل** هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف والبايع والموجر وحيازته ام لا يشترط **اجاب** انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه وان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بالملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع **سئل** عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى على فلان شخص غائب عن زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل يسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة **اجاب** ليس للقاضي ان يسمع الدعوة ما لم يثبت عنده انه وكيل عن الغائب في سماع الدعوى **سئل** هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مسلم بثمن خمر او خنزير وهل يحكم ويجبر عليه **اجاب** نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه بالثمن ومنع من دفعه **سئل** عن شخص توفي في بلدة وله مال باخرى فاثبت شخص على الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان يرسل الى من بيده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الى ذلك **اجاب** نعم اذا اثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يلزم من بيده ماله بالدفع غرم له ويقضي القاضي له بدينه وهل يأخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة لا وقالا يأخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر **سئل** هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب** نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال **سئل** اذا ادعى شخص على الوصي فانكر فاقام عليه بينة شهدت له فتحت المدعى عليه قبل القضاء وصلى خلف القاضي فهل للحاكم ان يحكم عليه لمذهب خلفه **اجاب** المذهب انه لا يجاب الى ذلك فان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي **سئل** اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا **اجاب** نعم يسوي بينهما قياما وقعودا **سئل** عن اهل الذمة اذا ولى عليهم القاضي واشترط او وقف على خانوتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام **اجاب** ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم **سئل** عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم في الحيوان ثم طلب منه اداؤها وكان قاضيا لحاكم اليه فهل يسوغ الحكم ببطلان تلك القضية **اجاب** اذا علم

اذا انفذ المكاتب وترك اموالا هل تؤدي مكاتبته من تركته ينظر ان كان ماتركه من جنس المكاتبة فعلى ذلك خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي الدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان كان من جنس الكتابة وعلم القاضي بذلك يؤدي كما في الحدا اذا انفذ — مجمع الفتاوي — للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب دينه من غريمه ولا ينصب عن الغائب ولو نصب القاضي فيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل للخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا — من جامع الفصولين

قسم سئل مولانا في موش بها ثمار او فرع غاب احد الشريكين الاخر فيها الى الزرعي هل يقبض لنصيب شريكه **اجاب** انه يتعين ذلك لحفظها بيد احد فلا ضمير موجها غيره ولو تركها الشريك الغائب في يحفظه وكم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيما يحفظ كذا **اجاب** وهو اسعيص منه على انه للقاضي نصب قيم يحفظ مال الغائب — من جامع الفصولين

فصل فيما يتعلق بكتاب الاباق قوله ثم اخذ الابق ياتي به السلطان وذلك لانه لا الاخذ لا يقدر على حفظه بنفسه عادة فياتي من يده فرة ثانية فلا يحصل الحفظ من اخذه فيأتي به الى السلطان او الى القاضي ويجب على السلطان ان ياتي بكافل الملك في حق الذي اخذه الا ان يأتي بالعبد الابق الى السلطان حتى يحبس منه وسعى للحبس فاذا ما تمسك الا ان الحلوان فالاخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى السلطان في الضال فاما الضالة الواحد منهما بالخيار كذا في الذخيرة قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فاذا جاءه رجل واقام البينة انه عبده وقال المستحلف بالعمده ولا ورثته ثم دفعه اليه واحب الي ان ياخذ منه كفيلا وان لم ياخذ القاضي منه كفيلا لم يكن جريئا ولكن ان لا ياخذه احب الي قال الحاكم وفي رواية حفص ثابت في بعض الروايات احب الي ان ياخذ منه كفيلا فان لم ياخذ منه كفيلا وسعه ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال دفعه اليه ياخذ منه كفيلا وان لم يحضر للعبد طالب اكثر قال اذا طال ذلك باعه الامام وحبس ثمنه حتى يحضر طالب ويقيم البينة ان العبد عبده ويدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذ من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه — من الايضاح اختصار الحاكم في الكافي

وقال في ايضاح من في قسم المبسوط اما العلف فيحتمل انه انما قال لا اذا ادعى العبد انه حر فكذا يحتمل انه قال للاحتياط لانه جاز ان يزوي الحر نفسه والقاضي خصيم عن الغائب واخذ الكفيل للاحتياط وان لم ياخذ جاز لاكتنام البينة **وقال** الولوالجي في فتاواه فان لم يحضر للعبد طالب فالقاضي لا يخرج بعد لان القاضي اخذ بالنظر وتمام النظر في صيانة العين عليه وينفق عليه من بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه — من غاية البيان

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين — من الاشباه والنظائر

ولكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا — من قاضيخان

ومن ادعى ملكية الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته وقد كتبنا ان من شهد بملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك المال لا تقبل — من البحر الرائق

مالا يجوز على مذهب الحنفي وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك **سئل** اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ الحاكم الثاني **اجاب** لا يكفي اخباره بل لا بد من شاهد لغو **سئل** هل يشترط الحكم الا عند الخصم واذا اغتاب له يوقف من وقت الى اخر ما حكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود وحج وزكوا وخصمه لم يبد دافعا ثم غاب حكم القاضي وان طلب هو وعليه ان يؤخر الحكم ليجي بالدافع يمهل ثلثة ايام فان لم يجي بالدافع يقضي عليه **كتاب الشهادة**

سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادة الذمي عليه **اجاب** لا تقبل **سئل** هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض وكيف الحكم فيها **اجاب** نعم تقبل اذا اتفقت دارهم وملكهم وان اختلف لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل لانه لا يقضى بين اهل الحرب فيما تداينوه او تغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة **سئل** عن معنى قولهم يجوز الشهادة في اصل الوقف صورة ذلك **اجاب** صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده ونحو ذلك اما انهم يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا فان شهدوا على شرط الوقف انه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي اشتهر انما هو حمل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا يشتهر فلا يجوز الشهادة على الشروط بالتسامع **سئل** هل يجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال لهم في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع **اجاب** نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا تقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء **سئل** عن تزكية اهل الذمة كيف هي **اجاب** ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة **سئل** عن شخص قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله زيد فشهد عليه فكذبه فهل يلزمه ام لا **اجاب** اذا كان زيد عدلا قبل قوله لسوار حنيفة وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه لانه نوع كالتعليق وهو لزوم الحق بالشهادة والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط **كتاب الوكالة**

سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه الى زيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول المأذون مع يمينه **اجاب** القول قول المأذون في انه دفع اليه مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول له مع يمينه ايضا فالحاصل يجوب يمين المأذون

رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان والخصومة فيه فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل منه بينة لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وانه لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما *من الخانية* ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ثم قالت المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا تملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح *من العمادية وفصول الاسروشني*

شريف لا خصومة مع وصي فلما ان ينصب وكيلا والحصر منه

من مجموعة الصفادي

رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده على المالك فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول قوله مع اليمين ويضمن الاخذ لان المولى منكر للاباق فكان القول قوله

من الوقعات للحسامي

ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة *من قاضيخان في الشهادة*

لقادم عهده ايله منقطع الشهود واولان وقفده اهلي تنازع اتسه لر نجه اولمق كركدر سؤالنك جوابنده • ينظر الى ما هو المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون الغلة ويبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف كما هو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية

وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا • *من قاضيخان في الشهادات*

دار بين قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غايب واقر الورثة بنصيب الغايب فجاء الغايب فشهد له شهود على الشراء لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي • *من العمادية رحمه الله*

لو شهدا بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث بالموت • *من الزيلعي عليه رحمة الباري*

اذا رجع شاهد واحد من شهادته بعد الحكم عند القاضي يصح رجوعه وعليه ضمان نصف المال المقضي ولا يصح كفالته وان رجع من غير مجلس القاضي فرجوعه باطل حتى لو انكر لا يحلف اذا اراد الخصم يمينه وكذا لا تقبل عليه البينة ولا يصح كفالته فالحاصل هذا رجوع لا كفالة. *مولانا عرب*

ولا تقبل المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام انه يجمعهم على كبيرة *من البزازية*

ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في ايام الصغرى اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لان الشكوت عند ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا *من البزازية*

ولا تقبل شهادة محلوق اللحية لانه فاسق لان حلق اللحية حرام في حق الرجال كحلق الراس في حق النساء وكان الله تعالى زين بني ادم باللحى قالت الملائكة عليهم السلام الحمد لله الذي زين بني ادم باللحى ونساءهم بالذوائب *من الكافي في الشهادات*

الشهادة على خلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة *من البزازية*

شهد الابنان على ابيهما بالطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل *من البزازية في الشهادة*

ولو ضيع على وكيل البيع بعيب رده الوكيل على آمره اي موكله الا وكيل رفع على البدل اي لا يرده وكيل الا وكيل او يجب بحدث في مدة قصيرة فرده عليه بعد قضاء فانه لا يرده وارده اي الوكيل ذلك المبيع بلا خصومة لان فرقيه رحمه الله انه لو رده على الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او بنكول الوكيل رده على الموكل الى انه لو كان بعيب كما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث اصلا كزيادة اصبع فرده على الوكيل بلا اقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول برده على الوكيل ايضا وفي عامة الروايات انه كان له الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل الا يلزم الوكيل الى انه كان ترد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا انه يخاصم الموكل فيلزمه بالبينة او بالنكول في باب البيوع كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء لبسبب الملك فلا اذ الوكيل فانه مضطر فيه لخفاء عيب البينة وتمامه في الكرماني اي في اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر الوكيل لم يقبض المبيع ولم يلزم الامر والوكيل شيء كما في المحيط **من القهستاني**

آن الماذون تقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه او اشترط على الماذون انه لا يدفع الا بشرط الاشهاد وعلى زيد واحضار رجعه تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعه بذلك انكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض **سئل** عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او استخفى الرجل فهل يلزم الوكيل شيء **اجاب** لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع **سئل** عن شخص امر شخصا ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الآذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك **اجاب** انه كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة **سئل** عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله **اجاب** القول له في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال المدين بالقبض وبينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل عنه ليلزمه دفعه **سئل** عن شخص ادعى بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل الزيد فهل يحلف على ذلك **اجاب** اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل فانه نكل لزمه دفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء **سئل** عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين فاجاب انه قبض المبيع لموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك **اجاب** اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل ليس له تحليف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين **سئل** عن شخص قال لآخر وكلتك في بيع غلتي وايفاء ديوني او نقلها الى المكان الفلاني وتفرقتها عليهم هل تصح **اجاب** الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل جميع ذلك وان شاء لم يفعل **سئل** عن شخص في يده لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك ثم ادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله **اجاب** القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه **سئل** عن رجل قال ان وكلت كل مسلم في كذا فقبل مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز **اجاب** توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا او لانه لم يوكل من شاء **سئل** اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له ودفع له واشترى ما لم يصدقه

ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقبل وكم يجبر لانه يجوز اتفاقي بلا رضا خصمه الا بخرونة اختاره وللفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت فيرانا والوكيل لا يمكنه في ذلك وتقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا تعتبر منه التوكيل الا برضا صاحبه كالتوكيل من غير رضا الخصم والتوكيل صحيح بقضاء المبيع وعنده الموكل من غير رضا الخصم والتوكيل صحيح بقضاء البيع وعنده لما صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلوائي لما الفقه **من الدرر والغرر وكتاب الوكالة** **فتح والوكالة**

ولو وكل رجلا القبض دين له على رجل غائب الطالب فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن القاضي للغريم او دفع الغريم الى الوكيل ثم اتبع الطالب ويحلفه ان اراد ثبت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لان منعه الدين والدين مقتضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل **من البدائع وكتاب الوكالة**

ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين الى الوكيل فان ظفر بالموكل حلفه على دعواه **من حديقة المفتي**

اراد وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو كان موكله لا يسمع انكاره فلو جحدها يتمكن تسليم العين الى رجل ثم ادعى انه وكيل بقبضه وسمعت بينته الى ان قال ذو اليد لا اعلم وكالته غير من فلا يقتضي تسليم جميعه **وذكر انه** انما يقول من الفلان انه ابيع منك او قبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض لانه ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقض فيضمني فيرجع الوكيل انه وكيله ويجبره على القبض ويثبت بالبينة وكالته ليجبر على القبض وهنا **وجه آخر** وهو انه يبيع فيقول المشتري انه فضولي فلا الزم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فيحكم فيثبت انه وكيل البائع **من جامع الفصولين في الفصل**

ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة **من الهداية في باب عزل الوكيل**

اصل انه الموكل متى احدث فيما وكل به تصرفا قبل بيع الوكيل لعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة

اقام بينة لنصرانية انه ابن النصراني مات ابوه واحضر نصرانيا مسلما يقر بالدين او بالمال انكر نسبه تقبل استحسانا **من مختصر المحيط في باب الشهادة على الوكالة**

ولا تجوز كونه شهود الطريق كافرا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم بمنزلة الحكم على القاضي فلو كان حجة عليه ولا عبرة للخصم **من الدرر والغرر** الشهادة تحقق الا بقاء الطارئة بقضاء

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو الليث وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم من المدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يمتنع واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول

خز قاضيخان في كتاب الوكالة

زيد فهل يلزم الوكيل اجاب نعم اذا قال اشتريت لفلان واجاب البائع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز نفذ صح بشروطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل من فلان نفذ على نفسه سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة دار الآذن فاصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض فاصرف فلما حضر الآذن ادعى انه هذا الذي اصرفه المأذون للعمارة فوق المبلغ المذكور ولم يصل القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن ان يصرف من ماله والذي اقترضه المأذون ليس مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو جاز المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان سئل هل يحبس الكفيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان للموكل مال تحت يد الوكيل او الوكيل من جمع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبس قال الشيخ في هذا الجواب في مكان الوكيل بخصومة فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل اذا طلب خصم من المدعي عليه يحتج لوكيل المطلوب وكيلا غيره في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضوره عليه اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضا الخصم وقال صاحباه لا يشترط رضاه لانه حق له يستوفيه بنفسه وبنائبه والمختار ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يقبل منه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل عن شخص من السلاطين يوكل التصاري بالحكم في خلاص الحقوق ويحبس المديونين ويضيق عليهم اجاب يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزم التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب حق سئل عن الموكل اذا قال لوكيله قد عزلتك عن الوكالة فانت وحكي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله الوكيل عن ذلك من الوكالة المعلقة وحيث الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن سمسار اذن له احد الاعيان ان يشتري من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الآذن استحضره فهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في داره فهل يلزم الآذن اجاب آخر ان فلت عن الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق ان يأذن بالثمن لانه لم يتسلم المبيع الى المشتري ولا المشتري على الآذن لانه لم يتخلصه سئل عن رجل قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب فاتى بها ثم بعد مدة كان

الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منافعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكره وهذا قول محمد رحمه الله خز محيط السرخسي التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز كذا في وكالة التتمة في فصل في مسائل الوكيل بالاقراض

وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر لا يسمع مال الاستماع من وكلاء المحكمة من تقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا يرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصم من الخصم كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال الكتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ومن المقرر ان يفوض الخيار الى قضاة العهد لفساد كما هو المقرر ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل وعرض من فرض الى رأي القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاة تمام الدين والصلاح وفي ادب القاضي للخصاف في صحة بلا رضاء الخصم لكن يسقط حق الخصومة في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي وهو لا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هداية

وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان علي رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشياطين وكان اذا خوصم في شيء من اموله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فقال ما قضي لوكيلي فهو لي وما قضي عليه فهو علي

خز زيلعي في كتاب الوكالة

فنقول لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة الى عقيل فلما كبر ورق حولها الى وقال علي رضي الله عنه ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ومعلوم ان عليا رضي الله عنه لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضي الخصم فدل على الجواز برضي الخصم واختلف في جوازه بغير رضي الخصم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرين من اصحابنا رحمهم الله استحسنوا في المرأة اذا كانت مخدرة غير برزة يجوز توكيلها وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا غير سديد لما ذكر

خز بدائع في كتاب الوكالة في فصل

ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله على الاطلاق ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر رحمه الله وعليه الفتوى

خز قاضيخان

حقوق الفقراء مقدم على السلطان حتى لو كان للسلطان على رجل الف درهم وللفقير درهم حبس الفقير لا السلطان لان الفقير احق لانه يأخذ حقه الا بالحبس والسلطان خلافه

خز الوجيز

الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه لموكله لم تقبل دعواه كوجود اقرارين متضادين خز مختصر المحيط

تحاسبا فقال الوكيل لي عندك تتمة عشرون دينارا فاني ما وجدت في صندوقك سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وتمام الباقي من ماله

كتاب الدعوى سئل اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند حاكم فسكت المدعى عليه عن الجواب فسكت واجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يجبر على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا اجاب يجبر ولو بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول له في مقدار ما قبض مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل اذا اقر شخص في ذمته لشخص كذا دينا مما ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقام البينة بذلك هل يحلف المقر له اليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي اليمين انه اقبض عوضه لانه ما اقر بعوض شيء من الطلق لكن المتأخرين على انه ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان يأخذه منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر به وليست تبطل فيما تدعيه ويقضي له سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده مال لموكله فهل القول قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل يسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله لقبضه منه وان انكر ان للموكل شيء تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تتوجه على الخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم سئل عن البائع هل يحبس المبيع على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الرهن وان كان الرهن في يده سئل عن شخص اقر لآخر بمال فادعى انه قبضه وانه له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم تقم بذلك بينة في الحال الزم بدفع المال فان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذه منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الاثبات بمجرد دعواه الايفاء سئل عن

لا تسمع الدعوى بعد ستة اشهر وثلثين سنة الا بسبعة اعذار ان يكون المدعي غائبا غيبة منقطعة او صبيا او مجنونا او كان له اصحاب فغاب ثم جاء او بينة فغابت ثم حضرت او كان مدعيه ميرا او كان المدعى عليه اميرا جائرا

خز تاتارخانية

من له حق في العقار لم يخاصم ثلثين سنة بطل حقه وقال بعض العلماء اذا لم يخاصم ثلث سنين بطل حقه

قنية

خز قواعد

قال الشافعي رحمه الله لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا او كان مدعيه ميراثا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير عتابي

خز مشتمل الاحكام في الدعوى

ادعى شيئا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح عمادية

فان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار انه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار والدور آخر والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم من الميت فكان متناقضا في دعواه

خز خلاصة الفتاوى في فصل تكذيب الشهود

ولو بعث القاضي امينا ليحلف المرأة المخدرة او المريض فحلف بين الامين فقال حلفته لا تقبل قوله الا بشاهد خز حامد خز مشتمل الاحكام

ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشتري ان يحلف بخلاف الورثة

عمادية

اذا تصرف رجل ارضا زمانا ورجل آخر يرى الارض والتصرف وقد مضى ومات على ذلك لم تسمع دعوى الولد لانه سكوته يحتمل انه انما يكون لعدم حق او وجه تحقيق فمن هو بين الوجهين سقط دعوى الولد فترك الارض عليه المتصرف لان الحال شاهد

من جهات المفتي

اذا برهن المدعى بعد حلف المدعى عليه تقبل وان قال المدعى احلف وانت بري او اذا حلفت فانت بري لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها تقبل رواية الحسن عن الامام نعمان عن محمد بن لا يرد

قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل والفتوى على قول ابي حنيفة

من فصول الاسروشني

شخص ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه يستحق الحق التسليم ما ادعاه وسأل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر على ذلك ام لا ويلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم ادعاه ادعى به ويلزم المدعى عليه رد جواب فان انكر واقام المدعى بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما سطور بذلك ثم ادعى المبرأ انه يوجب له على المقر حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا ثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر بيمينه سئل عن رجل يأخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب لا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ من ثمن حديد وقصب واقام بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه لا غير وكذلك ادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد نفي ما يتعلق بالمكوس خاصة فايهما تقبل قوله اجاب القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحل والمبرأ سئل عن شخص قال الاخوه عند والدك المتوفى حق شرعي بمستند شرعي فقال الولد لا علم لك على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك الى ان تحقه عليه بما اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع عليه فيما قبضه اجاب اذا لم يكن لصدقه ودفع له على ان له مستندا ولم يتبين له الرجوع عليه بما دفع اليه سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال اقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اجاب اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار لانهم مشتركون في التركة سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فقال المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما عندنا ولا اعرف شيئا ثبت للجميع اجاب تحبس بحبس عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على واحد منهما مقتضاه سئل عن رجل ادعى على آخر بالف درهم بمسطور شرعي كان مؤجلا الى عشرة اشهر كتب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض فيها كل وكان الجميع منه فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى قبضه العوض الشرعي فطلب المقر من رب الدين انه ما قبضه

ادعى على رجل ميت دينا فاحضر وارثا واحدا له استحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعى ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في الايمان ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني منه

من الفصولين

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي والنتاج او برهن على ابطال القضاء

من الاشباه

ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه خرج من بيضة له واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي بها لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي وكانه صاحبه غصب بيضة وحضنها تحت الدجاج

من قاضي خان عليه الرحمة

اذا ترك صاحب المال دعواه حتى مضى ما يمكن فيه الدعوى ولم يرفع عند الحاكم حتى مات لا ينتقل تلك الدعوى بعده الى ورثته لان الا ان رجع الهبة الى ورثته لانه يستدل انه باع او وهب ما ادعاه الى المدعى عليه وهو كان يجب دعواه

من العتابية كذا في البحر الرائق

ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا تقبل قبل التوفيق وان امكن التوفيق لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة ووقع الشك في زوالها فلا يحكم بالزوال مع الشك ما لم يقم دليل الزوال التوفيق بيانه اذا ادعى الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة لا يقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد الشهود الا اني استوفيت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود بذلك تقبل لانه ... الخلاف حتى زال ... ان ... عن ...

من محيط السرخسي في الدعوى

ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه

من جامع الفصولين في الفصل

ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفى بيمين احدهم

من جامع الفصولين في الفصل ١٥

ما قبضه المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض فيها سئل اذا ادعى شخص على آخر بمبلغ من ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق في ذمتي حقا هل هو جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق على شيئا جواب كاف وللقاضي ان يسأله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه سئل اذا حبس شخص من دين وغاب رب الدين ثم ملك المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فما حبس وتمضت مدة يرى ما القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ثم له خبره فان اخبر بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا ام لا لكن ان كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل عن رجل ادعى على آخر بنقود عادة مختلفة وبقبض نقدات مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد والتمس يمينه على كل نقدة فابى الا يمينا واحدة على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل حق على انفراده وان شاء على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في هذا العصر لا يحكم به سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسته او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكره فاحضر شهودا شهدوا انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب تحمل الشهادة لا الاقرار لا الشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط سئل اذا ادعى شخص على جماعة يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي به ويطالب وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل يسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه الا ان الحق له ان شاء طالبه وان شاء ترك سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا بيا بانه يحق انه وجب لا مضى من الزمان الى تاريخه ثم ادعى المقر بعد دعوى حق وطلب بينة هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الا ان يبين بعد صحة الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية او بقبض من طريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل تقبل له اجاب اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا بينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل هل يسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله

رجل اراد ان يثبت دينه على الغائب فالحيلة لا ان يكفل رجل للمدعى على الغائب فيحضر المدعى الكفالة في المجلس ثم يدعي المدعى المال المقدار الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعى بينته من ذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب مد قاضيخان في المحضر

اجاب نعم يسمع الدعوى فيه لا نيابة لا للمطالبة به سئل عن المخدرة من هي اجاب هي الرفيعة النسب التي لم يكن لها عادة في الخروج الى السوق او لم يتقدم لها محاكمة بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقار فباعه من شخص ثم المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة سنين على ذلك صدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المالك وقفه على الملك فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى ان وقف محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينته تشهد ثم علم المدعي انه ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي للقاضي انا تعبت طلب غير خصمي في هذا الوقت لقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر يعلن بحجته القاضي الى ان ويدفعه عنه الى قاض آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فلا له ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك سئل اذا ادعى شخص على شخص بحق واحضر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم الاستحقاق سئل عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلف القاضي انه ليس خطه ام على عدم الاستحقاق او ينكثه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او ينكثه القاضي لا ان يكتب وقال بل نحرره بها واحد الرفق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر انه المقر به قبضه وقضى وان لم يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب شخص وقته بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب بينته اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزمه به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر قبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى عدم القبض والتمس يمين المدعي على قبضه العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره بقبضه فمذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يقبل انكاره بعد ذلك قال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر وعزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى على قول ابي يوسف سئل عن المدعي اذا وقع اليمين على المدعى عليه هل يحلفه اجاب اليمين حق المدعي فاذا حلف والتحليف

ولو كان له على الغائب الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغائب ويقبل منه البينة والحيلة فيه ان يتقدم رجل الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم دين وان هذا الكفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه لكن لا ادري ان له شيئا على الغائب ام لا فان القاضي يسأل من المدعي البينة فاذا جاء بالبينة قضى القاضي الدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب وسئل هذا هل ينبغي ان يكون مباحا انه يسعى لاحياء ما فيه من التوالي على الكذب لان الطالب يدعي انه كفيل كاذبا والمطلوب يصدقه على الكفالة وهو كاذب وان اراد التحرز عن الكذب يقدم الكفالة اولا عن الغائب حتى يتحقق صدق الطالب مد محيط السرخسي في كتاب محضر الدين

رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فقال اشتريت والثوب في المنديل قال المشتري هذا ثوبي يسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة قاضيخان

رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح مد محيط السرخسي

فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته واريد المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان مد قنية

ادعى على رجل انه محمد بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان مد عمادية

تسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه وتقبل بينته ويستحلفها ان لم يكن بينة ويقضى بنكول خصمه ولو ادعى عليه انه غصب خمرا عنيه يرد قيمتها وضمانه بردها وان لم يكن خصمه خصما في قيمتها مد القنية في كتاب الدعوى

فاذا حلف التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما ينقطع باليمين او الابراء سئل عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة بمجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ولكن لا يخرجها بالحضور اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة الخروج الى حاجتها ليلا على سوء فهم فليست مخدرة فيلزمها الحضور ويجبر الحاكم سئل عن شخص اشترى من آخر دارا وثبت البينة الشرعية ان البائع لم يزل مالكا جائزا للدار المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام البائع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور هذا البيع من غير حكم فهل يسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلف فيه قيل لا يسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولا يصح دعوى الوقف منه ومن غيره متناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة سئل اذا كتب على خط باقرار ثم مات فانكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسمع من شاهد كتابته ان يشهد عليه وان جحده اذا عرف الشاهد ما كتب فيه وقرأه عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهد كتابته لا الحكم بذلك سئل عن رجل كتب عليه مسطور شخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت وجه مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة ولم يكن القابض قد ذكر ذلك في الاحين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض من زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انه عين ما احال به على الزوجة سئل اذا ادعى شخص على آخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة تشهد على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل منه البينة اذا قال المدعى عليه تسلمتها وليعة ورددتها او لا وصلتها الى زيد واوصلتها وزيد مات فكذبه المدعي فقال بل تسلمتها مني او قرضتها فالقول له اجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه تسلم ما ادعاه لا تقبل البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اقر بما ادعى عليه انه سلمها له وديعة وقد ردها عليه تقبل قوله مع يمينه ولو قال سلمتها الى

ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها تصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر تصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يصح فتحليفه لم يفد مد الفصولين في الفصل

ولو اقر الوارث ان الدار لم تكن لابيه وانها كانت وديعة لها في يده رجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي في يده بعد موته او اخذها من الاب في حياته ردت الى الابن ان كانت لها حق يقيم المستودع وان لم يكن موضعا لها حلت في يد عدل هذا القول اذا اقر الوارث لانسان معروف فاما لم يكن اقر لمعروف لكن قال لم تكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما تلوموا فلم يحضر احد يطلبها ما يكن في يده وثبت او دار فقال ليس لي فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها مد محمد الصادق وكتاب الدعوى

اذا كان لرجل حق في ملك ورأى غيره تصرف فيه عشر سنين لا تسمع دعواه بعد ذلك كذا في الفتاوى

رجل ادعى على رجل شيئا وله صك سجل فانكر المدعى عليه قال ليس لك علي شيء بل للقاضي ان يطلب بينة ام لا قال صاحب المحيط والظاهر انه لا يطلب القاضي منه بينة ويسمع كلامه لان الصك السجل قائم مقام الشهود لان حكم القاضي نافذ ظاهرا وباطنا لكن له ان يحلف المدعي لدفع التهمة ويقول والله ما تستحق الاخذ في الصك قاضيخان

ولو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فالقول قوله ولا شيء عليه مد فصول عمادي

لا دفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي في سبب الدفع فيها وان قال لا فالقول قوله مع يمينه انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك لتدفعها الى فلان فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم المدعى عليه ردها او ضمانها ولو ادعى انه دفعها اليه قرضا او شراء ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعي التمليك وهو ينكره فيجب عليه رد المدعى بها ان كان قائما وضمانه ان كان فانيا

كتاب الاقرار **سئل** اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان ام لا **اجاب** هذا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل منهما في الجد ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا **سئل** عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية خلف القصب ونبت قصب لخوف فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة **اجاب** يستحق المقر له الاول فقط

كتاب المضاربة **سئل** عن شخص دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة وليسافر فعمل وتكرر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر **اجاب** اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد **سئل** اذا سافر العامل بالمال واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره ورب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه **اجاب** لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك **سئل** عن العامل في مال المضاربة اذا مات فطالب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم او القول قول رب المال **اجاب** المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال في حال صحته رددت المال والربح الى المالك

كتاب الوديعة **سئل** عن المودع او العامل في المال اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرأ الورثة **اجاب** اذا مات من عنده مال وديعة او قرضا او غير ذلك مما هو امانة وكان يجوز قوله في رده الى مالكه وتلفه وخسرانه وطولبت ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه فان اقاموا بينة على انه قال ذلك في حيوته قبل منهم

تفصيل بينهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال ان المال لفلان عندي وديعة او قرض او قبضه لفلان بطريق الوكالة والرسالة لا دفعه اليه فان دفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندهم لا ضمان عليهم ولا في تركته **سئل** عن شخص ادعى على ورثة شخص آخر انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم يوجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك **اجاب** اذا اقام المدعي بينة على انه اودع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها الورثة فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها اليه لانهم زعموا ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها اليه **سئل** عن شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وان اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى زيد بذلك عند حاكم فحجد المودع الوديعة من اصلها فاقام زيد بينة عليها فهل له ذلك **اجاب** انه اذا اقام البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه فهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمها الى من اقر بانه رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار على الغير للغير

كتاب العارية **سئل** عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الرهن هل يجبر المعير على ذلك الرهن ويحبس عليه ام المستعير لم يرهن ببيع الرهن **اجاب** لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضاهما او بالحاكم اذا رفعها الى ان يستوفي دينه **سئل** اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بالفعل مخصوص او زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق **اجاب** القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها **سئل** عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل واستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه وقيل للمعير حبس المستعير **اجاب** نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه بل له ان يفك الرهن ويجبر على ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ ويرجع بما دفع على المستعير

كتاب الاجارة **سئل** عن رجل استأجر ارضا مدة ينتفع بها في جميع المنافع منها

لعدم سقيها بالماء وحتى ينعقد الملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها ماء
ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى
هذه الارض بملكه فيها واذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليجعل فيها الملح
بسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليجعل فيه
ماء ليجمده وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لا من الماء والذي ساقه اليها فهو
ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز بيعها للارض لكن
لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فتجوز فاذا تصرف
فيه وكل واحد من المتواجرين الى صاحبه وضع يده على الاخر سئل عن رجل استاجر بستانا
مشاعا من اقوام متفرقين مدة مختلفة لينتفع به زراعة وغرسا فزرع المستاجر وغرس
اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى حاجة الى زرع مدة
بقية الحصص اجاب هذه الارض شائعة من غير الشريك لا يجوز الا على قول لهما فان حكم حاكم
بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود وبقي التوسل الى انقضاء المدة لانه لو
انقضت مدة الاجارة ليس للارض مخيبة ليوم المستاجر تفريغها الى انقضاء جميع المدة
لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم فللكل ان يطالبوه بتفريغ وان
لم يمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان استاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن شرط
في صلب العقد مثل ان مرمة الدار على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة [illegible]
على الموجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة قالوا يجب عليه اجر
مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة
بثوب على دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر اجر المثل بالغا
ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع
الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة فلا يجوز الا ان يوجد ما لم يحصد الزرع
الا ان يوجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع للغير بغير سند شرعي صحت الاجارة
لان الزرع في هذه الصورة واجب القطع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره
بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا فانه لا حق لصاحبه في ابقائه سئل
اذا غصب الارض من المستاجر هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصب من المستاجر ولم يمكنه
الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر
ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها ما استوجر له فلا ان يفسخ الاجارة كما
كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل عن مستحق حصته في وقف عليه ناظر عليها

فصل لصحة الاجارة ووجوب الاجر للبحث
لو استاجر الوالد غير اعطاء الاجر فحبس فيه وان لم يكن
بينهما شرط لو جرا الوالد [illegible]
عقب العقد او رضا به
قاضيخان

رجل استاجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وفي يد
ملاكها وغيرها فخير المشايخ قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه
شيء لا يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر من قاضيخان [illegible]

ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمى ما يزرع
فيها من اجارات التجريد في اجرة العقار

لرجل غيم في يد آخر وقال لاخر اذهب وخذه [illegible]
درهم وكذلك عشرة فنفعل فله اجر
مثله من البزازية

ولو استاجر دابة يوما الى [illegible] ليركبها حتى مضى الزمن لا اجر
لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكانه وخفيف
اليه الاجرة هو المختار من الفتاوى

رجل خدم رجلا سنة او سنتين مثلا ولم يسم
شيئا فلما خرج الاجير ادعى على الرجل الاجرة
هل يستحق الاجرة ام لا اجواب اذا كان الاجير
من اقربائه لا يجب الاجرة لانه خرج من الاجرة واذا
كان اجنبيا لا تجب الاجرة وكان متبرعا فانه من اهل
التبرع من فتاوى الشيخ

يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله
بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله
منها من القنية

والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص
والمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف
في يده ولا ما تلف من عمله قدوري في الاجارات

الاجير المشترك كالخياط ونحوه لا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى
من صدر الشريعة

عليها ايرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره
هل تنفسخ الاجارة اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده
سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر معه ملاحا في سفينة او عكاما لبعير ثم اختلفا في
استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر
مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سئل اذا مات
احد الموجرين والمستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات
منهم انفسخ في نصيبه وتبقى العقد في نصيب الاخر ليقسط من الاجرة سئل عن رجل
استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض جدارا جديدا او
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة
الانقاض سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل غلته في سفينته الى بلدة كذا
فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى البلدة فهل يستحق
شيئا من الاجرة او قوي عليها الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما قطع من المسافة ان تعذر الذهاب الى البلدة المعاقد عليها واما
فيلزم المستاجر الذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت الملاح
المستاجر عليها فامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجرة فان امتنع
وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه من الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر
بقدر ما وقع العقد عليه بحيث لو تعذر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت
السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجر سئل اذا قوي الريح
على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح
عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك سئل
عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمله كذا الى المكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت
في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة او استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخشوا الغرق
ان يلقوا البضائع فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة
او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فللمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه الاجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له
والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا اتفقوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه
لحفظ الانفس [illegible] فيه سواء سئل عن دلال دفع اليه ثوب ليبيعه فادعى عليه انه اخذه
وتركه عند شخص للعرض لشرائه فذهب فهل يلزمه احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه

ولو دفع رجل الى دلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده
فالدلال اجير مشترك لا يضمن عندهما من قاضيخان
[illegible]

رجل استاجر رجلا ليرعى الغنم فضاع من الغنم شاة
وسال صاحب الغنم اين ذلك فقال الراعي
لا اعلم يضمن لانه عدم العلم تقصير منه وكذلك
ان نام مضطجعا لانه تقصير منه
قاضيخان

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب
اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسارق الغالب وان كان
الذئب واحدا يضمن لانه يمكنه
المقاومة معه من البزازية

وان نام البقار فضاع البقرة لا يخلو ان كان
النوم مضطجعا يضمن من البزازية

الاجرة في النكاح كالاجرة في الميراث ولو اخذ الاجرة
من مال الوارث لانه تميز بين الورثة والاجرة
في كل اربعين درهما درهم كما في الزكوة وفي النكاح
يؤخذ كل خمسين درهما درهم لانه تميز بين الحلال
والحرام واذا غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
والاجرة جائزة في العقد كما في تعليم
القران والامامة وغيره
من المبسوط

اذا كان في العرف بين الناس ان الدلال يرفعه لمن يريد الشراء واما الا اخذ ان اخذه
على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين الضيفة(?) وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر
في حفظه سئل فيمن استاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها
لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها ما شاء وتركبها بنفسك
فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان يقوم بينة سئل فيمن استاجر
ملاحا في البحر المالح فانكسرت السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع بحصته(?)
من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي سئل فيمن
استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فبذرها وحصلها وسقاها بماله واصرف عليها كلفة
ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة فلم ينفسخ لما بينت(?) البالغة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه
عليه اجاب اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة
وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعتها صح واذا اقدم على اصلاحها بماله
ان اذن له المالك في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر
غير مالك لكن له ولاية في ذلك كناظر ووصي فان كان بما اذن فيه من مصالح الوقف
او مال الايتام صح اذنه ويرجع في مال الوقف ومال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
بهذا الاذن ولا رجوع له على احد سئل فيمن استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له
ان لا يسافر من غير سبب فهل له ذلك اجاب له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا
او اشترى سوابل النفسه او سفينة لانه حينئذ استغنى عن المسمى اما اذا اراد السفر
مع غيره فليس له ذلك لعذر له لفسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر عينا من رجل صدقا
ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك
اجاب اذا استاجر منه مصدقا او غير مصدق لزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه
وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه لم يتبين غير ذلك سئل عمن استبد(?) بيتيم
فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها مؤجلا للنفقة والبعض معجلا للتعمير
المعجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا
ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك اجاب اذا اجر الوصي او القاضي على هذا
الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه
او ليعمر الدار منه والاجرة باجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة فلا يلتفت اليه
والاجارة ماضية سئل فيمن استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها لشخص باجرة
معجلة وقبضها ويستحق فعند انقضاء المدة طلب الموجر المستاجر الثاني فهل له ذلك
اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بالاجرة على المستاجر الاول سئل اذا استاجر

اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل
هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا
هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى والمزارعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف
المستعمل وله ان يوجر غيره سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم ان المستاجر
هدمها بدون العادة وغير معالمها وجعلها طاحونة او فرنا او غير ذلك فهل يحكم على المستاجر
بهدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان
ما غيره اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له في الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف واكثر ريعا الزم
بهدم ما صنع واعادة الوقف الى التي عليها بعد التعزير بما يليق بحاله سئل
هل يجوز اجارة الملاحة ليجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على
المنافع لا على استهلاك الاعيان واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة
عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره
او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري
كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها
فاخذها وهرب ففي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي
فتاوى قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال
ضاع منه كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء لبعد بيان الثمن فاذا ادعى الدلال
هذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال
ضامنا سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فسحب المشتري الثمن من الدلال
الثمن اجاب لا ضمان على الدلال سئل عن شخص طلق زوجته وله منها
ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لينتفع به في الشانيخ(?) وقت الحاجة باجرة
واذن لها ان تصرف الاجرة في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها
فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان الاجرة من ادانه لمنفعة معلومة لكن ان يعقلها الصغير
فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فلا يسقط فسخ الاجارة واخذه منها ان كان فيه
مما يتضرر الصغير من الغالب فهو عذر في الاجارة تفسخ بالاعذار سئل
عن جماعة مستحقين في وقف اجروه نحو خمسين سنة وضمنوا دركه لبعضهم بعضا وقبضوا
الاجرة معجلة فعمر المستاجر دارات في الوقف بادوات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت
بانتقال الوقف نظرا الى نظر قاضي الحكم فحكم المستحقون بلزوم المستاجر بهدمه ام يلزم
الموجرين بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف

المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يتخذ فيها ثوبا ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من قاضيخان في فصل الحجر

يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فحجر عليه القاضي او لم يحجر فاراد وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع فتضيع فيضمن وان كان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من قاضيخان في الحجر ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكا فلا ضمان عليه لانه محل تسليط ... وقيل في القرض على هذا الاختلاف فيه من الاذن

ذلك او باذن من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض او اخذ الجد والولاية فليس له ان يوجر ايضا هذه المدة الطويلة الا ان يخرج الواقف اطلق له ذلك ولا تنفي اجارته فانه يفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع به في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازه فيجوز ولا ينفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم ينفسخ وبقي من المدة فان امضت المدة بقي مع المستاجر باجرة مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك في نوم الثاني برفع بناؤه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الثاني واذا مات المستاجر في اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع على ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل اذا مات احد المتواجرين هل ينفسخ ورثته بمجرد موت المستاجر مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من حين الموت اجاب اذا لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت سئل هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردبا غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجر سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي مالكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك

كتاب الحجر سئل عن الحجر بالغ عاقل رشيد تصرف بيعا وشراء وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل قوله اجاب مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويترتب احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه وغيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم لو حكم الحاكم الاول الا فجميع تصرفاته نافذة سئل عن شخص محجور بدين شرعي تحت يده ضياع ومال ظاهر من ضياع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما الحكم في هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نفذ كتاب الغصب سئل عن رجل على فلان حق شرعي فطالبه بذلك عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة بلا جرم الشاكي وذلك اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل الى غيره وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه افتى الشافعي خوند زاده المشكي ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة بلا جرم المتسبب اجاب اذا تعاون على مسلم

المنافع لا تضمن بالغصب والاتلاف الا ان يكون وقفا او مال يتيم من الكنز

مما يتعلق بنماء المغصوب اعلم ان زوائده اما ملك للمغصوب منه فان كان منفعة معدومة كسكنى الدار وركوب الدابة ولبس الثوب لا يضمنها الغاصب ولكن يلزم نقصان العين ان نقصت باستعماله وان كان زيادة موجودة يكون امانة في يد الغاصب سواء كانت متصلة كثمار على الشجار او منفصلة كولد الجارية المغصوبة بحيث لو لقي حين الرد ترد مع العين الى المالك وان هلك بلا تعد لا يضمنه الغاصب وبالتعدي يضمن قيمته او ملك للغاصب فان كان مما يمكن انفصاله من العين كالاشجار المغروسة والابنية المحدثة في الارض المغصوبة ثم ان كان بلا ضرر يؤمر الغاصب بالقلع وتسليم العين فارغة وان كان في قلعه ضرر يضمن المغصوب منه قيمته مقلوعا وان كان مما لا يمكن انفصاله كصبغ الثوب وسمن الجارية والسمن المخلوط بالسويق فالمالك بالخيار ان شاء يضمن قيمة العين او ياخذ ما يملكه ...

ودفعه الى ظالم وقادة الظالم انه من رفع اليه ونحو ذلك وان ياخذ منه مالا بمصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به في زماننا سئل عن شخص قطع شجرة غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بلا حق للطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار لكي تقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر وكذا يعزر وان علم فالضمان والتعزير عليه لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجرة حين قطعها مثمرة وغير مثمرة كتاب القسمة سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احد مقاسمة النقض وابى الاخر اجاب الا النقض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وتجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار القائم لا تهدم الا بالتراضي سئل عن ارض مشترك بين جماعة شائعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بيوتا فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجبر والا فالحكم ان تقسم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وان لم يقع فيما بنى فيه من نصيب الشريك قلع ويضمن ما نقصت الارض من ذلك سئل هل يجبر الشريك ان يهايا شريكه في الدار او السفينة في السكنى او في الاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة في الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملا ولا تنقلا الا من حيث الزمان بان يشغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجر انها والاجرة بينهما كتاب المساقات سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك وبقي البستان يحتاج الى مصروف على الدواب والرجال لا تبلغ الزرع والدواب فلم يمكن الشريك اذن الشريك في الصرف على حصة الغائب اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم بشيء اجاب اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة شائعة يجبر على المقاسمة سئل اذا شرط رب الارض والساقي على الاشجار جزء مما يزرع بالارض خارجا من الاجرة وشجر النخل خارجا عن جزء المساقات وتسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف شائع سئل عن رجل اجر ارض بستان مساقا على اشجار المستاجرة ثم انه فسخت

حائط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط لان الاشهاد
على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فان بلغ او مات الاب والوصي بعد الاشهاد وعليه يبطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد
ذلك واتلف شيئا كان هدرا من ديات واقعات الناطفي من العمادية وفي فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذن
فنفذت الى كدس حنطة او شيء له من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرق شيئا في المكان الذي اوقد فيه يضمن قال وفرق اصحابنا بين ما اذا
قال لو اذا اوقد النار في ارض نفسه فنفذت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن وبين ما اذا [illegible] الى ارض غيره فاحرق شيئا

رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل منهما في وجهه لا شيء على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه
فعلى عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر
على عاقلة صاحبه — من خلاصة الفتاوى في الديات

العبد لو اقر على نفسه بالقصاص او الحد يؤخذ به ولو اقر مولاه عليه بذلك لا يؤخذ فكان نفس العبد في حق الجناية
لا للمولى — من الحاوي في الكفايات. واذا اقر العبد بجناية توجب المال لا يصح اقراره
اذا لم يصدقه المولى — من تاتارخانية في الكفايات

دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت في ثلثه الدية وعندنا القصاص بدل منهما فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به
ديونه وتنفذ وصاياه وذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس

وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال — من الاشباه في الكتاب

قال السيد حسام الدين في شرح الوقاية في حد السرقة من الاجناس ان المدعى عليه بالسرقة
اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بأكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه
ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وغلبه
الظن اجاز واقتل [illegible] اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفا وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان
عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما الحكم فقال
على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر المسروق
فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا — من شرح الوقاية
فقتل بعضهم بعضا [illegible] في رواية [illegible] لا يجري بينهم القصاص [illegible]
من [illegible] واقعات الحسامية

[illegible]

اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض
بوجه شرعي وان الاشجار مملوكة لك في كيس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان
يكون العامل خائنا في الثمرة سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجاره مدة معلومة ولم يعمل
العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل فهل يستحق شيئا اجاب
اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له سئل عن رجل استأجر بستانا به بئر وساقى على الاشجار
واستأجر الارض زالت بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته وعلى
الاشجار ثمرة لم تنضج هل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كان
للعامل فهل يسقي مجانا بغير اجرة ام لا وهل للمؤجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل
السقي في البئر المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستأجر قلعه اجاب اذا ساقى على
الاشجار واستأجر الارض والبئر ليسقي الاشجار من البئر فالمساقاة والاجارة فاسدة
لان المساقاة تمنع ان يقوم على الاشجار بما يصلحها ويؤثر في ثمارها وليس على المساقي
الا العمل فمتى شرط شيئا لغير ذلك من اجرة الارض والبئر فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب
الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا
زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع الا ان كان لقلعه مدة معلومة والا
امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل اذا ساقى شخص شخصا على
اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها قبل
ذلك اجاب المساقاة كالاجارة وكل عقد ينفسخ بالاجارة تنفسخ به المساقاة وكذا تنفسخ
بالاعذار كمرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة
والسعف فلمالكه الخيار وكذا ان قصد ترك هذه الصنعة

كتاب الكراهية

وفي الاستحسان سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية
وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه
الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل هل يجوز اكل
العصافير بجميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت [illegible]
باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا سئل هل يجوز حبس الطيور في الاقفاص
وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاوط لتلويثها حصير المسجد بخرئها الفاحش
اجاب نعم يجوز حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي
منها ومن الدواب جائز سئل عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اعلى منك البلد وان
فقال خصمه غيرة الله تعالى واسعة مات رسول الله عليه السلام وما انقرضت الدنيا اليه

اعلم ان فخر الاسلام والمفتي وكثيرا من العلماء صححوا
وكرهوا البنج من اشربة المباح مطلقا وذكر [illegible]
في شرح [illegible] قليله [illegible] حرام
اذا [illegible] كثير البنج في العقل فالكل فيه سكره
[illegible] انه حرام — من منية [illegible] وزاهدي

الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يطلب الشفعة بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه
الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت
قالت بلغت الآن فاخترت نفسي [illegible]
في صلح المحيط — من مجمع الفتاوى في الحظر والاباحة

حائط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فاتلف انسانا فالضمان على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب او الوصي ولو فرط في النقض ولم ينقض حتى سقط بعد بلوغ الصبي فلا شي على الاب والوصي لان الاشهاد عليهما قد بطل لذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وتلف شيئا كان هدرا

في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملكه فتعدت الى كدس حنطة او شي لغيره من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرق شيئا في المكان الذي اوقد فيه يضمن قال فرق اصحابنا بين ما اذا قالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن وتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا يضمن لانه جنى التعدي الى ما يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعله فلم يضمن ولم يضمن الختان لو ختن فقطع الحشفة ينظر ان برا فعليه كمال دية النفس وان مات فعليه نصف بدل النفس لانه لما برا كان قطع الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فتعذر بدل النفس كما في قطع الكف واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة وكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك

الساعي او وجب عليه شي او هل تقبل توبته اجاب هذا خطا من قائله وجهالة يتعدى النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى التعزير البليغ لمثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعى على شخص دعوى توجب تكفير قائلها فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعى شي اجاب انكار المدعى عليه كاف ولا يجب عليه على تقدير ان يقوم بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه على وجه السب له او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل اذا قال الذمي يا مسلم ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين ما الحكم اجاب لا يحكم باسلامه بذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به انا اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا من دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يكون على الاسلام فيترك سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم هل يجوز اقرارهم وما الواجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا فللحاكم تعزيرهم لاقتحامهم فعل سئل اذا كانت قسمة المواريث في اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى الشهود المسلمين ليكتبوا له مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على حكمهم اجاب لا يلزم الشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك غير دينهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا رفعوا الى حاكم المسلمين فيقضى بينهم بحكم المسلمين سئل عن شخص تخلى قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان بما عظمه الشارع

كتاب الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل عمن دفن رهنا بالمسجد سالما بعد صلاحه ليكمل ... عند انقضاء الاجل اجاب رهنه مدفونا بالارض لا يصح

كتاب الجنايات

سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلع جماعة منهم الى السفينة الاخرى وضرب واحد منهم شخصا بعصى من رأسه فسقط في البحر وغرق ومات فما الذي يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله سئل عن دواب كانت سائمة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشي ترعى فانفلتت ... ان لا شي ... وحتى لو رعى

...

اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو اما في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما ان وجد في الملك الخاص بحال ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام بحال ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء وان كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة

رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن الدية على خمسين الفا جاز الصلح وليس لغيره ان يأخذ نصف الدية خمسة الاف درهم وعن ابي حنيفة هو الصلح في نصيبه بخمسين الفا وللآخر نصف الدية خمسة الاف درهم وعن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة ... خلاف قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع لو ... من الخزانة في كتاب الدية

...

وعند ذلك ففي طلب القصاص من البدايع في كتاب الجنايات

ضرب بعصا صخرة فمات لا قصاص عليه عند ابي حنيفة في رواية لو كان بصخرة عظيمة قال رجل ضرب رجلا بحجر فقتله فلا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهو اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة وهو في علم الاعراب فقالوا الصواب بحجر وقال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة وكلم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

من حنية الفتاوى في الجنايات

ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه لانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فيقتله

من جواهر في كتاب الجنايات

...

ولم يكن لواحد منهما أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار سئل إذا أتلف الصغير
شيئا أو قتل نفسا أو باع أو اشترى بإذن وليه وخسر ماذا يلزمه أجاب ما أتلفه
من الأموال فهو في ماله إن كان له مال أخذ منه وإلا طولب إذا حصل له مال وما أتلفه من
الأنفس سواء كان عمدا أو خطأ فهو على عاقلته إذا كان موجبه موجب الأرش وإن كان
موجبه أقل من ذلك فهو في ماله وإذا خسر فهو في ماله أيضا على حسب ما ذكر ولا يطالب
به من أذن له في البيع والشراء سئل عن شخص رمى آخر في الماء أو في النار فمات فماذا
يجب عليه أجاب إذا لم يمكنه التخلص من الماء كان عميقا ولا يحسن العوم فمات فعليه الدية
عند الإمام إلا أن يكون عادته ذلك وأما إذا ألقاه في النار فاحترق ومات
يقتل بالاتفاق عند الإمام وصاحبيه كتاب الحيطان سئل عمن أراد أن
يتخذ طاحونا بين جيرانه ويتوهم مشقة يخاف عليها منها فهل لهم منعه أو لا أجاب
إذا أضر بهم الضرر الفاحش أن يتخذ الطاحون بين دورهم فالفتوى على أنه يمنع من
التصرف على وجه يتضرر به الجار وإن كان يتصرف في ملكه سئل هل يمنع الجار أن
يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله أجاب نعم يمنع من ذلك سئل
عن شخص أذن لشريكه أو لأجنبي أن يصرف على جداره فهل يقبل قول الجاحد في الرجوع أجاب
القول للجاحد في التصرف مع يمينه إن دفع الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والأجنبي لا يرجع إلا إذا قال اصرف لترجع علي سئل إذا
احتاج الجار أن يحمل خشبة على جدار جاره إلا برضاه ولا يجبر على أن يمكنه من وضع
على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وإنما هو من باب التنزه والأسانيد
كتاب الوصايا سئل إذا أنفق الوصي على اليتيم أو كسوه بغير تقرير وفرض
من حاكم هل يعتد له أجاب للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك
إلى فرض والقول قوله في مقدار ما أنفق إذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
سئل عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقته لعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير إذن
الحاكم هل ينفذ أم لا أجاب إذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج إلى إذن الحاكم سئل
عن ذمي هلك عن غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون
على موجوده ويبيع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم
يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة فعل شيء من ذلك أجاب أهل الذمة
إذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملاتهم ومبايعاتهم يتركون وما يعتقدون إلا في الربا
فإنهم ممنوعون منه فإذا كان في معتقدهم أن بطريقهم يتصرف في تركاتهم تركهم ولم
نتعرض لهم فيه إلا إذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين فيحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين

وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي
عينا أنه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم إذا لم يكن له بينة على الدين فإن القاضي يخرجه عن الدين
الذي يدعي أو يقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين وإلا أخرجه من الوصايا فإن لم يقم أخرجه
عن الوصاية • وعن محمد بن سلمة أن الوصي إذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فإن القاضي يعزله
عن الوصاية وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول خارجا عن الوصية وإن شاء أعاد
إلى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى — من وصايا قاضيخان والعمادي

رجل له على آخر دين فقال الطالب إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين قال يجوز أن يكون وصية
من الطالب للمطلوب لأنه أضاف الإبراء إلى ما بعد الموت والإبراء تمليك من وجه فأمكن تصحيحه
وصية وإذا استعمل للوقت فيكون إضافة الإبراء إلى وقت الموت فيكون وصية معنى — من وصايا
محيط السرخسي في الباب الذي يقع به الوصية

مسألة علما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض أشياخه المريض إذا عين شيئا معينا من دار أو أرض على أن يكون
له بعد موته بإيثار بعض الورثة على البعض كيف يجوز للورثة إثبات حقه من التركة قبل الموت قال يصنع
ما أراد بذلك إذا رضي ذلك الوارث بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه ثم
لو صالح باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا — من جواهر الفتاوى في الوصايا

إذا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض — من الصغرى الوصايا في باب تصرفات الأب

وإذا أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز — من قنية الفتاوى

الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر
كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع • والفتوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت
وإلا بطلت • من الأشباه والنظائر في كتاب الوصايا

ولا من معتقل اللسان بالإشارة • يعني من اعتقل لسانه فأوصى بشيء بالإيماء لا يعتبر عندنا ويعتبر عند الشافعي
لأن الإشارة قائم مقام العبارة في الأخرس لعجزه فكذا هذا ولنا أن الموضوع للبيان العبارة وإنما
قامت مقامها في الأخرس ليأسه عن العبارة وفي المعتقل من المرض زواله مرجو فلا يكفي إشارته للبيان
مع إمكان العبارة عنه • وعن أبي حنيفة رحمه الله أن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز وكان كالأخرس
وعليه الفتوى من الحقائق • شرح مجمع البحرين لابن ملك في الوصايا •

ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت الوصية وإن لم يجز الورثة اتفاقا • شرح مجمع لابن ملك

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخيرات يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد وطلبة العلم أو وصى بأن
يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس منه فالوصية باطلة هو الأصح — من الخلاصة في الوصايا

آ ما بيع الوصي عقار الصغير فلا يجوز عند الشيخ الا باحدى شرائط ثلث آ ان يكون ضعف قيمته او احتاج الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وعند المتقدمين يجوز مطلقا آ ما بيع الوصي فان شئت قيمته كذا في شرح الرقاية لابن ملك رحمه الله تعالى آ في شرح الطحاوي آ الاوصياء على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي عن الاب فليس للقاضي ان يخرجه او ان يكون امينا ولكن القيام على الرقم التصديق وغيره فللقاضي ان يضم اليه غيره ولا يعزله وان كانت ان يكون خائنا وظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله فرتبة الخصي به كذا بدعاما

السلمين **كتاب المداينات** **سئل** اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصير في ثم ادعى انها زيوف ولبعضها وقال الدافع ليست فضتي **اجاب** القول قول الدافع مع يمينه انه من المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه **سئل** شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخلف القابض والدافع في وصف المقبوض فدفع له مبلغا قال هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره **اجاب** اذا عين المديون احد الديون ان كان في جنسه فائدة بان كان احدهما كفيل والاخر لا او رهن او واحد منهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح **سئل** شخص مديون عليه دين الى اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل **اجاب** اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك **كتاب الفرائض** **سئل** ما معنى قولهم اختلاف الدارين حقيقة او حكما **اجاب** صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب مستوطن فيها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان دار يهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب مختلفة حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا لان داريهما ليستا متحدتين حكما وان لم تكن حقيقة لانه قصده الرجوع الى دار الحرب

مات وترك شيئا يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي نصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي بل يشترط احضار الاثبات الدين قبل شرط ومن اللازم ان يحضر الوصي ... لا اشتراط حضرة الوصي كما ذكره ... عينا او دينا ... من فتاوى الصغرى

هذه رسالة ولائية تأليف المرحوم مولى كوراني عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من يرد به خيرا يفقهه في الدين • ووفقه سلوك سنن الائمة الراشدين •
والصلوة والسلام على من حاز قصب السبق في مضمار التحقيق • وسار جواد
فكره على مجرى التدقيق • وعلى من اقتفى اثره ممن نظم لنا من فوائد درر وغرر •
وبعد فقد وقفنا على رسالة انشأها بعض الفضلاء • في مسئلة الارث
بالولاء • نسب فيها علماء الزمان • الى الضلال عن نهج الحق • وزعم انه سبق الكل
كل السبق • وظن ان ما بينه في غاية التحقيق • وان كل ما سطره سواه ولاه •
فنبض شاؤه وانا وعندنا عرق الحمية لحماية الدين • وكشف الظلام عن غرة الصبح
المبين • بقواطع الرواية • وسواطع الدراية • بحيث يظهر الشمس لذي العينين
ولا يبقى في البين • مجال القولين • هذا وشيه اولا • الى ما وقع منه قبيح وجه
فيما اخذ • ومن ذلك انه قال ملوك هذه المملكة • فاقوا سائر الملوك • بقيامهم
فرض الجهاد دون سائر الملوك • هذا كلامه ومع كونه صادرا عنه بانه جاهل في نفسه
او قيام طائفة بالجهاد في قطر لا يسقط عمن في سائر الاقطار • وانما هو من قول
علماء الاصول • فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض وانما قالوا هذا
ردا على من قال انه واجب على احد لا بعينه • واراد بالكل الذين يتصور منهم
القيام به كالجواب للسلام فانه واجب على كل من كان حاضرا لا على كل من في الدنيا
وقس غسل الميت والصلوة عليه ودفنه ومن ذلك ما قاله معترضا على العلماء انهم اتفقوا
في ثبوت العتق على الشهادة بالاشهاد والتسامع ولم يقفوا على ما في ذلك من
مخالفة الجمهور بل الاجماع وهذا الذي قاله مع ركاكة لفظه اذ حق العبارة ان يقول
اكتفوا في ثبوت العتق بالاشهاد والتسامع خطأ في نفسه قال الاسروشني
والعمادي ذكر شمس الائمة ان الشهادة على العتق مختلف فيها وكذا الولاء
فاين الاجماع بل اين الجمهور ومن ذلك انه قال مشيرا الى المسئلة التي هو بصدد ما
معترضا على القوم جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يدروا ما في جانب الام من الخطر
وهذا صريح في انه جعل من جانب الام في مسئلة الولاء من المهم المعتبر وهذا مخالف

هذا وقع فيها ايضا وقد غير العبارة ... فانها في الاصل لا يجوز الشهادة بالتسامع ولا ...
في لفظ المعتبر ... ذكر اللفظ على ... الا الكفاية ... العمادي ...
يستعمل الشاع مقام التسامع قال في النهاية ذكر رشيد الدين في فتاواه انه لا يجوز الشهادة ...
والتسامع اذا كان ... وقال الشيخ ... في شرح الهداية ... والشهرة ...
اختيار التسامع على التسامع لتوافق الاجماع

الوجه ...

للحديث واجماع الفقهاء وعلى ان جانب الام لا يراعى فيها الا عند الضرورة
كما ستحققه اذا شرعنا في تحقيق المسئلة ان شاء الله العزيز هذا وان الشروع
في المسئلة وتحرير الاسئلة محل النزاع ثم نذكر ما عول عليه في زعمه ثم ننقل مقدمات
لا يخالف فيها احد من العقلاء فضلا عن العلماء • وزعم هذا الفاضل ان الام اذا كانت
حرة اصلية بان لم يمسها ولا احد اصولها رق لا ولاء على ولدها وان كان الاب معتقا
والذي عول عليه في ذلك مواخذتان ان ثبات الولاء على زوال الملك فرع ثبوته
ولا ثبوت ملك على الولد الامن طرف الام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
واذا كانت الام حرة الاصل بان لا يمسها احد اصولها رق ولا ملك على الولد
من طرف الاب فلا ولاء لانه مسببه زوال الملك • وتوجه عليه ان العلماء
ذكروا في مسئلة الولاء ان الام وان كانت حرة الاصل لا ولاء على الولد الا بان
قدم مقدمة هي ان حرة الاصل عند الفقهاء على قسمين احدهما ان لا يمسها
ولا احد اصولها الرق والاخر ان يكون العتق طاريا عليها او على احد اصولها
بحيث اثبتوا الولاء مع حرية الاصل اراد الثاني اعني العتق الطاري هذا الذي
ذكرناه مدار قوله ونحن نقول الاصل في ثبوت الولاء حديثان لا غير الاول قوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق قاله عند اشتراء ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
عن صديق الاكبر بريرة وقد شرطوا عليها ان يكون الولاء له رواه مسلم والبخاري رح
والحديث الثاني قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن الاثير في النهاية وغيره
اما الحديث الاول فاتفق اهل الحديث على انه عام في كل معتق وهو
من عموم المجاز اذ لا يشترط مباشرة الاعتاق بل اذا اعتق انسانا يسري اثر الولاء
الى الارث بالولاء في ذرية المعتق مهما سفلوا كما انه يسري الوراثة في عصبات
المعتق كيف كانوا اصولا او فروعا وفي الحواشي على الحكم انطباق الفقهاء في سائر الكتب
معلوم عند كل احد ولم يشترط احد ان اخذ الارث يشترط ان لا يكون الام حرة
اصلية والحديث الثاني الولاء لحمة كلحمة النسب قال في بيان الحديث في شرح الهداية
اعني النهاية معناه ان انتشار الولاء في الاصول والفروع تشبيه انتشار النسب
واختلاطه حتى يصير كالشيء الواحد من شدة المخالطة كالثوب المنسوج من السدا
واللحمة لان الكلام من الاستعارة المكنية قال ابن الاثير وروي كلحمة الثوب وهو
تشبيه الاستعارة وقال روي بفتح اللام وضمه وكان القياس ان يكون التشاه
ايضا مشتركات لان الحديث وهو قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن الحديث قال الرضي المحقق في شرح الفرائض هذا الحديث وان كان فيه

شذوذ الا انه تأكد بما روي عن كبار الصحابة فصار كالمشهور فان قلت وفي بعض شروح
الهداية ان ابن مسعود وشريحا والنخعي قالوا وروي عن ابي يوسف قالوا ان حكم الولاء حكم النسب
قلت لعله لم يبلغ حديث مولاه لكن الذي رواه الزيلعي المحقق في شرح الكنز عن
ان مذهب ابن مسعود موافق لهذا الحديث ولعله اطلع على الحديث بعد ذلك
واذا تقرر هذا فلنشرع في بطلان ما استدل به قوله الولاء سبب زوال الملك مسلم
او مع الرق لا يحصل الولاء وقوله الولد يتبع الام في الرق والحرية مسلم وكذا
قوله لا ملك لموالي الاب على الولد مسلم قوله واذا لم يمكن من جانب الاب
فلا يتصور زوال الملك الا من جانب الام مسلم وقوله فاذا لم يمكن من جانب الام
رق يتصور على الولد ولاء بهذه المقدمة غير لازمة لما تقدمنا وبيان عدم اللزوم
يتوقف على معرفة الولاء لغة وشرعا اما لغة فهو عبارة القرب مصدر ولي يلي
واما شرعا قال في النهاية شرح الهداية وكذا في الكافي شرح النافع الولاء شرعا عبارة
عن التناصر واصله الارث والعقل وهما بالرجال دون النساء وايضا قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب يدل على الاختصاص بالرجال لان النسب انما
الى الولاء وانما ينسب الولد الى الام اذا كان الاب حرا ليس الا كذا بصيغة
الحصر في النهاية والكافي فاذا زال الرق انقطع النسب الى الام سواء كانت
حرة اصلية او عارضية بلا خلاف كولد الملاعنة اذا كذب الملاعن نفسه
انقطع النسب الى الام فصار منسوبا الى الاب فقول الولاء سبب زوال
الملك سهو عبارة عن التناصر شرعا ولا تناصر من طرف النساء وهو التفقه على ان الارث
والعقل معلول التناصر والنسبة وهما من خواص الرجال فلا دخل لحرية الاصل في الام
وعدمها في ذلك وكذا زوال الملك لا دخل في الارث كذا في النهاية والكافي
بل هو سبب للولاء الذي هو التناصر شرعا وهو علة الارث والعقل فان قلت
موالي الاب ليس لهم ملك على الولد فاي علاقة بينهم وبينه حتى استحقوا ارثه قلت
لعدما اشرنا الى ان الولاء شرعا هو التناصر وان التناصر علة الارث فلا وجه لهذا
السؤال يرد النقض ايضا بالحرية العارضية وان الولد تابع لها في الحرية ولا ملك
لموالي الاب عليه ولهم ولاؤه باعتراف الخصم والتحقيق ان هذا كما يقول اهل المنطق أ على
ب وب على ج فلا على ب ان أ ج ولا تأثير وان كان علة العلة فكذا ههنا زوال
الملك علة للولاء الذي هو التناصر وهو علة الارث والنسبة الى الاباء وقال في
النهاية ونقله في الكافي في الولاء المتولد من الحرة كالولد من لفظ ابنها فيفصل بينها
جزء ثم الولاء كالنسب الولد ينسب الى ابيه في النسب فكذلك في الولاء جنب

من جنب اليه ابوه والاب بعد العتق جنب الولاء الى معتقه فكذلك الابن ولم يفرقوا
بين الحرة اصالة وغيرها فقد طلعت الشمس لذي العينين وانحل كل ما يجلوه العجب
انه نقل عن بعض شروح الجامع الصغير انه قال اذا كان عربيين لا ولاء على الولد لان
العرب حر الاصل وان كانت الام عربية والاب معتق فالولد مولى لموالي الاب
لان الولد يتبع الام في الولاء كما في النسب هذه عبارة ذلك الشرح ثم قال هذا كلام
باطل لمخالفته الدراية والرواية الصحيحة اما الدراية فلتلك الادلة التي ظهر بطلانها واما الرواية
الصحيحة ما نقل عن البدائع انه ولد حر الاصل لا ولاء لموالي الاب عليه وهو كتاب
كالعنقاء ولم يتم وجود ما ذكره كانت رواية شاذة لا يعتد بها ولفظ البدائع يدل
على انه وضع هذا الكتاب للمسائل الغريبة كالنوادر ومن القواعد التي لا اختلاف
فيها ان الرواية اذا كانت في المختصرات تقدم على المطولات اذا خالف وتقدم
المتون على الشروح والشروح على الفتاوى ثم الفتاوى على مقدار مؤلفيها تقدم
بعضها على بعض وكان قد قدم في المقدمة ان مطلق الرواية محمول على المقيد فكان
الواجب عليه ان يحمل مطلقات الروايات على المقيد في شرح الجامع الصغير ولكن
اصطلاحا على ان حر الاصل فهمانا او يتوقف فان نقل البدائع ولو صح من كل
قدح ليعارض بنقل شرح الجامع فاي دليل دل على بطلان هذا وصحة ذلك وايضا
من هذا انه نقل عبارة المنية وهي قوله الولد وان علق حر الاصل ان كانت امه حرة اصلية
او عارضية يجوز ان يثبت عليه الولاء اما لقوم الاب واما لقوم الام فانه ان كان الاب
حر الاصل فلا ولاء لقوم الاب كذا ان كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لقوم الام
لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء هذه عبارته كما نقلها ثم قال الحرة
الاصلية ههنا بالمعنى الاول المذكور في المقدمة والمعنى الاول عبارة عن الحرة العارضية
بدليل انه جعل الولد المتولد من الحرة الاصلية حر الاصل فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من
الحق هذا كلامه في توجيه نقله لئلا يخالف ما قدمه وانا اقول ما اليق بهذا ان يقال
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء اما اولا فلان الحرة الاصلية ههنا مذكورة في مقابلة
الحرة العارضية المذكورة ثانيا فلو حمل الحرة الاصلية على ذلك المعنى فما معنى ذكر العارضية
بعدها او كيف يصح قول المنية في التعليل لقوله لا ولاء لقوم الام اذا كانت حرة
اصلية لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا ولاء واما ثانيا فقد وقع في هذه الورطة انه
فهم من قول المنية ان الولد وان علق حر الاصل ان تولد من حرة حقيقية او عارضية ان المتولد
من الحرة العارضية يطلق عليه حر الاصل ولم يدر ان معنى ذلك ان الولد يتبع امه
ولم يعرف بدليل ما ذكر بعده من ان حر الاصل لم يجر عليه عتق والذي يقطع دابر

يشبه ما ذكره البزازي في حادي عشر في دعوى الرق والحرية لو ادعى الحرية
الاصلية ثم ادعى العتق العارض تقبل فلا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا شك
ان التناقض انما يتصور اذا كان معنى الحرية الاصلية واحدا وظهر منها فرعه الفقها
على هذه القاعدة من ان الحرية الاصلية لا يشترط فيها الدعوى بلا خلاف عند الامام
وليشترط في العارضية ثم بعد اللتيا والتي لو سلم ان الحرية الاصلية تقال بين الفقها
بالمعنيين فاي فائدة له في هذا فانه جعل علة الارث زوال الملك وقد بينا فسـ
بان زوال الملك علة الولاء والولاء شرعا عبارة عن التناصر والتناصر علة
للارث والعقل باطباق الفقهاء حتى قالوا في ابواب المعاقل ان الام وان كانت
حرة اصلية باي معنى كانت كان العقل على موالي الاب بلا خلاف والعقل والارث
فرقدان وان شئت قل توامان ونقلنا عن النهاية ان الولد منسوب الى الاب
في الولاء كما في النسب فولاؤه لمن كان له ولاء ابيه ولا يلاحظ ملك مولى الام
على الابن سواء كانت امه حرة عارضية او اصلية اذ الولد حرا وحر الولاء
على اي وجه كان لا يخالف في هذا احد من ارباب المذاهب من عهد الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين الى يومنا هذا وموضع البسط في هذه المسئلة علم الفرائض
ولم يقل احد ممن صنف في علم الفرائض وبسط القول في شرائط الولاء واحكامه
وتفاريعها ان شرطها ان لا يكون الام حرة اصلية لا يظفر به في زبر الاولين وكم
الفاظ ركيكة ومعان حشية يمجها اهل الاستماع وينفر عنها الطباع اعرضنا
عنها والبعرة دلت على البعير • والله بعباده
خبير بصير • ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا • والحمد لله اولا
واخرا • تمت الرسالة
بعون الله وكرمه •

١٦٤

هذه رسالة منقولة عن المرحوم كمال باشازاده عليه الرحمة والمغفرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • والثناء على خليفته في ارضه • رب
ارض عنه وارضه وبعد فان المسئلة السائرة في البلاد • الدائرة على السن
العباد • وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على الولد • وعلى ولد الولد
وعلى الاولاد • واولاد الاولاد • وقد ذكرت في حضرة من لظر رياض العلم
بحسن تربيته • وفاض حياض الشرع باعدا وتقويته • استخرج طبعه الغواص عن
بحار العلوم • درر دقائق المسائل • وفك لفضه عن نهر سائل • وكف كفه عن
السائل • وهو حضرة السلطان خليفة الرحمن • صاحب الزمان • ناصب رايات
الامن والامان • المستغني عن التوصيف والتعريف والبيان • ابو الفتوح السلطان
سليم خان • فخر ال عثمان • سلمه الله في الدارين • وصان شانه عن الشين •
فامر في ما ظهر الحق وبه ظهر مراتب الرجال • لا بتقادم الازمنة والآجال •
فامتثلت بامره العالي • وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالي فنقول مستعينا بالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اعلم ان المسئلة المذكورة على وجهين احدهما ما ذكر فيه
الموقوف عليه مقصورا على الدرجة والثاني ما ذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور
عليها وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احديهما ما ذكر الموقوف عليه
بصيغة المفرد والثانية بصيغة الجمع فللمسئلة اربع صور الاولى صورة وقفت
على ولدي والثانية وقفت على اولادي والثالثة وقفت على ولدي وولد ولدي
والرابعة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قائم في كل من
صورتي الوجه الاول اما في الصورة الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان
حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول لا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم
لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب
الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وفي دخول
بنو البنات فيه روايتان وجه هذا ما ذكره محمد في السير الكبير في باب من الامان
اذا قال الحربي للمسلمين امنونا على اولادنا فهم امنون على انفسهم وعلى اولادهم
لاصلابهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال كبني البنين دون بني البنات وذكر
في باب اخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فصارت في المسئلة روايتان

وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا تدخل تحت الاولاد وكذا الخلاف
ثابت في الصورة الثانية من الوجه الاول فانه على الرازي خالف فيه هلال على ما ذكر
الامام قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة على انه هل
فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وقال علي الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لانه
اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة
من الوجه الثاني وهي رابعة الصورة المذكورة فلا خلاف في دخول اولاد البنات
في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قال على ولدي واولادي واولادهم كان ذلك لكلهم فيدخل فيه ولد الابن
وولد البنت ولو افقه صاحب التتمة في فتاواه وصاحب الخلاصة في ذلك وعدم
دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورة الوجه الاول على ما صح عنه
ما نقلناه آنفا عن الامام قاضيخان في فتاواه وليشهد على ذلك ما ذكر في معرض
التعليل بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم فانه يشكل
بعد النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول
بمقتضى العبارة على الدلالة اللغوية على ما صح عنه الامام شمس الائمة السرخسي وتقل عن الامام
فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولده
ابنه ولمن ولدته بنته ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على
ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول لولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وانقطع عرق شبهة التحقيق
في الصورة الاخيرة على ما نقل صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة
وذكر شيخ الامام السرخسي في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة
وانما الروايتان فيما اذا قال اسنوفي على اولادي وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد
الولد حقيقة اسم لمن ولد ولده وابنت ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
فاما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده وموضع حيث الحكم فيه يكون منسوبا اليه
بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة
والجواب في الواقعات على قول شمس الائمة يكون بهذا اذا وقف على اولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيان الموضح
تبين الحق والتلخيص ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي
وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين
قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا فانه ما ذكره في معرض التعليل كما عدهم

قوله على الصورة المذكورة وهي قوله على ولدي وولد ولدي. منه

قوله الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي قوله على ولدي واولادي واولاد اولادي. منه

١٦٥

٢٤

لا يثبت عندهم وانما قلنا ان ما ذكروه لا يصح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة
لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لا يتجه عليه ان يقال ان اريد انه لا ينسب الولد الى الام لغة
وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على اولاد بناتي وعرفا
شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنات عن الدخول
في الصورة المذكورة لما عرفت ان دخولها فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول
بحكم العرف انما هو في الصورتين من الوجه الاول والتعليل المذكور يطابق المعلل فيهما ولهذا
رد الامام شمس الائمة السرخسي على القاضي ركن الدين وشيخ الاسلام على السغدي والشيخ الامام
في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين على ما نقله صاحب
الذخيرة عنه وكون لنا عن ذلك تبين ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا
على الاختلاف **فنقول** ان الترجيح بيننا فان القول بالدخول راجح لقوة دليله ولتقدم
القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد قررنا ما تبين به
واما تقدم القائلين بعلو شأنهم اعيان المجتهدين وشيوخ الفضلاء من الفقهاء كهلال
والخصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وصاحب الذخيرة وصاحب تتمة الفتاوى
وصاحب الخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة
ومعرفة هذا موقوفة على معرفة طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب
كما لا يخفى على ذوي الالباب فلما انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى المقام تفصيل ذلك
الاصل **فنقول** لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه بذلك معرفته
باسمه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل لا بد من معرفته
في رتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة
وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية بين القولين المتعارضين **اعلم**
ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استنباط الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة
فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن
المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظائره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام
غير مقلدين في الاصول **والثالثة** طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي

طبقات الفقهاء

وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل

فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا

تمت الرسالة بعونه

وكرمه

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه • ومن لا معارض له في احكامه • والصلوة على من
ايده بالايات العظام • وعلى آله واصحابه الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني • غانم بن محمد البغدادي
هذه رسالة في تعارض البينات • جمعتها لبعض اخواني من القضاة • بعد التماس تعريضا
وكناية • والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية • وسميته ملجأ القضاة عند تعارض
البينات • **كتاب النكاح** اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة
على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينها وبين الزوج لان احدهما باطل بيقين
ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى
منهما فقط ولم يتميز من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل
الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهي مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى
في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول تجب لكل واحدة
منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قيد والزوج لا يدري به
لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكر
هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت
فاقام البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي
ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج ينكر والزوج حاضر لا يقضى
بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بنكاحها وعندهما
لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت
البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة
وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة
من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى
بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت هذه بينة انه تزوج بامها ودخل
بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة
من الحقايق اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت
المراة بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم
تزوجها

لها

لها بينة فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه ويفسخ النكاح فاذا حلفا فسخ
ولعدم التسمية فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي
بشيء ينكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير
من الحقايق ولو اقامت امراة البينة على رجل ان ابا الميت كان يزوجها يوم النحر بمكة
وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود من فتاوى قاضيخان اذا ادعى انسان نكاح امراة
واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض لواحدة من
البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة
لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها
لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى
بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح
فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول
بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على
وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول
فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وشهد
شهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة
ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه
كانت بمنزلة الشهادة على الملك المطلق فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة
وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء بخلاف الملك المطلق لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض
فلا يتعين ملك السبب من فتاوى قاضيخان اذا قالت البكر رددت عند تزوج ولي حين بلغني وقال
الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه
بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد
رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة عناية شرح الهداية ولو قالت امراة تزوجني
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه
امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود

بانها زنت وافضى به. ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو
ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة رجل آخر
واقامت المراة البينة على ذلك والرجل يجحد. قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي ولو
كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل انها امراته
كانت البينة بينة المراة قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح
امراة نصرانية قضيت للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل
الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام الآخر
البينة بعد التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار. ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ
شهوده وذو اليد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ البينة
الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجها
قبل ان يتزوج الخارج وجددت العقد بعد ذلك العقد لا يندفع بينة ذي اليد اذا
تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها
كما كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام
الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام
البينة على ذلك فهذا على وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد
منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمراة لاحدهما لانهما استويا في
الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يد يقضي له
لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان
كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما
يلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت
لاحدهما وللآخر تاريخ تقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد ولو تنازعا نكاحها بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث
من تتمة الفتاوى قال في الخزانة يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى
بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج
واحد. رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل آخر انه
تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين
وادعى الآخر انها امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت بذلك وانها

ق

في يده واقاما البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه واثبت كونها في يده
واثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل
وهو الاباء. واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة فبينة الثاني اولى ويدعي الفساد
ونسب الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقضي لمن برهن
وان برهنا قضي للمراة ان يشهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل
لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان يشهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان
لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما
في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلم يكن احدهما اولى
من الآخر من الذخيرة رجل اقام على امراة بينة على انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة على انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ
فكانت اكثر اثباتا. رجل اقام البينة على انه تزوج هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه
باعها بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينات
ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ
فيجعل كانه اشتراه منه بالالف اولا ثم اشتراه منه بالالفين فينفسخ الاول وثبت
الثاني وجيز ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق
الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك
البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها
ويسعى الوالدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة على انه
تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المراة بمائة درهم ثم قضى القاضي
بينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة
انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب مهر لها

فاذا اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في
ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا فقضي ببينة المرأة لانها خارجة
معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورة ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضي بحرية الرجل
ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة
خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج و
وان اقاما البينة تقضي ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضي
بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها فانه
يقضي بالرجل للمرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل
يقضي له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي له بحريته ويقضي للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة
في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في
حال صحتها واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى ولو لم تقم بينة الورثة او
ولو ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى
انه كان الشرط متعذرا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر
على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
الذي تدعيه فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه مهره وهو ينكر
عليه وقبض وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا حكم
ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد
يحكم بالعبد للمدعي وللمرأة بجميع قيمته على الزوج وتحمل المسألة في شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان
ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها
منها بمهر بالمسند عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين المتضادين من كتاب الطرفين
اذا خالع امرأته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا
وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من البزازية

من قنية

كون المتصرف عاقلا اولى

والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل جلا ان
شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى تخالف الشهادة من دعاوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا على رجل
فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح واقام هو
البينة انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او
قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال رضي الله عنه كان ينبغي انه لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي من
القصاص من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت
امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها
ثم ان الابن اقام البينة على ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل
بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم تكن تزوجها او لم تكن زوجته
قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة
والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما عرفت انها تزوجت بالمحلل وتحل له نكاحها
لا يسمع منه هذا الدفع ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك
واقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من
باب البينتين المتضادين من القنية برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم
يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها من جامع
الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد الطلاق ولو
نكل يندفع اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت
المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين واذا اقاما البينة فبينة المرأة اولى
قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج واذا اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة
واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو من المهر وقال بعضهم الكسوة وقالت
المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة
هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة بينة على انه بعث اليها هدية واذا اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقاما كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة
بينة المدعي للاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب

كان موسرا وقت الاعتاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فانه كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت
امرا عارضا فاضيخان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب انه يفرض له القاضي النفقة عليه
فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة
انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء
من قاضيخان لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى
اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل لان
ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام
البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا شمني الاحكام ولو ادعى قنا في يد آخر فقال هو الذي
ملكي وحريته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام العبد
البينة على الذي في يده ان فلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي العتق فان
قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة انها له اعتقها الذي في يده كان العتق
اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه فالولادة اولى رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا
بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي انه كان الولد في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف انه كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقام البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت
على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول
للمولى لانها تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع
ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها
اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا
واقام رجل البينة انه يعني المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه
كان حرا الاصل فكذلك ولاءه الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضيخان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى من التدبير الخزانة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر

البينة

البينة انه ولدت منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه
اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف تنفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى
لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولا بينة وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي بالولاء
والميراث لهما لاشتراكهما فيه كما في الملك من الوجيز وان اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتوى
ولو قال المولى كاتبتك على الف دونه مالك وقال المكاتب عليهما او اختلف في قدر
التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من كتاب الوقف دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي بيد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم الحاكم على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى وفي مشتمل الاحكام
متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالخارج فلو برهن
المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
وبقولها يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم
به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة [illegible] لم تقبل اذ المقضي
عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي
في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى وفيه ايضا متولي الوقف
ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة
واقام الوارث بينة على فساد الوقف فانه كان الفساد بشرط مفسد في الوقف
فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من القنية كتاب البيوع اذا اختلف المتبايعان [illegible]
احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة

والبينة بينة الف د باتفاق الروايات وان كان مدعي الالف دية على الف والمعنى في صب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الالف د وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ لكاره ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البائع فقال ان هذا الكاره نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة واقام البينة على ذلك تقبل لانه كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا الا انه ينتصب خصما على بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد هو البائع كان هو البائع فكان بينة اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى الامة من فلان وانها نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء اذا اقام البائع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى البطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة من فصل دعوى الشراء من فصل من التصحيح عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بينة الذي العبد في يده وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فانه كان العبد قائما اخذاه نصفين وكذلك لو تاعدوا ذلك قال رض وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي في يده العبد اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا انه كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادة التهمة ولو اقام بينة على

دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا باعه وغيبها ايا ما فالخصومة بينهما من دعاوى جامع الفتوى وصي باع كرم الصبي وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك ان الرجوع بسبع وادعى المشتري الاجارة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي للذي بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن حنفا عبد في يد رجل ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشتراه منه واقام بينة بلا توقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في يدهما بانه كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المؤرخ اولى من دعوى الجامع الصغير الفرز ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عم لي حافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى من دعاوى جامع الفتوى اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بانه ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بانه اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فمن برهن منهما حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات واختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع

بينة الصبا اولى من بينة البلوغ

بينة العته اولى من بينة العقل

في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالالفين وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف

من الدرر والغرر اقام البايع البينة انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه
اشترى منه نصفها شايعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف
النصف الباقي شايعا بخمسماية من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضي
بالدار بينهما وبالعبد بينهما ولو كان العبد في يد واحد منهما يقضي القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن
الدار في يده ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وان ارخا وقت احدهما
اسبق فالدار والعبد للآخر على كل سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في
يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يقضي بالدار
لذي اليد وكذا لو كانت بغير المورخ قبض شهوده فالقبض المعاين اولى فان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر بينهما بالدار وبالعبد رجل في يده دار ادعى رجل انه
اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ سنتين
وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك
فلا خصومة بينهما وان كذب في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان
اقام البينة على ما ادعاه من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا انه يقيم البينة على الشراء اكثر
من سنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل آخر البينة ان
صاحب اليد باع منه نصفها شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه
باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام
البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يبع
شراه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف

قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بماية على
ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يده العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يده العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار النقض البيع رد العبد اليهما وضمن
لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار النقض
البيع قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري بالخيار لتفريق
الصفقة فان قضى القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار النقض
البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما
البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد البايع ثم
اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال قبلت بينة ذي اليد وبطل
البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجز بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذا الآن ثم رده
فيما قد ردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد
اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد
بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك فصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان
ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فان ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضي له بتلك البينة ولا يكون قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان او دعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يامر بالتسليم
الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
انه كان اودعه من الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب كذا قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشهود بان المدعي باعها من فلان
الغايب وقبضها الغايب منه دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان الدار كانت لابيه
فلان مات وتركها ميراثا له وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابيك فلما اقام المدعي
البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له

فی صحته قبلت بینته وبطلت بینة المدعی ولو کان المدعی علیه حین ادعی الاخ اجاب وقال لم یکن لابی فیها حق قط فلما اقام المدعی البینة علی ما ادعی اقام هو البینة علی ما ادعی
اقام هو البینة انه اشتراها منه فی صحته لا تقبل دار فی ید رجل ادعی رجل آخر انه اشتراها
منه بالف درهم فقال ذو الید لم ابع فلما اقام المدعی البینة اقام ذو الید البینة علی
ان المدعی رد علیه الدار تقبل بینته وینقض البیع بینهما وکذا لو کان قال لم یجر بیننا بیع
فلما اقام المدعی البینة علی الشراء واقام هو البینة ان المدعی رد علیه الدار تقبل بینته و
لو ادعی رجل علی رجل انه باع منی هذه الجاریة بالف درهم وقال ذو الید لم ابعها منه
قط فلما اقام المدعی البینة علی الشراء وقضی له بالجاریة وجد بها عیبا واراد ان یردها علی المقضی
علیه فقال المقضی علیه انه بری من کل عیب بها لا تقبل بینته وعن ابی یوسف انها تقبل
دار فی ید رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اکبر من الآخر فادعیا انها کانت لابیهما
مات وترکها میراثا لهما واقاما البینة فقال المدعی علیه فی دفع دعواهما انی اشتریت
هذه الدار من الاکبر ومن فلان وصی لهذا الاصغر حین کان صغیرا بکذا فانکروا وانکر الوصی
الوصایة فاقام المدعی علیه البینة علی اقرار الوصی انه باع بحکم الوصایة قالوا لا تقبل هذه
البینة الا ان یشهد الشهود انه کان وصیا من جهة ابیه او جده لابیه او من جهة القاضی باع حصة
الصغیر بمثل الثمن لانا وان عینا اقراره انه وصی لم یثبت الوصایة باقراره ادعی دارا
فی ید رجل انها له اشتراها من اب ذی الید فقال ذو الید ما کان لابی فیها حق قط فلما اقام
المدعی البینة علی انه اشتراها من المیت وهو یملکها واقام ذو الید البینة انه کان اشتراها
من ابیه قبلت بینته ولو قال ذو الید هذه الدار ما کانت لابی قط او لم یکن له فیها
حق قط فلما اقام المدعی البینة علی ما ادعاه اقام ذو الید البینة انه اشتراها من ابیه فی
صحته لا تقبل بینته وان اقام البینة ان اباه اقر فی صحته انها لی قبلت بینته رجل ادعی
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بکذا فقال المدعی علیه ما اشتریتها منک فلما اقام المدعی البینة
علی ما ادعاه علیه اقام المدعی البینة انه اشتراها من وکیلی فلان تسمع دعواه رجل ادعی دارا انها
له وان مورث المدعی علیه کان احدث یده علیها بغیر حق ثم مات وترکها فی ید
وارثه هذا واقام البینة علی ما ادعی فاقام المدعی علیه البینة ان مورثه فلانا کان اشتراها
من المدعی بکذا بیعا باتا وتقابضا ثم مات مورثی فورثتها منه فادعی المدعی الدفع
ودعوی المدعی علیه ان مورث المدعی علیه کان اقر ان البیع الذی جری بینه وبین المدعی
هذا کان بیع الوفاء اذا رد علی الثمن یجب علیه ردها الیه واقام البینة علی ذلک قال الشیخ
الامام ظهیر الدین المرغینانی لا تسمع منه هذا الدفع فی دعاوی فتاوی قاضیخان ادعیا انها اشتریاه من
ثالث فاقام احدهما بینة علی الشراء الصحیح منه والآخر بینة علی الشراء الفاسد فبینة الصحیح

٣٢

اولی ادعی انه اشتری هذه الضیعة من فلان منذ خمس سنین واقام بینة فقال ذو الید ان
ذلک الفلان الذی اشتریتها منه اقر قبل شرائک انه لا حق لی فی هذه الضیعة ولو اقام
بینة وهذا دفع ادعی علیه دارا انها ملکه واثبتها بالبینة ثم اقام المدعی علیه بینة ان المدعی
باعها من زوجته وباعتها هی منی تسمع باع ارضا من رجل ثم باعها من الآخر فاقام الثانی علی
الاول بینة انها کانت له رهنا عندی وقت شرائک فکان باطلا فاقام الاول بینة ان
رهنک کان منتقضا وقت الشراء لم تسمع وقیل هو دفع وتسمع ادعی علیه دارا محدودة فی
یده ان رهن جده به واقام البینة علی ذلک فاقام ذو الید البینة انه اشتراها من جده
بمثل الثمن واقام المدعی البینة انه قیمته زیادة علی ما اثبته ذو الید فبینة البینة المثبتة لزیادة
اولی وقال الشیخ منهم المثبتة لعلة بالقیمة اولی من دعاوی قنیة ادعی علیه ملکا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو الید انک اشتریته منی ثم اقلناه لا یندفع اذ کل منهما ادعی ملکا مطلقا فبینة
الخارج اولی وقیل ینبغی ان یقبل بینة ذی الید ولو ادعی انی اشتریته من ابیک وبرهن
ذو الید انه ملکه ابیه الی موته فبینة المشتری اولی من جامع الفصولین عبد فی ید رجل اقام البینة
علی رجلین انه باعه منهما بالفی درهم واقام احد الرجلین البینة انه اشتراه منه بالف درهم
ذکر فی المنتقی انه یقضی ببینة الذی العبد فی یده عبد فی ید رجل اقام رجل آخر البینة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد فی ملک بایعه واقام ذو الید انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد فی ملک بایعه وانه یقضی بالعبد للذی فی الید دار فی ید رجل ادعی رجل انها له واقام
البینة واقام الذی فی یده البینة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعی وکلنی
بها تقبل بینته ویندفع عنه الخصومة دار فی ید رجل اقام رجلان کل منهما البینة انه اشتراها من
ذی الید بکذا ونقد الثمن وهو ینکر یقضی بالدار بینهما نصفین ان لم یؤرخا او ارخا وتاریخهما
سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولی وان ارخ احدهما ولم یؤرخ الآخر فصاحب الید اولی
وان ادعیا الشراء کل واحد منهما انه اشتراها من فلان آخر فهو یملکها واقاما البینة فان القاضی
یقضی بینهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولی فی ظاهر الروایة وان ارخ احدهما دون
الآخر یقضی بینهما اتفاقا وان کان لاحدهما قبض فالآخر اولی من دعاوی قاضیخان ولو استحق
المبیع قبل القبض واقام البایع او المشتری البینة ان البایع اشتراه من المستحق وقبضه
تقبل بینته وان لم یوجد بینة فینقض القاضی البیع بینهما ورد الثمن علی المشتری ثم وجد
البایع بینة لا ینتقض نقضه ولو کان الاستحقاق بعد قبض المبیع نقض النقض من استحقاق
وجیز ولو قال البایع بعتک هذه الجاریة بهذا العبد وقال المشتری لا بل بالف واقاما
البینة تقبل بینة البایع لانهما اختلفا فی الثمن والحق البایع فیکون بینته مظهرة حقه علی
المشتری عبدین فقبض احدهما ومات ثم اختلفا فی قیمة الهالک فالقول للبایع والبینة له

ثم اختلفا فی قیمتها فالقول للمشتری ولو مات
احدهما بعد قبضها ورد الباقی بعیب صح

ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان فالبينة لمدعي النقض ولو كان لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في البيع وجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا ولو اقام احدهما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقام البينة قبلت بينة المطلوب منه لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة وهذا قول محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى ولو كان في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره من وجيز كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى من عدة البخاري اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه فان اقاما البينة فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه داره آجرها الذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما

ويقول المدعي فانهما يأخذان الارض بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ادعى على انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينته واقام الموجر بينته بانه كان طايعا فبينة الطوعية اولى من الاكراه من شتى الاحكام سقط احد مصراعي باب المستاجر فادعى الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يعرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضي بينة الآجر لانه يثبت حق نفسه اذا قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتكها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كان دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتكها الى البصرة بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما اقاما البينة قبلت وان اقام البينة تقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم ان كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ رجل ركب السفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السفينة الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى ويقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من فتاوى قاضيخان كتاب الهبة ولو ورثت امرأة او سرقت وقصد زوجها على ان يعرف عنها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من خلع جامع الفتاوى ادعى هبة عين وقبضه في

اليد

وادعى اخر ان ذا اليد رهن اياه وقبض فبينة مدعي الرهن اولى هنا اذا لم يكن الهبة مشروطة
بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى
رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر اقام البينة على الصدقة والقبض
من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل
انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل من فصل في دعوى الهبة
من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والوكالة من دعاوى قاضيخان من كتاب الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل
فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام
البينة فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته و
كذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى
عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في
وهو يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده
لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان ثم سلم المدعى عليه الدار فاعاد المدعي
الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع خصومة
المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من باب دعاوى قاضيخان فلو قال
ذو اليد انه في يدي ولم يزد وبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع
ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسألة على
وجهين الاول انه يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن
وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه
الثاني انه لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على
الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او
ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل انفقتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته
ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وصبيان ادعيا
الى صبي على ذي يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك

ويرهنا

ويرهنها بنصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من مجمع الفتاوى
من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضى للمودع الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع الخصومة من فصل دعوى
الملك بسبب من دعاوى قاضيخان من كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب
الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة على
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى من الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا الرجل
عليها اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة
على الوقت الاول لا يضمن للآخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه
ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب في يده
او يامره القاضي بتسليم المغصوب الى المدعي ثم يسمع له البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال ح
ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واترك المغصوب في يده ولو كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد تقضى بينة
الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبها مني ببنائه وقال ذو اليد غصبها غير مبنية
ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان
كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الجارح بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى لو لم يذكروا
بعد البرء من دعاوى الخزانة ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى من مشتمل الاحكام رجل ادعى على آخر انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان
للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل

على الوقت الاخير والاصل المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة مح

صح

وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول فانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وانه كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من فتاوى
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويحجبه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي
مقصودا من باب تهاتر الشهادة من القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة المقر له بينة
المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة
الاكراه اولى من اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة و
قضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له
فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
القضاء من فصول كتب الشهود من فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من باب
دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد
البينة ان اباه الميت كان اقر انه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا
بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي من دعاوى قاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له
وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد اقر انه
متى بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد ان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء
ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على
اقرار صاحبه تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتوى ادعى على رجل ستة دنانير
فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة
دنانير بعد ابرائي اياه فيقبل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا يصح من باب
البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة فاقام بينة تقبل القضاء وادعى ايضا ان المدعى عليه اقر
بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة
اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في
الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي وهو
لا يسمع قال البقالي وحميد الدين ليس مدفع لانه يمكن انه لا يكون له حق وقت الاقرار
ثم يتجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه الا معلوما واقام المدعى عليه

قبل اقراره لك ببلاغه انه قبل القضاء لم
اقام ذو اليد فعليه بينة حاصلها ان المدعي عليه

٣٥

كتاب الصلح

بينة على اقرار المدعي انه استوفى مني هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد
البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى من باب شهادة القنية
رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح اقام البينة
وقال اقيم البينة انه مورثي اذ ذاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا
ان كان يدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح انه يضيع على نفسه الدفع
لا يسمع من مشتمل الاحكام برهن الطالب على انه صالحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن
المطلوب على انه ابراه من الدين اقضي ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل
في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان
المطلوب اولى لاثبات الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في
حق الثوب وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة الديون بالافضل
برهن على ان الطالب صالحني على ربع مائة على ان ادفعها اليه وابرأني من الباقي وبرهن
الطالب ابرأتك عن خمس مائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا وقتا واحدا وفي
او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك بزازيه في كتاب الصلح كتاب الرهن اذا اختلف الراهن
والمرتهن في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن
هذه العين رهنتها وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا
اخرى فالقول قول المرتهن والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة
للراهن اذا كانت قيمته اكثر عند الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال

الرهن

الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول
والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول
للمرتهن والبينة بينة الراهن من عمدة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني ثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
رجل رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة
ونصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن

كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور اربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته
ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته
عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب المزارعة
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت
لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض
مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها
تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويترادان المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا
واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا فرد رجل
دفع ارضا ليزرعها ببذره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا فقال شرطت لك عشرين قفيزا وقال عليك اجر الارض
كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة
وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز في الحالين ولو كان
البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل
النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز
ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع لم
واقام البينة انه زرعه ببذره وقبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضي له ثم ان
المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والغرس ايضا لا من دعاوي جامع الفتاوى كتاب المضاربة ولو قال
رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب المال
مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال

المضارب

المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فانه كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ولو
اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض
رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة تدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رجل شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم اشترط
لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكره
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمته الآخر ولو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول
رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه ان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضي لآخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلق
يقضى ببينة المضارب من دعاوي قاضيخان كتاب الشركة
ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتري ان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد
افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآخر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة
وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول
الذي لم يامر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل
انه شاركه وجاحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود
انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا
ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما وشهدوا ان المال من شركتهما فالظاهر
ان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء ويقضي بالمال بينهما لانهم قالوا

هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما
فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من
غير المقضي له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلاف وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه
وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا
ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه
ادعى عبدا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذو اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له
بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان ادعى التلقي
من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في
الميت في حياته فتقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام
الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا لهم
غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول
محمد رحمهما الله تقبل بينة الوارث على الميراث قاضيخان كتاب القسمة لو اقتسما دارا واخذ
كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمه واقاما البينة اخذ ببينة المدعي
ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال كل واحد هذا النصيب دخل في نصيب صاحبي
واقاما البينة قضى بكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه كتاب الدعوى اذا تنازع
اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم ادعى آخر واقام البينة على
النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد
منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يده ولو اقام المدعي البينة على الجارية
التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضى بها ولو ادعى المدعي فاقامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ
البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت
احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة انما تكون حجة صحيحة ولا
لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه

مطلب النتاج

لابيه وامه فبرهن الدافع انه عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت
اقر انه ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر مالا فبعد ما قال المدعى عليه على وجه الدفع
انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه قال الشيخ الامام
برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام
البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين
واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يورخا فهو
بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الآخر فصاحب
النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان
سنه على بينته وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد
في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك
كما قال عيسى بن ابان رحمه الله وكذلك لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة
واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له
وفي ملكه خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج لما ان في هذه الحال ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد
النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده
ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت
له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان
حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى له بالملك
باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين
واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة على مطلق وارخا
وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى
لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما
نصفان اقام احدهما على الارث والآخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب
صحيح يقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق
فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة
يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان
العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ الخارج
اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود

الخارج

في التاريخ فيقضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان
العين في يديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو
بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي
الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له و
كذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما
يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث
ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت
الدار في يديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها
واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة
ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة و
لصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على
حيوان انه في ملكه فيقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وفيه تحكيم السن فان وافق سن
الدابة تاريخ الخارج قضى للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى
لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا
الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما فيقضى بينهما هشام
عن محمد ابل البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله
فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر
بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا ما ركبه فان اقامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم
بين الآخرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاوسط والآخر نصفان وما بين
الاوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاوسط نصفان من دعاوى الوجيز ولو ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كا
ن لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء
او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن محمد رحمه الله انها تقبل
ولو اقام المديون بينة على الفساد وصاحب الدين على البتات كانت بينة البتات اولى
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا
دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا

اخذه اولا ثم رده على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا
واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ
منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة رجل ادعى عينا في يد انسان
واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين قبل
شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي
الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان
في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى غصبه
الذي في يده فهو للذي في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة اقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم للرجل
بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار اذا
كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به له ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقضي به للثالث ثم لو اعاد المقضي له البينة انه عبدها ولد في ملكها فان ادعى ذلك احدهما
قضى بالنصف للذي اعاد البينة واذا قضى على الرجل بنتاج او بمطلق ثم اقام هو البينة على
النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على قاضي [illegible] انه قضى له بهذه الجارية
او بهذه الدابة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي فلا يقضى ببينة ذي اليد على
النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد
رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان
او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له
وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان
تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة
انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان عرف نصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف اقام

ذو اليد البينة انه ملكه جذه من شاة هو يملكها واقام الآخر البينة انه ملكه جذه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انه شاته وجذ هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيد غيرها له وجذ الصوف منها يقضي للخارج ولو اختلفا في جبن فقال كل واحد منهما انه صنعه من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على ذلك يقضي بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب في ملكه يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده واقاما البينة يجعل القاضي الدار بينهما دار في يد رجل اقام البينة انه اشتراها من فلان غيره ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فلان فالقاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له داقام رجل آخر البينة انها له ولفلان بينهما اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم واخذ الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وشريكه الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكانه هو يدعي النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وترك ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لم ازل ارثها

من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها من الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان ابي مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها العقد نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذه لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى فتاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن ولا ميراث دون المرأة ويقتل القاتل بينة نفر ادعوا انتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت دابتي هذه والدابة معروفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلو في يد آخر

وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما
في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد ولو زخمة حرم سهم في الرابعة
ثم رفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف
الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا يكون مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر
على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم على ما في
يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل
واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضي لمدعي الكل بالبطانة لانه يدعيها
ولا يدعيها غيره فتعطى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها
غيرهما والبطانة في يديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبها ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا اقضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا ان
في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل
واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه نتجت من شاته التي في يده فان كانتا
مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل
ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي
او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه له او دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود
المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان يقضي بين المدعيين
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على
الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه فاقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة

فاقام البينة عليه

مطلب مهم

وارث

ان ابا المدعي ابن رجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي ابن رجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي
هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لابيه وامه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعي
عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي
ادعى عليه دينا فقال ليس لي او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه
وبرهن على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل وقال
ابو يوسف تقبل لو وفق بانه قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرائي
جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت بدأ بدين
المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حتى فهو للمسلم وعند ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضي بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة في الوجيز
برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب
اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج
غلام محتلم اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول في الوجيز
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركته له وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي يدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى ولو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فيقضي القاضي لذي اليد فلم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى
النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه لما اقر
انه باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الكتب ادعى
الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا له
بالارض والبناء ايضا لا من جامع الفصولين ادعاها ارثا قررت انه ملك لي يسمع ايضا

عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك ...

وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت
ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي **جامع الفصولين** رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح
من باب التهاتر في الشهادات القنية مات عن زوجة فاولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انه كان
طلقها قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت
الموت فبينة المراة اولى له الكنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج
من بقرته المملوكة له وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة على
ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى
الشيخ وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقاماها فكان
اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر فقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا
واقاما بينة فبينة المدعي اولى **من باب البينتين المتضادتين من الغنية** اقر المتصرف ان هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع
ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى رجل دارا ان اباه مات منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها
لي ولو قالا ذلك واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة انه ارثه من جدته واقام
بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته
واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ذلك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت المورث
واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره
واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت
عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له
وان اقاما البينة فعند ابي حنيفة بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع
اولى لاثباتها الحرية **من دعاوي القنية كتاب الشهادات** شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه
بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم
لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله

من التاتارخانية **من باب الدفع في الدعوى القنية** شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد
آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى لو اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب
واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان
تتزوج باخر وان كان الاثنان اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل فشهادتهما اولى **من شهادات قاضيخان** اذا عدل شاهد واحد وجرحه آخر فالجرح
اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى **من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز** ولو جمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى **من شهادات الوجيز** اذا اجتمعت
بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى **من شتى الاحكام** اقام بينة عند القاضي ان له
على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه
غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء **من اقرار
الوجيز كتاب الاقرار** لو اقر المأذون له بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او وديعة
او عارية استهلكها او مضاربة فانه كذبه رب المال وقال هذا كله في اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتاخر
ما سواه الى حال عتقه عند ابي حنيفة يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك
الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في الكذب وان اقام العبد او الصبي
البينة انها فعل قبل الاذن واقام المقر له البينة بعد الاذن فبينة المقر له اولى **وجيز كتاب الحجر**
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف بويع المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال
المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى **من باب الدعاوي من الغنية كتاب السرقة** ولو اقام الخارج
البينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان
ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف **من باب
البينتين المتضادتين من الغنية** ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده
لا يندفع بينة المدعي **من دعاوي القنية كتاب الوكالة** رجل في يديه وديعة لرجل
جاء وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام
الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه
دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل انه مودع

الركن شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وانه شهد بذلك على اقرار
الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في
القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما من دعاوى قاضيخان

خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم
ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فانه كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير
المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر
مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان
لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو
افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر
يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله
بتحريم الحلال وضده

مسائل الوقف

اذا قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا لان هذا وصية بالغلة والموصى له مجهول ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة كان جائزا ويتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها لانه نص على الصدقة وهي على الفقراء فلا يكون فيها جهالة من الحاوي

لو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الخلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح لان عنده اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعلى قول ابي يوسف لانه يبقى بعد ما خرب حوله فيكون مؤبدا وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لانه وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون الموقوف عليه مؤبدا فلا يصح وقال ابو بكر بن سعيد ينبغي ان يصح عند الكل وقال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح من الظهيرية

قال السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يجوز وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه ابو الليث وعليه الفتوى من الظهيرية

اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يجوز اما ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في البناء من الظهيرية والوجيز

ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا معها رقيق فضعف بعض الرقيق عن العمل له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك لان ذلك من عمارة الارض وكذلك الحكم في الدواب والآلات الزراعة اذا وقفت مع الارض من الذخيرة

التسليم الى المتولي شرط في جواز الوقف عندهما خلافا لابي يوسف من البدايع

وان يجعل آخره لجهة لا ينقطع ابدا شرط عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم من البدايع

والمختار انه يجوز في قولهم جميعا لمكان العرف والقياس يترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا من التجنيس

وقف الكتب لا يجوز على اصل ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه وحكي عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة من البدايع

والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو الليث من التجنيس كان محمد بن سلمة لا يجيزه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ وفي الخانية وعليه الفتوى تاتارخانية

قال ان شفيت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز لانه تعليق التوكيل بالشرط وهو صحيح من التجنيس

متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض الى المشرف انما هو الحفظ لا غير من التجنيس

بعض في وقف الارض البناء والنخيل والاشجار وذكر الناطفي ان الشجر الذي لا ثمرة له لا يدخل فلا يدخل في وقف الارض وابنائها من التاتارخانية

اذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز لان هذا ليس من مال الوقف وليس بوقف من غيره متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاهل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مجمع الفتاوى

هو المختار من كلام

قاضي خان متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترد كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وقد قال البعض احتياطا للوقف وذكر بعضهم مطلقا انه يجب مجمع الفتاوى

رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبة فزادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد من التجنيس

وقف الذمي

وان اقر ذمي ان ذمياً وقف هذه الارض وكان يملكها جاز اقراره فيما يجوز اوقاف اهل الذمة ويبطل اقراره فيما لا يجوز اوقافهم ويخرج الارض من يده ويجعل لبيت المال المسلمين
تاتارخان

لو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل — تاتارخان

وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الاشجار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار — تاتارخان

لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدل بها لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج — من الخانية

ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق في الوقف ويبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ينبغي ان يسمي البقر في الوقف ويبين عددها — من الذخيرة

لو اراد الواقف ان يخرج الوقف من يد القيم ليس له ذلك — منها

مسجد خرب ما حوله ان كان يطمع ان يعود اليه اهله ويصلى فيه لا يعود الى ملك صاحبه والا يعود الى ملكه او ملك ورثته هذا على قول محمد خلافا لابي يوسف والفتوى على قول ابي يوسف — منها

رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل لانه هو المعطي فلا يدخل تحت الوقف — من التجنيس

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا — من خلاصة الفتاوى

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز واذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز وجنايته في مال الواقف — من جواهر الفتاوى

امام في المسجد فلما ادرك غلة الوقف فقد مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام بعد ... وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام — في كتاب الوقف

اذا مات من يعمل للعامة كالقاضي والمفتي والمدرس في نصف السنة لا يصرف الى ورثته لانه لا يملك قبل القبض وان مات بعده يستحب صرفه الى ورثته لانه اوفى عمله ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه صلة لا دين فلا يملك قبل القبض ويسقط

بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس — كافي شرح الوافي

اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى الناس عنه — من الاشباه

في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم وكذا الاشجار الموقوفة المثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبله — من الكبرى

رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط من مات رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع — من التجنيس

رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الفريقين وخلف ولدا يصرف نصف الى الولد والنصف الباقي الى الفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف يراعى والواقف انما جعل الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم يوجد فكان حصة الذي انقرض للفقراء لفظ الصدقة — منه

رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء — منه

على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر — من الظهيرية

اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات قاضيخان قول هلال مع قول ... — من الخلاصة

فائدة: قال وعليه الفتوى

ذكر الامام البزازي في فتواه في اول كتاب الوقف عند الامام على ثلاثة اوجه في وجه يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعده والثالث لم يذكر شرائط صحة الوقف في حيوته ويجعله وصيا بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فيصير وقفا بعد وفاتي على كذا او يقول بانه يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم عندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه ... هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده هل يصح المضاف والحكم

بجوازه فلا يجوز ان يكون الوقف موجودا من ذلك الا وقد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يثبت الوقف في المجتهدين مع انه صح خمسا وخمسين حجة ونفى فيها الصحابة وبذلك حكمنا انه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فالقائل بعدم الوقوف مع ذلك الحكوف والآن ان الامام الثاني في حوزه شاعا وعقودها مسلم الى المتولى للحكام لا شرط التأبيد لا وجود شرط لما عقودها مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره لجهة لا ينقطع ابدا وذكر في زمان الاماني ان محمدا لما غلب عليه السلطان الحجة الالحة له حتى قول الاستاد وتحلى فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه لكلال ذهنه انتهى

وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر انه له لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا وافتى الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل بزازي في الفصل الثاني من الاعلى

لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت الدار معدة للغلة اولا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى من منية المفتي

مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ لجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد الآخر لان على قول ابي يوسف وهو مسجد ابدا وبه يفتى منه

استبدال الواقف جائز ما لم يكن مسجدا منه

وقف عند وفاته وقفا صحيحا فوله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية منه

وذكر في اوائل وقف خواهرزاده الفتاوى لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحته قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فماله ان يلزمه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته اهل الامر كما عهدنا قال رحمه الله هذا انما يقال في وقف لم يذكر شرائطها فاما في وقف ذكر فيها بانه لا يباع ولا يوهب وجعل آخره شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم فيكون الحاكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته من

وادخله في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا وذكر فيه ايضا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال الغلات القرية بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبر الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وفي الذخيرة عن محمد انه يجوز ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وعند ابي يوسف لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وفي المحيط وقف المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز ونعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكراع جنس الخيل والابل وان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالقدوم والفاس والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليها من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني وذكر في شرح كتاب الوقف فقال ما تعارف الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع ونحو ذلك كذا في التاتارخانية

اذا استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر انه كان اجره مثل بمرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفعه انشاء لانه ملكه وان كان يضر به ليس له ان يرفعه ويتملك القيم بناءه للوقف بنيا او منزوعا ايهما كان اقل ان رضي المستأجر ان لم يرض لا يتملكه بل ينبغي الى ان يتخلص ملكه وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي فاما اذا كان باذنه بما انفق من الذخيرة

الغاصب اذا بنى في ارض الوقف والرفع يضر بالوقف فالغاصب يمنع عن رفع البناء ويضمن القيم قيمة البناء له من الذخيرة

حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله كلف رفع العمارة انه استأجره الغير باكثر مما يستأجره هو والا ترك في يده بذلك الاجر منها

الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف

وبيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة منها

اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز من الخلاصة جناية عبد الوقف من مال الوقف

اما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس من الخلاصة

اراد رجل ان ينقض المسجد ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك انه لم يكن من اهل تلك المحلة وان كان منهم له انه يهدمه ويجدد بنائه من الخلاصة

لو وقفها على ان سكناها لفلان ثم للفقراء فرمتها على فلان فان ابى يواجر تلك الدار ويصرف غلتها الى مرمتها ولا يجبر على عمارتها ثم اذا صار للفقراء فرمتها من غلتها من خزانة

امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة من الخلاصة

لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية له الا ان يكون خائنا فينزعها القاضي من يده كيف ما كان وان شرط ان لا ولاية للسلطان عليه فشرطه باطل من خزانة الاكمل

ح ذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او اصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى من الخانية

اذا وقف الرجل ارضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من اعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق بعد موته من تاتارخانية

اذا ادعى انه وقف على لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي من الاسروشني

وقد ذكر قبله مسئلة ثم قال وهذه المسئلة صريحة في ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من الاسروشني

الشهادة على الوقف بالشهرة

وقف مشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث من التجنيس

لو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرض صحيح من الثلث من خزانة الاكمل

لو وقف على الفقراء ولم يسم لاحد دخل فيه فقراء قرابته بل هم احق كما في الزكوة من الزاد

وقف خرب بطل وقفيته

وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر منه بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا حوض في محلة صار بحيث لا يمكن عمارتها واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه فهو له ولورثته وان كان لا يعرف فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير وينتفع بثمنه من التجنيس والخلاصة

رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك من الخانية

في الاول ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وصحة وقف القنطرة على النهر العام دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل من الخانية

الامانات تنقلب مضمونا بالموت عن تجهيل

متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم بان الامانات تنقلب بالموت عن تجهيل مضمونا الا في ثلث مسائل احدها هذه وذكرها الهلال في وقفه والثاني ذكرها محمد في شركة الاصل احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالث ذكرها محمد في كتاب السير اذا اودع الامام بعض الغنايم قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يبين لم يضمن من التجنيس

بناء المتولي في عرصة الوقف

المتولي اذا بنى في عرصة الوقف انه كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بني للوقف فانه بنى لنفسه انه اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من الخلاصة

قال ابو يوسف يصح الوقف بمجرد قول وقفت وقال محمد لا يصح بدون قبض التسليم وفي الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي وفي المحيط وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد في واقعاته ونحن نفتي به وقال الزاهدي في شرح مختصر القدوري وفتوى ائمة بلخ ومتأخري مشايخ بخارا وخوارزم بقول ابي يوسف كما في فتاوى تاتارخانية نقلا عن العتابية من ان مشايخ بخارا يفتون بقول محمد ليس على ظاهره

رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها او ادعى وقف على ان اقام البينة تسمع ولا يلتفت الى الساقط وان الشهادة على الوقف تجوز بدون الدعوى كالشهادة على عتق الامة من الحوزة

ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح لان حكمه هو التصدق
بالغلة وهو حق الله تعالى فيصح القضاء بالشهادة من غير دعوى — من المحيط والتتمة

وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء او ولد اولاد
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا اذا لم يوقف على شرط الواقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية — من الخلاصة

المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من
مال نفسه ولم يذكر شيئا يكون له — من فصول الاسروشني

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له فاقر
الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب
ينبغي ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة وان انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم
يقال له تريد اليمين لتاخذ الضيعة ان نكلوا او لتاخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة
فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله اليمين عليهم — من وقف الظهيرية

متولي الوقف او الوصي اذا آجر عقار الوقف او اليتيم باقل من اجر مثله بما لا يتغابن
الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعن علمائنا
وعليه الفتوى — من الخانية

قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وان نقصتها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب
ذلك للوقف والصغير — منها

متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار الى الثاني
فعلى المشتري اجر المثل — من وقف الصحاح سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
قال السيد الامام في الملتقط الاليق بمذهب اصحابنا انه لا يجب الاجرة في الرهن والصحيح
وان كانت معدة للغلة — من الفصول الاسروشني

وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال
— من وقف مجمع الفتاوى

رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال تصح والفتوى على الاول — من الخلاصة

رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد
عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف

لان الواقف اولى باصلاحها والتولية — من الحجة
قال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر
الرواية لكن مراده انه لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده

فانه قال ابو حنيفة ولا يجوز ذلك — خزانة

سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها و
يشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال
لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي
شمس الائمة السرخسي وفي ديار مصر انه اذا ضعفت الاراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي
رواية هشام عن محمد ان ذلك الى القاضي وعن ابي يوسف لا باس باستبدال الوقف — من الحجة
وقف المشاع يصح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى — من الفتاوى الولوالجي

والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارا وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار — من خزانة المفتين
عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا
من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء وقال ابو يوسف شيء من ذلك
ليس بشرط واخذ مشايخ خراسان بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد اقرب
الى موافقة الآثار وبه اخذ مشايخ بخارا — من خزانة

وقف على اولاده وعلى اولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
وبه يفتى الفتوى في غصب الوقف وغصب منافعه بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة
تجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى

هو المختار لكثرة ... — منه

وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف
الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى

وفتوى صاحب المحيط على قول ابي يوسف
انه يصح بدون التسليم لكثرة ...

لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا وكذا اذا
باع المتولي وسكن المشتري في الدار هو المختار للفتوى
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في المسجد الآخر لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى اجمع العلماء على جواز بيع
بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه الناس — من الاسروشني
اهل المسجد باعوا خشب المسجد او جنازة او نعشا فالمستحب ان يرفع ذلك الى الحاكم وبه يفتى

باب لا يجوز الا بامر الحاكم

الفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف ومحمد وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول من لا يصح الشرط ابطل الوقف والفتوى على الجواز — من المغني

القاضي اذا نصب قيما فرضخ له شيئا من الوقف جاز وان لم يشترط الواقف لانه من المصالح — من العمدة

وليس للقاضي ان يتخذ خادما دون اشتراط الواقف — من العمدة

المتولي اذا نصب غيره للتولية عند موته يجوز كالوصي اذا نصب وصيا عند موته — من العمدة

اذا نصب اهل المسجد متوليا من غير اطلاق القاضي ينبغي ان يجوز في هذا الزمان لكثرة طماع القضاة في الوقف — من العمدة

لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويبنوا ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل من اموال انفسهم دون مال المسجد — منهما

لو وقف على اولاده شيئا لا ينبغي ان يكتب في الصك وقف وتصدق به على اولاده حال حيوته وبعد وفاته لانه يكون وصية والوصية للوارث لا يصح قال رضه لا باس ان يكتب هذا تذكيبا للتابيد فلا يكون وصية — من العمدة

اذا وقف على الفقراء فالصرف الى ولده الصغير افضل ثم قرابته لان فيه وقفا وصلة ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره — منهما

اذا وقف على الفقراء ومات وله بنت صغيرة فقيرة ان وقف حال الصحة يجوز ان يصرف الى الصغيرة وان وقف حال المرض لا يجوز لانه بمنزلة الهبة والهبة في حال المرض للورثة لا يجوز — من العمدة

ومن النوازل كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تنازعوا لا يعطي لهم وان لم يتنازعوا يعطى لهم البعض ويصرف البعض الى الفقراء الاجنبيين لانه لو صرف كلهم اليهم على الدوام وقع عند الناس انه وقف عليهم — من النوازل

اذا وقف على الفقراء وشرط فيه ان يأكل ويوكل ما دام حيا صح فاذا مات كان لولده مثل ذلك ولولد ولده ابدا قال رضه هذا اذا كان الوقف في الصحة فان كان في المرض لا يصرف الى ولده — من العمدة

سئل ابو نصر عن رجل وقف ارضا على الفقراء والمساكين واشترط ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا واذا مات كان لولده ان يأكل ويوكل وينفق من ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف جائز على ما اشترط فقوله اشتراطه لولده لا يكون وصية

انه يعرف اليها وكذا يعرف الى اولاده — من النوازل

منه له قال لان وله ان يأكل في حيوته منه وليس هو بمال له انما هو مال الله تعالى فكذلك ان يشترط بعد موته — من النوازل

ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد تصرف عليها غلتها فان اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة انه كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس ورأيت في مسائل النكاح من فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى مات فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في بر المساجد فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط — من الكسروسي

ان كان الواقف غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لم يشترط رعاية لحق الفقراء — من الظهيرية

رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم ثم اراد ان يخرجها من يده ويمسكها بنفسه ان شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز وان لم يشترط فعلى قول محمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله والمختار قول ابي يوسف — من عمدة الفتاوى الصغرى السرخسي

اذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حيوة الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف قال محمد القاضي اولى بنصب قيم آخر وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ثم ان وجد من يصلح له منهم صرفه اليه كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف — من الظهيرية

ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح له جعله من الاجانب — ت

رجل استاجر ارضا وقفا ثلث سنين فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة الارض وليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد والصحيح ان له ان ينقض الاجارة — من العمدة

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الوقف او اليتيم باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعند علمائنا ذكر في الفتوى — من الخانية

رجل وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا

يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد من التتمة

ولو قال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من العمدة

ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء من التتمة

سئل ابو بكر عن رجل وقف ارضا له على مصاحف موقوفة بانه يصلح ما يندرس منها قال الوقف باطل لان هذا ليس من اوقاف الناس من النوازل

رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالوقف موقوف ان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من الظهيرية

ووقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون الاصل لا يجوز وهو المختار من الظهيرية

رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم ثم اراد ان يخرجها من يد القيم ويمسكها بنفسه ان شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز وان لم يشترط فعلى قول محمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله والمختار قول ابي يوسف من العمدة

ويلزم الوقف الذي يسجل لانه مجتهد فيه وذلك بان يسلمه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه ويحكم الحكم لا يرتفع الخلاف هو الصحيح من احكام السجل كتاب الحكم والسجل المحكوم عليه من جامع الفتاوى

الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز من شهادات الواقعات للصدر الشهيد

وفي فتاوى رشيد الدين تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف من العمادية

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة من الظهيرية

رجل بنى بناء موضعا لبناء المدرسة وقبل ان بنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السرخسي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الاول ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افاد مجد الدين الاسروشني كما جاء

اراده صاحب فصول الاستروشني

190

في الفقه يحرا في الفتوى ان السرى اذا اسرى فبنفسه وابن السرى اذا اسرى اسراهما من العمادية

قال بعض مشايخ زماننا ممن يتصدر للافتاء ويتصدى لطلب العلم ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وهذا خطأ محض وكذب بين وانما قال ذلك لانه لم يتفقه فانه ذكر في النوازل من الاسروشنية

عن ابي بكر الاسكاف لو وقف على ولده لا يعطى لولد ولده ولو وقف على ولده وولد ولده لا يعطى لمن في الدرجة الثالثة ولو ذكر الثالث ايضا يعطى لاولاده ابدا ما تناسلوا قال الخصاف هكذا قال هلال بن يحيى في كتاب الوقف انه اذا ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من هو اسفل منهم ويكون الاقرب والابعد فيه سواء الا انه يذكر انه يبدأ بالاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم على ولد ولدي فيبدأ بالذي بدأ به الواقف من النوازل

لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج حتى لا يسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد انه كان لي وهو ملكي واعتقته فانه يقضي بينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما من الاسروشنية

وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه انه كانت دعواه باذن القاضي يصح بالاتفاق وان كانت دعواه بغير اذن القاضي ففيه روايتان والاصح انها لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الوقف على جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح روايته واحدة وذكر فيها ايضا ان المستحق غلة الوقف وانما يملكها المتولي من الاسروشنية

وذكر فيها ايضا اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز انه يكون هو الخصم بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في الغلة

وذكر في العدة اذا ادعى انه وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى انه يسمع والفتوى على الاول

حضور الشهود شرط صحة النكاح لا شرط انعقاده نص على ذلك في المحيط
النكاح بلا شهود فاسد لا باطل

مسئلة مهمة

فقول صاحب الهداية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين اه منظور فيه وكذا ما في البدائع وغيره

امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول
قول الزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة
فالقول قولها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجان اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود اذا ثبت هذا فنقول في الفصل الاول
اختلفا في صحة العقد وفساده لا في وجود اصله لان الشهادة شرط صحة العقد لا
صحة شرط وجوده وفي الفصل الثاني اختلفا في وجود اصل العقد لان النكاح في حالة
الصغر قبل اجازة الولي ليس بنكاح معنى لان النكاح متردد بين الضرر والنفع
وعبارة الصبي فيما هذا التصرف ملحقة بالعدم فكانت منكرة وجود العقد فكان
القول قولها من المحيط البرهاني

اختلفا في صحة النكاح فانه كان الزوج هو المنكر يفرق بينهما ويجعل كانه اقر بثبوت حرمة حالية

كانه قال لها انت علي حرام للحال
وعلى هذا لو ادعى عليها ما يوجب الفرقة من كلمة الكفر ونحوها يجب ان يفرق بينهما لما ذكرنا بعينه من المحيط البرهاني

وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها فكذلك اذا لم يطالبها بالنقلة و
عليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر — من الخلاصه
في المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها ان لم تكن مفروضة و
ان كانت مفروضة لا تسقط في المختار — من الخلاصه

لا نفقة للمتوفي عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها
في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح — من الخلاصه

وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن الامام ابي علي النسفي انها تسقط وفي فتاوى
البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد — من الخلاصه

والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال في المحيط لا تسقط عندنا خلافا للشافعي
من الخلاصه

يجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على ولده الكافر الذمي لا يجبر على ولده المحارب
من الخانيه

لو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسالة الناس
لا ترجع على الاب بشيء وكذا نفقة المحارم الا المراة اذا فرضت لها النفقة واكلت
من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها الرجوع بالمفروضة على الزوج — من الخانيه

كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانه تجبر على ان تمسكها
وينفق عليها من مال الصبية وبه ناخذ — من النوازل في باب النفقة

قال الفقيه ذكر الخصاف في كتاب النفقات ان رجلا لو كان له ابن وابنة فنفقته
عليهما نصفان ولا يكون على قدر الميراث وبه ناخذ — من النوازل

قال الفقيه روى هشام عن محمد ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه وامها
فانه يجبر على نفقة ابنه ولا يجبر على نفقة زوجة ابنه وبه ناخذ — من النوازل

ذكر عن عبد الله الزعفراني وغيره ان الاياس بعد الخمسين وبه ناخذ — من النوازل

لو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا يسقط المستدانة — من مجمع الفتاوى نقلا عن الخانيه

القاضي لو فسخ النكاح بخيار البلوغ وقد دخل الزوج بها ولزمتها العدة هل يقع طلاقه عليها
في هذه العدة ذكر في شرح الطحاوي لا وكذا ذكر في الفسخ لعدم الكفاءة والفسخ
لنقصان المهر وقد دخل بها انه لا يقع طلاقه عليها في العدة وذكر الكرخي ان كل فسخ لا يوجب
حرمة مؤبدة يقع طلاقه عليها في العدة اما كل فسخ يوجب حرمة مؤبدة لا يقع طلاقه

عليها في العدة اما كل فسخ يوجب حرمة مؤبدة لا يقع طلاقه عليها وذكر هنا في الحقائق
من قضاء القاعديه

النفقة الواجبة هي الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والملح والدهن ان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كانت من بنات الاشراف او كان بها علة لا تقدر بها على الطبخ والخبز اما
اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ما ذكر — من الخانيه

ان هلكت النفقة او سرقت او اكلت واسرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا تقضى بنفقة اخرى
وان لم تسرف فلم تبق تقضى بنفقة اخرى وكذا في الكسوة — من الخانيه

لا حق لابن العم في حضانة الجارية — من الخلاصة — ويختار القاضي افضل الموضع لها لانه
قال الخصاف اذا بلغ الغلام عشر سنين خير بين ابيه وامه سواء كانت الام ذات زوج
او لم تكن واما الجارية فالاب اولى بها — من خزانة الاكمل
ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية — من الخلاصة

مطلب

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد الصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة — من الخزانة والخانية والخلاصة
لا حق في الحضانة لبنات العم والعمة والخال والخالة على الظاهر — من التاتارخانية
اذا مات الاب حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها الذي كان
العقد ثمة انما هو حق الام خاصة — من الرضه
ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه — منها
ان اراد الابن بعد البلوغ ان ينفرد له ذلك وان كان فاسدا او تخشى عليه شيء لحق الاب
بسبب ذلك ضمان او عار فللاب ان يضمه الى نفسه وان كانت بنتا فللاب ان يضمها
الى نفسه ان كانت بكرا وان كانت ثيبا ان كانت مأمونة ليس له ذلك والا فله ذلك
وانه يختلف الاب والبنت البالغة تسأل عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا — منها

لو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح
وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث — من الخلاصة
العقد الفاسد اذا اتصل به الوطء يلحق بالصحيح في باب النسب وكذا الشبهة فيه ملحقة
بالحقيقة

النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول — من الخلاصة

اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش واما المرأة
فيثبت نسبه منها لان الحكم في جانبها يتبع الولادة — من الرابع
اذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج
لان الفراش له — من الرابع
لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه
ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه لانه اقر انه مخلوق من مائه وان ملك امه لم تصر
ام ولد له لان امية الولد تتبع ثبوت النسب ولم يثبت ذلك — منه
المرأة تصير فراشا بامرين احدهما عقد النكاح والثاني ملك اليمين الا ان عقد النكاح
يوجب الفراش بنفسه لكونه عقدا موضوعا لحصول الولد شرعا واما ملك اليمين ففي ام الولد
يوجب الفراش بنفسه ايضا لانه ملك يقصد به حصول الولد عادة كملك النكاح واما
في الامة فلا تصير فراشا بالملك بلا خلاف وهل تصير فراشا بالوطء قال اصحابنا لا تصير
فراشا الا بقرينة الدعوة وقال الشافعي تصير فراشا بنفس الوطء من غير دعوة — منه
اذا كان العلوق من نكاح فاسد او شبهة نكاح لا ينتفي نسب الولد بالنفي لان الانقطاع
بواسطة اللعان ولا لعان في النكاح الفاسد لانعدام الزوجية حقيقة واذا كان الزوجان
ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد بالنفي وكذا النسب بعد الاقرار به لا يحتمل النفي لان
النفي يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع والاقرار نوعان نص ودلالة — من البدائع
لو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه وهو ولد المعتدة
لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه — من شرح الكنز
رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح
جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز — من خلاصة النكاح
سئل عن رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها ولم يطأها
حتى ولدت ما القول في ذلك قال ان لم تكن في عدة غيره جاز النكاح وعليهما
التوبة قال الفقيه فان جاءت بولد منذ تزوجها لستة اشهر فالولد ابن الرجل ويرث
منه وانه ولدت لاقل من ستة لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل

من زنا وأما إذا قال يوسفي من زنا وأما إذا قال هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يعتق

من النوازل

قال محمد إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وإن نفاه الزوج لم ينتف منه فإن ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت النسب منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الجارية أم ولد له ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج
تاتارخانية

إذا قال الرجل لأمته إن كنت حبلى فأنت حرة فولدت ولدا لستة أشهر من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية
تاتارخانية

إذا قال الرجل إن كانت حبلى فهو مني فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر تصير أم ولد له ويثبت النسب
تاتارخانية

صبي بيده فقيل له هذا ابنك فأومى برأسه أي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له أعتقت هذا القن فأومى برأسه أي نعم لا يعتق والفرق أن النسب يحتاط في إثباته ألا يرى أنه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق
من جامع الفصولين

الإيماء بالرأس يثبت النسب دون العتق

ذكر في عتاق فتاوى ... باع غلاما ثم ادعى أنه كان أعتقه أو دبره لا تقبل قوله ولو ادعى أنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع
من مجمع الفتاوى

وقال في فصل الدعوى من مجمع الفتاوى ما يخالف هذا وهو قول الشافعي لا يؤثر فيما يحتمل النقض بعد ثبوته وعدمه العتق

قال محمد إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وإن نفاه الزوج لم ينتف منه فإن ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الجارية أم ولد له ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج
تاتارخانية

الولد للزوج الأول أو الثاني

نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت منه ثم جاء الزوج الأول حيا فعند أبي حنيفة الولد للأول سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من سنتين أو لأكثر وسواء نفياه أو نفاه أحدهما أو ادعياه أو ادعى أحدهما وقال أبو يوسف إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للأول وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني ولأقل منهما فللأول وسواء ادعاه أو ادعياه أو نفياه وروى عبد الكريم عن الجرجاني عن أبي حنيفة أنه رجع وقال الولد للثاني وإنما يرجع في الولد إذ المرأة ترد إلى الأول إجماعا وعلى هذا الخلاف لو أتت

والفتوى على الأول هذا اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد لنفاذ قول الجرجاني وهو قول ابن أبي ليلى — من تاتارخانية

الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر والزوج الأول جاحد لذلك في المسألة ...
قال أبو حنيفة لو تزوجت بزوج آخر فهو للأول حاضرا كان الزوج الأول أو غائبا وقال الكرخي إن كان غائبا غيبة منقطعة فهو للزوج الثاني
من نكاح جواهر المنتقى

فإن ولدت من الثاني أولادا ثم قدم المفقود ترد الأولاد إلى الأول والنسب منه وهي امرأته وفرق من الثاني وعليها العدة وقال صاحباه الأولاد للزوج الآخر وقيل رجع أبو حنيفة إلى هذا القول
من نكاح الخزانة

عدة ولا نفقة لها في عدتها على الأول لأنها صارت ناشزة ولا على الثاني لأن نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة — من تتمة الخانية

رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت بآخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالأولاد للزوج الأول عند أبي حنيفة ويجوز للأب الثاني دفع الزكاة إليهم ويجوز شهادتهم له
من الخلاصة

وذكر أبو طاهر الدباس أن الاختلاف فيما يتوهم وطء الغائب بأن كان غائبا بالاختفاء لا بالاغتراب فأما إذا لم يتوهم فالنسب للحاضر بلا خلاف
من الأسرار

وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما
من الخلاصة

إن اختلعت على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين
من الخانية

ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد
من الخلاصة

إن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها
من الخلاصة

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وإن كانت مجهولة فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة
من الخلاصة

رجل خلع امرأته على أن يكون الولد الصغير عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالها
من الخانية

امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة عليها أن ترد المهر الذي قبضت
من الخانية

وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع حولين
من الخانية

امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولده ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من الخانية

امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها والنفقة ولده رضيعا كانت او ولدا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد للمهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها ما دامت في العدة في الفصل الاول العمادية

لو اختلعت على انه لا سكنى لها فانه يبطل عن الزوج مؤنة السكنى ويلزمها ان تكترى بيت الزوج لانها منهية عن الخروج من القنية

الابراء عن النفقة يصح والابراء عن السكنى لا يصح ويتم الخلع من المحاسن

الاستثناء في الخلع جائز

ان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا انشاء الله ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكان لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدق المراة من المحاسن

تعليق الخلع صحيح

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه ففعلت ذلك صح الخلع لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق من وجيز الصدر الشهيد

لو اختلعت الامة من زوجها على جعل بغير اذن مولاها وقع الطلاق ولا شيء عليها من الجعل حتى تعتق اما وقوع الطلاق فلانه يقف على قبول الجعل عوضا وقد وجد واما وجوب الجعل بعد العتق فلانها سمت مالا متقوما موجودا وانه معلوم الصفة وهي من اهل التسمية فصحت التسمية الا انه تعذر الوجوب للحال لحق المولى فتاخر الى ما بعد العتاق وان كان باذن المولى لزمها الجعل ويباع فيه لانه دين ظهر في حق المولى فيباع فيه كسائر الديون والمكاتبة اذا اختلعت من زوجها على جعل بغير اذن الخلع يقع الطلاق ويتاخر الجعل الى ما بعد العتق وان اذن لها المولى لان رقبتها لا تحتمل البيع فلا تحتمل تعلق الدين بها من البدائع

رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع من الخلاصة

وفي الخلاصة الخلع يصح مع جهالة الاجل والمال والخطر اما جهالة الاجل انه خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان قالت خالعني على ما في يدي من المتاع واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي ولم تقل من مال من تاتارخانية

مسئلة

المكرهة لو ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية لكن يختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح لانه حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المنافي وهو الردة وبهذا يفتى من التجنيس مع كفاية الشعبي الشهيد

سئل ابو بكر الاسكاف عن امراة ارتدت وقصدت الفرقة بينها وبين الزوج قال فانها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بذلك وبه نأخذ من سير النوازل

عندهما يعتبر اهلية الوارث عند موت المرتد وعنه في رواية يعتبر وقت الردة وفي رواية يعتبر دوامها من وقت الردة الى وقت الموت من البدائع

اذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل من الكافي وكذا اسلام المكره اسلام عندنا انه كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما من باب الكفر والردة صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه لانه اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد التصديق بعد البلوغ اصلا لانعدام دليله وهو الاقرار حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل لوجود الردة منه لوجود دليلها وهو الاقرار فلم يكن الموجود منه ردة حقيقة فلا يقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب المرتد من البدائع

سئل ابو يوسف عن مرتد قتل على ردته ايدفع الى اهله من يدفنه قال لا يدفع اليهم ولكن يحفر حفرة ويلقى فيها من النوازل

وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان من سب النبي عم يقتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان انه قال لا يقتل من سب النبي عم من اهل الذمة

اكثر العلماء على ان من سب النبي عليه السلام من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فانه يقتل لانه نعطه لم الا منه او العهد على هذا الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر

استدل بعض العلماء بهذه الآية يعني قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم وطعنوا في دينكم الآية
على وجوب قتل من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب اليه ما لا يليق به او يعترض
بالاستخفاف على ما هو من الدين — من تفسير القرطبي سورة التوبة

يقتل الكافر اذا اعلن شتمه عليه السلام واستدل ايضا بعض علمائنا في السير الكبير بيان انها اذا
كانت تعلن بشتم الرسول عليه السلام تقتل لما روي ان عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت
مروان تؤذي النبي عليه السلام فقتلها ليلا ومدحه رسول الله عم على ذلك — من الذخيرة

يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكره التمرتاشي
في الغاية حاشيه — من الدرر

المقذوف ان كان حيا حاضرا كان او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده
لانه اذا كان حيا كان هو المقذوف صورة ومعنى بالحاق العار به فكان حق الخصومة له لا لغيره
كان حيا كان هو المقذوف صورة وان كان ميتا فلمن يقع نسبه اليه ذكرا كان او انثى ولد
ابنه وبنت ابنه وان سفلوا او والده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات
فيمكن لهم الخصومة عند محمد خلافا لهما وان كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات فليس لولده
والد حق الخصومة بل يسقط لان هذا الحد لا يجري فيه الارث — من البدائع

لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل ومن امر
من حد او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكانه مات
حتف انفه — من الدرر

في الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي
فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته — من تاتارخانية

حد الزنا

لو اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت هي المقرة والرجل
غائب وحكم الرجل كحكم المرأة — تاتارخانية

التعزير يورث كحد القذف — من البدائع

الصبي يعزر تأديبا لا عقوبة — من البدائع

لا التعزير في قوله يا كلب يا حمار يا خنزير وهو الصحيح — من الخانية

رجل قال لرجل يا خبيث لا يقول له بل انت بل الاحسن ان يكف ولا يجيبه في ذلك
ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه فان اجابه مثل ذلك فلا بأس قال الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم لكن لا يجيبه بمثل تلك الكلمة — من الكافي الصغرى

لو قال يا مخنث او يا خبيث او يا فاسق فعليه التعزير وكذا اذا قال له يا ابن القحبة او يا ابن القاذورة
فعليه التعزير ولا حد عليه ولا يكون قاذفا لامه لان الفجور كما يكون بالزنا يكون بغيره

ذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يجب حد القذف — من الخانية

والقحبة من يكون همتها ذلك الفعل ولا يكون قاذفا بالزنا وكذلك اذا قال يا اكل
الربا يا شارب الخمر يا خاين فلا حد ويجب التعزير وفي المنتقى اذا قال لنصراني يا ابن
الزاني يا ابن الفاسق فعليه التعزير وقال ابو يوسف يجب وفي الاصل اذا قال له يا يهودي
يا نصراني يا ابن اليهودي لانه لا حد ويجب التعزير وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي انه لو
قال لامرأة يا روسبي يجب الحد ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك لان من
عادة العرب اطلاق هذه الالفاظ بمعنى البلادة والحرص ولا يريدون بذلك الشتم
ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول
في عرف ديارنا يعزر لانه يراد به الشتم في عرفنا قال شمس الائمة الاصح عندي انه لا يعزر
— من الذخيرة

عزر بقذف مسلم بيا حرام زاده — من الوقاية

رجل قال لاخر اي سگ حرامزاده فقال حرامزاده قذف بود مادر را اگر درست كند
هشتاد تازيانه واجب آيد هكذا ذكر وهو الصحيح — من جواهر الفتاوى

قذف رجل ام ابنه وهي ميتة فليس للولد ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو
حي محصن ليس له ان يخاصم اباه تعظيما له ففي قذف الام الميتة اولى — من البدائع
وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف
لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء — مسعوديه

وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر — تاتارخانية

ومن موجبات التعزير الزنا البارد — تاتارخانية

يعزر المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا — تاتارخانية

يعزر بالمرتدة للفرقة خمسة وسبعين سوطا — من سراج الوهاج

قال الفقيه سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال — خلاصة تاتارخانية

عن محمد سئل عمن خدع بنت رجل او امرأته فاخرجها من منزلها قال احبسه ابدا حتى يأتي بها
او يعلم انها قد ماتت — تاتارخانية في كتاب النكاح في الفصل السابع والعشرين

ثم قال لمسلم يا كافر يا زنديق يا مجوسي لزمه الكفر ولا ينفعه انه لا يقصد بكفره وان كان في كفر
ثم اسلم ويقول اردت به كفره قبل الاسلام فقد تكلم فيه المتأخرون من سير الخزانة نقلا عن
قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما تاتارخانية
اذا قال اليهودي او النصراني دخلت على دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان
عليه تاتارخانية

وفي كتاب موسى بن نصر الرازي اجمع علماؤنا ان كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه
على الايمان انه كافر عند الله تعالى وعند الحاكم من سير الخزانة وخاصة

الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم استخفافا واستهزاء او مزاحا
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ يجري
على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة من الخانية

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال مشايخنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يلزم اذا علم انه اذا وعظ اتعظ فاما اذا علم
انه لو وعظ لا يتعظ لا يلزمه ذلك ولا يعصي اثما من سير الذخيرة

اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري
انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي
وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده
فتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة نبينا صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه
وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزني عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان

فهو امن وعلمنا ان اباه دخل دار ابي سفيان فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حرم
والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله والا
فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا
لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام في الخمر لعن الله في الخمر عشرة ح البزازية

قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من
عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر من سير الخانية

سئل الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغفني عن قول بعض الناس ان ادم عليه السلام
لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصلاة والصيام
فصام وصلى حتى ابيض جسده ما صح هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في الانبيا عليهم
السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة
الانبيا ارفع واكرم على الله من ساير الخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي
فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص
فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبيا صلى الله عليهم وسلم اولى واحق غنية الفتاوى

وينبغي ان لا يلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه الا الرسول عليه السلام لانه يعلم
احوال ما علمه الله تعالى اياه ولا يعلم بذلك غيره من واقعات الصدر الشهيد

من يجن ويفيق اسلم حال الافاقة صح من سير تاتارخانية

الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى
يجبر على بيعه من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر
فح يجبر من سير التتمة

الرقيق يصح طلاقه واقراره بالقصاص والحدود واما اقراره بالمال فلا يصح في حق مولاه
ويصح في حق نفسه حتى يواخذ به بعد العتاق واما البيع وغيره من التصرفات الدايرة بين
الضرورة والنفع فلا ينفذ بل ينعقد موقوفا على اجازة المولى واما التصرفات المتعلقة
وهي الغصوب والاتلاف فهذه العوارض اي الجنون والصبا والرق لا يوجب الحجر
حتى لو اتلف الصبي او المجنون شيا فضمانه في ماله وكذا العبد اذا اتلف مال انسان
فانه يواخذ به لكن بعد العتاق — م البدايع

وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها
حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع — م الهداية

والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه ولو استهلك مالا
يواخذ به في الحال — م الخلاصه

والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق
خانيه وجمع الفتاوى

العبد المحجور اذا اقر بنظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال ادفعه والا فبعه
فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه اذا اقره في الحال
كذا ههنا — من الجمع

صح ... الرقيق

العبد المحجور يواخذ بافعاله

١٩٨

٥٧

رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يدعيه وان مات
لم يرثه بالولا — م الخانيه

قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه — م الخانيه

لو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق — م الخانيه
في مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا عمي او قال هذا خالي او قال لامته هذه عمتي او
هذه خالتي يعتق وفي العناية هو المختار ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق وفي
الهداية في ظاهر الرواية — تاتارخاني

رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فاعتقه
الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ اوصى لرجل بعبد
وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له ينفذ فان بيع بالدين بطل عتقه
وان ابراه الغريم عن الدين عتق — تاتارخاني

في المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانا فقبلته فهي حرة وعليها ان ترد
قيمتها لان الخدمة مجهولة ولو قال على ان تخدمي فلانا شهرا فقبلت حتى عتقت ثم لم
تخدم فلانا قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها شهرا — تاتارخان

وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق كما لو قال
انت حر على الف درهم فقبل شرح الطحاوي وعليه ان يخدمه سنة فان مات المولى قبل
الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمة سنة وان مات في نصف السنة فللورثة ان ياخذوا العبد
بما بقي من السنة من قيمته او قيمة خدمته على اختلاف الاصلين — تاتارخان

ذكر في الاصل اذا قال لامة عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا
فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان ادرك احدهما دون الاخر
تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى
يحصل الابن عن جارية لان استغنا الكبيرين بهذا وان مات احدهما بطلت الوصية
تاتارخان

في فتاوى ابو سهل شمس الايمة الحلواني عن من قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدم
اكثر من شهر يعتق والا فلا قال الفقيه ابو الليث بدليع الدين ينصرف الى عشرة ايام — تاتارخان
لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضا — م الخانيه

رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومي براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على
العباره فلا تقوم الاشاره مقام العباره ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك
فاومي براسه نعم ثبت نسبه لان بيان النسب لا يتعلق بالعباره فجاز ان تثبت
بالاشاره جم الخانيه

اذا قال لغيره اعتق عبدك هذا بالف فاعتقه لا يجب على الامر شي واذا لم يقع
العتق عن الامر لا يلزمه المال استحسانا ولو قال اعتق عبدك على الف درهم فاعتق
يلزمه المال ويقع عنه تاتارخانيه

قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض
الجاريه لم تكن الجاريه له حتى يعتق العبد عن الامر رجل اعتق عبد ابنه الصغير او الميت
جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق جم غزان وينقص من
اجر الابن خزانة المفتين

عبد دفع الى رجل وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني ففعل جاز فيه والصحيح انه ينفذ
البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى ولا يسلم له قاضيخان
رجل تزوج بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
قاضيخان

رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه وعلق من امته يثبت
النسب ويبطل البيع قاضيخان

رجل وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد
اعتاق فيصح من غير قبول م الخانيه

رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس
العبد من العبد اعتاق م الخانيه

عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على نفسه
على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق
الى دار الاسلام فانه يعتق من الخانيه

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر يعتق من جميع المال وهو
الصحيح جم خزانه

رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز هكذا افتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند تاتارخانيه
قيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى تاتارخانيه

المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية في ماله حالة ثم لا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا
الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته م الخانيه

من شرايط ثبوت الولا ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولا لاحد على ولدها
وان كان الاب معتقا م البدايع

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها المولى يعتق عليه وان لم يثبت نسبه بزازيه

ومن اعتق عبده على مال وقبل عتق ولزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح به الكفالة
ولو ادى يجبر المولى على القبول ومعنى الجبر انه متى خلى بينه وبين المال عتق سوا اخذ او لا
ان وضعه في موضع يقدر المولى على قبضه كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو قال
لاجنبي اذا اديت الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالف ووضعها بين يدي المولى لا يجبر
المولى على القبض والقبول ولا يعتق العبد من الخزانه

ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى عتقت
عليه ثانيا وثالثا تاتارخانيه

ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الإسلام [illegible]

[illegible] من جميع المال [illegible]

الصحيح

رجل قال [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي خلق الانسان على صورته

ونفخ روحه وعلى نفسه بالروح الذي لا يتصل بالجسم ولا ينفصل كذلك لا يحيط ولا يحاط

ولا يعرف احد من علم الروح الا الله عز وجل وجعل للانسان اطوارا وانهارا وخلق في طوره من جميع

الحيوانات وفي بحر حيوة طينته فقال وجعلنا من الماء كل شيء حي وجعل من الانسان عالما وجاهلا

وغنيا وفقيرا وكبيرا وصغيرا واحتاج الصغير الى الكبير والفقير الى الغني والجاهل الى العالم

ولا يعلم احوال الانسان الا هو الذي ليس كمثله شيء ولا يعلم نفسه بعني لا يفرق الحق من الباطل

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه وجعل نفسه مركبه كما قال رسول

الله عليه الصلوة والسلام نفسك مطيتك وفرض عليه الصلوة وجعل الصلوة معراجا للمؤمنين

والصوم واحسن في مقابلة الصوم ثمانية والزكوة وامر باداء الزكوة ان يفرق بين محبة الدنيا والاخرة

والحج وارسل الاية ليفعل الحج وفي مقابلته اغسل من جميع ذنوبه وخص اليه ان يعرف الحق في الحق والباطل

في الباطل وكرم الانسان على سائر المخلوقات بل خلق الاشياء لاجل الانسان كما قال الله تعالى عز وجل

والانعام خلقها لكم وفضل بعضه على بعضه وعلى الخصوص اشرف المخلوقات واكمل الموجودات

امين نبي الهدى محمود احمد محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم خلقه من نوره وخلق الخلق

من نوره كما قال عليه السلام انا من الله والمؤمنون مني وقال الله تعالى لولاك لولاك لما

خلقت الافلاك وخلق الاشياء لاجله كما قال رسول الله في حديث قدسي خلقتك لاجلي وخلقت

الخلق

الخلق لاجلك اما بعد فقد سئلني [illegible] احمد من [illegible] ذو وفقه الله تعالى بتوفيقه

دستورا يتبع من بعض اسرار الاشياء واخفائها الاخفى وانا على قدر الطاقة شرحت وبينت اللهم

زدني علما في جميع العلم وذوقني بالحلم واعف عني جميع ما سئلناه واعف ابائي من الذنوب وادخلني ربنا

الجنة بلا عذاب فقال [illegible] ان رجلا لا يعرف الحق ولا يكون مؤمنا كاملا ما لم يعرف هذه

الموجودات الظاهرة فاقول يعني حقيقة هذه الموجودات الظاهرة هذه العبارة ليس بصحيح

لان معرفة هذه الاشيا يكون بعد معرفة الله تعالى فمعرفة الله تعالى مقدم بهذه السؤال

موقوف من معرفة الله فمن عرف الله طال لسانه بل الاجابة بعد ان يسئل هذه السؤال فان الاشياء

صفتك انت موصوفها ولكن هذا في الحقيقة ان تعلم الموصوف لا يحتاج ان تعلم الصفة من عرف نفسه

فقد عرف ربه ويمكن ان يجاب بجواب اخر بل هو مثل ذو مرتبة المعرفة الله يكفيك لا يجوز بعده

ان يبقى معرفة الاخر لانه من عرف الله كل لسانه فافهم فان اراد صاحب المتن لا يعرف المدلول

ما لم يعرف الدال فهو سهل وظاهرا نا مقرر هذا صحيح ما لم يعرف المصنوع لم يعرف الصانع

لكن كل الانسان لا ينكر الصانع وبعضهم يعبدون اللات والعزى لكن معترف مخلوقيته ان انكر

البعض فهم من عنادهم ومعتقدتهم عالمون بنفسهم يكونون في صورتهم فهذا المراد خلف

من وجه وقال وطريقة المعرفة اترك طريقه المعرفة بالاسماء ان يسعى توصل الطريقة فافهم

لكن الطريقه شيء اخر والمعرفة شيء اخر لم يجوز الاثنين ان يكون شيا الى حق اما مع هذا قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي فهذا لا يفهم

لكن مراده من الطريقة معنى الطريقة الى المعرفة قال ان تفكر لم خلق الله تعالى هذه الاشيا ما السر

وما الحكمة وما هو سبب اقول ولا لم يجوز لم في لم خلق الله فهذا السوآل لا يجوز لانه يسئل الغطا

في المخلوق لكن يسئل معنى من الخالق وهو غير جائز وقيل يجوز في الحقيقة فافهم وقال صاحب المتن ما السر

وما الحكمة فالسر يكفي لا حاجة ان يذكر الحكمة لان السر يستعمل في قول الحق تعالى والحكمة يستعمل في

قول الخلق فكان السر اقوى من الحكمة فان قلت الحكمة تاكيد فهو لا يجوز لان المؤكد يلزم ان يكون

قويا من المؤكد لكن الاشيا مذكر باعتبار شي ومؤنث باعتبار جمع على قاعدة كل جمع مؤنث

فالسر مذكر يشتمل اعلام المذكر والحكمة مؤنث يشتمل اعلام المؤنث فلذلك يكاد ان يكون صحيحا

ومن يسئل السبب من خلقة الاشيا فاجاب بقوله تعالى لا تسئل عن الاشيا ان غير الجواب لا يجوز

بعد قوله تعالى فالجواب يمكن من غير هذه الآية الكريمة وانا اقول في موضعه ان شاء الله تعالى باشارة

قليلة قال ومتى كبر النجوم لا يبقى با فيا ما الضر بالبقا وهو يفنى وما لفائدة بالفنا واقول

النجوم من الاشيا والضرر من بقاء الاشيا ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومن الاشيا كلهم مظهر باسم من اسماء الله تعالى ان بقى الاشيا دائما

لا يوجد حكم اسم المميت فعلم بفنا الاشيا حكم المميت من اسماء الله تعالى فظهر الفرق

ببقاء الاشيا فهذا المحل تأمل وهذا نكتة ان الاشيا كلهم من فرع الانسان كما

يقال في البيا ومته ونفس الانسان يهلك ولا شبهة فيما سواه يعني فرعه يهلك

انما يقال للانسان يهلك وللاشيا هالك قلت انا الاشيا الآن في مقام الهلاك

والانسان

والانسان حي بالنظر الى الاشيا كما صرح قاضي بيضاوي نور الله مرقده في تفسيره نور

ان قلت ثم ما الفائدة بفوت النفس قلت انه لم يشرب النفس شراب الموت لم يدرك بذوق

الله تعالى في الآخرة ويلزم الجنة والجهنم ان يخلق بلا معنى فافهم هنا انت النكتة تعلم الفقير

والفائدة قال ما الحكمة النهي عن السوال الاشيا كما قال لا تسئلوا عن الاشيا ولم قال الله

تعالى ما خلقت هذا باطلا اقول النهي يسئل عن نهي الاشيا ان الاشيا لا يخلق باطلا يعني لا

شبهة في حقيقة الاشيا وحقيقة الاشيا ثابتة بقول الله تعالى كما قال خلق السموات والارض بالحق وغير

ذلك كثيرا فهذا اشارة الى معرفة الصانع يعني فهم الصانع بالمصنوعات كما فهم ابراهيم خليل

الله صلوات الله عليه وعلى نبينا بالنظر الى الاشيا قال لم جعل الله تعالى بعض الاشياء ثمرا

اقول وبعضه لا ثمر له فهذا اصل المقدم فهو معلوم ولكن هذا السوال ناقص والاولى ان يسئل بعض

الاشيا ثمر ليعلم ان نذكر بعضه ثمر يوكل وبعضه لا يوكل فهذا الغبن لا ذم التينة وجواب

الظهر من الشمس ان بعض الانسان عالم فهو ينقسم الى قسمين احدهما عالم ومتعلم كثمرة يوكل

والثاني عالم لكن لا ينتفع الناس منه كثمرة لا يوكل قال وبعضه شوكة اقول الشجر بالشوكة

فهو ينقسم الى قسمين احدهما الشجر بالشوكة لكن في الورد الاحمر فهو كاغنياء العوام

المال فيه كالورد والشوكة كالجهل ان المال في الدنيا كالعلم ووجه التشبيه بين المال

والعلم في الدنيا لا في الآخرة وثانيهما الشجر بالشوكة فهي كالخار المغيلان فهو مثل

الجاهل فان الجاهل لمثل الشوكة ومثل الحية قال ومن بعضه سقط الورق

ومن بعضه لا يسقط اقول ان سقوط الورق اشارة الى عالم لا يعمل بعلمه وقوله
لا يسقط اشارة الى العالم يعمل بعلمه دائما حتى ياتي اليقين قال وما الحكمة
ابتداء الورق يكون خضرا واخره اصفر اقول ان الله تعالى خلق اولا نور محمد صلى الله عليه
وسلم وهو اخضر وتولد اخره اصفر اذا قرب موت الناس يبتلي بمرض فيموت كذا
الاوراق الاشجار اذا قرب هلاكه يتاثر فيه اثر الشمس ويبتلي باثره بمرض ويصير
اصفر فيهلك قال وما الحكمة ان الشجر واحد واصغانها كثيرا اقول فهذه الحكمة اشارة
الى ابينا آدم صلوات الله عليه وعلى سائره كما قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
ان قلت الانسان لا يخلق منه بل يخلق منهما قلت نعم لكن الشجر لم يظهر عالم بكن
البذر والارض فعلم ان الارض مؤنث والبذر مذكر فاجتمعا ويتولد منهما الشجر
وان قلت ان شجرا اذا هلك يهلك جميع اصغانه وادم انتقل من دار الفناء الى دار
البقاء وبقي كثير الانسان فلم يجوز ان تشابه الشجر الى الادم مع هذا قلت الادم بمنزلة
جميع الخلق فموته كموت الناس جميعا لان الانسان عالم كبرى كما يقولون بعض
العلماء المحققين والاصفياء والموفقين فدليل قولهم لا شبهة عندي وجميع العقلاء
سنبين على قدر الامكان ان شاء الله تعالى ان لحوم الناس كالارض وعظمه
كالجبال وظهره كالبر وبطنه كالبحر واعضاؤه كالاقاليم السبعة ودمه في العروق

كالانهار

كالانهار ونفسه كالريح وراسه كالسموات السبع وصومه كالملك ووجهه
كالشمس ان قلت لم يشابه الحج بالشمس قلنا الناس اذا يؤدي الحج يطهر من الذنوب
وصار كالشمس يعني يخرج من ظلمات الذنوب الى النور وكان في عفو الله تعالى
كالنور والحضور والشمس يشابه النور والضياء بل الشمس من النور ولكن نور الشمس
يفنى ونور الانسان يبقى في حضور الحق انتهى ونفس الانسان كالقمر
وشهوته كالبهيمه وحواسه كالنجوم وصوته كالرعد وضحكه كالبروق واصفراره
كالميتة ويشابه بوجه آخر ان الاشياء كلهم مخلوق من مواليد ثلاثة والمواليد الثلاثة
لا يوجد كلهم الا في الانسان وهي الحيوانات والجمادات والنباتات وجه المشابهة
ان الانسان في الصلوة قيامه كالجمادات وركوعه كالحيوانات وسجوده
كالنباتات وقعوده كالجبال وقراءته كالبحار والانهارات فيجمع كلهم في الانسان
علم وجه المشابهة وصرح كلامنا الشيخ ابو القاسم قدس سره في متن جواهر الفقه
لكن الان يوجد جميع غير ما ذكرنا لكن احترز عن تطويل الكلام واكتفي بهذا وزيادة
الانسان من هذه الدنيا الفانية بالروح والعقل وفيه ابحاث كثيرة لكن
لا يجوز فيه البحث ان جاز البحث لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي قال ولم جعل الله الشجر طويلا لا مثله عريضا فيه بحث كثير
اصبر اقول لك وجوابه مذكور في كتاب الحقائق يذكر فيه دقايق الاشياء

فهنالك ومثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محول فقوله فمثلك حبلى اى فرب مثلك حبلى
وطرقت بمعنى اتيت ليلا ومرضع بمعنى ذات مرضع رضيع والهيتها بمعنى اشغلتها وعن ذي تمائم
اى صبى ذى تمائم والتمائم جمع تميمة وهو التعويذ الذى يتعلق فى عنق الصبى ومحول اى صبى
قد مضى عليه حول كامل والمعنى رب امرأة حبلى قد اتيتها فاشغلتها عن ولدها الذى علقها
عليه التعويذ وقد مضى عليه حول كامل قيل البيت لامرئ القيس ومطلعه قفا نبك من ذكرى
حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول وحومل اما الاعراب فقوله فمثلك متعلق بقوله
قد طرقت وحبلى صفة مجرور محذوف وهو امرأة ومرضع معطوف على حبلى وطرقت فعل
فاعل فالهيتها الفاء للجزاء او للعطف والهيتها فعل فاعل ومفعول معطوف على قوله طرقت
وقوله عن ذى تمائم متعلق بقوله فالهيتها ومحول مجرور صفة لذى تمائم واما الاستشهاد
فعلى ان رب يكون مضمرة بعد الفاء كما يكون مضمرة بعد الواو فان قوله فمثلك مجرور باضمار رب
عند البصريين واما عند الكوفيين فالاسم مجرور بالفاء والتاثير لها منزلة رب لانه يعطى اثر
الشىء لما وضع موضعه   بل بلد ذى صعد واصباب اما اللغة بل بل قال الشارح
ههنا بمعنى المفازة وقوله صعد جمع صعود وهو ارتفاع الارض واصباب جمع صبب
وهو ضد الصعود والمعنى رب مفازة ذات ارتفاع والحدار سرت واما الاعراب فقوله
بل بلد متعلق بعامل محذوف وهو سرت وقوله ذى صعد صفة بلد واصباب معطوف
على صعد واما الاستشهاد فعلى ان كلمة رب يكون مضمرة بعد بل كما تكون مضمرة بعد الفاء
اى بل رب بلد تمت شرح ابيات
عط
روى ان سيبويه ذكر فى اعراب هذا اربعة اوجه اقواها وهو اولاها ما اختاره المص فى المثال
ان خيرا فخير بنصب الاول على انه خبر كان المضمرة مع اسمها لدلالة حرف الشرط
عليها ورفع الثانى خبر مبتدا محذوف لدلالة حرف الجزاء عليه وهى الفاء لانها
فى الاغلب يقتضى جملة اسمية
اى ان كان عملهم خيرا فجزاؤهم خير وان كان عملهم شرا فجزاؤهم شر والثانى ان خير فخير
برفعهما مفاعل ان الاول اسم كان المضمرة والخبر محذوف والثانى خبر مبتدا محذوف
اى اى ان كان فى عملهم خير فجزاؤهم خير وهذا الوجه منحط عن الاول بدرجة لان فى الاول
حذف كان مع اسمها وهو كثير من استعمالهم وفى هذا الوجه حذفها مع خبرها وهو قليل
والثالث ان خيرا فخيرا بنصبهما جميعا بان يكون الاول خبر كان المضمرة مع اسمها والثانى
مفعولا به اى اى ان كان عملهم خيرا فيجزون خيرا والرابع ان خير فخيرا بان الاول
اسم كان المضمرة مع خبرها والثانى مفعولا به اى ان كان فى عملهم خير فيجزون
خيرا وهذا اضعف الوجوه اظهار
قوله ذى صُعُدٍ اه بالضمتين يوقرد اعنق اح ك

فليطلب فيه اقول فاعلم ان الحكمة فى طول النجر دون العرض مصرح فى كتب الحكمة
لكن الانسان لا يفهم دقايق الحكمة مع هذا المراد من الحكمة حكمة الاشياء ان النجر مطلوب
وطالبه هى النار والنار علوى لا يبتغى الا مكانه وهى كرة النارية فى تحت السماء الدنيا
وصعود النار بطوله لا بالعرض فتأثر طبيعة الطالب فى المطلوب فلما كان الطالب طالبا
الى السماء وافق المطلوب لطالبه فى الصعود ولذا طول النجر بالطول لا بالعرض وهذا
كالعاشق والمعشوق لانه ربما يكون المعشوق على طبيعة العاشق فافهم

ولا فرق بين الخارج والمخرج على المختار كما فى البزازية قال الا ان فى الايضاح جعلها
وفى القنية عصر العضو فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج ثم رقم وقال
ينقض قال رحمه الله وهو الاشبه وفى مجمع النوازل العضو اذا عصر فسال
مخرج معناه لم يكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض كذا فى الخلاصة وفى البحر وانما هو
بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لا يسيل قالوا لا ينقض لانه ليس بخارج وانما هو مخرج
وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد وهو الاصح
كذا فى فتح القدير معزيا الى الكافى
والاول هو الاصح

١٢٠
٦٢
١٩٤

قد نص سيبويه على جوازه اربعة اوجه الاول رفعهما و الثانى نصبهما و الثالث نصب
الاول و رفع الثانى و الرابع رفع الاول و نصب الثانى الوجه الثالث اقوى الوجوه
لان نصب الاول و رفع الثانى على تقدير ان كان عمله خيرا فجزاؤه خير باضمار كان مع اسمها
لدلالة حرف الشرط عليها و حذف المبتدا من الثانى لدلالة حرف الجزاء عليه لاقتضائها
فى الاغلب جملة اسمية و الوجه الرابع اضعف الوجوه و هو رفع الاول و نصب الثانى
لانه لا بد فى تقدير عامل فيهما و هو كان و هى اما تامة او ناقصة و تقدير التامة ضعيف لانها
قليلة الاستعمال و ما قل استعماله ضعيف حذفه فتعين تقدير الناقصة فيلزم كثرة المحذوف
و اما نصب الثانى فتقدير كان لكن حذفه بعد الفاء غير قياس بخلاف المبتدا او تقديره
ان كان فى عمله خير فكان جزاؤه خيرا و الوجه الاول و الثانى متوسطا فى القوة و الضعف
لان احد الجزئين من كل واحد منهما جار على القياس و الجزء الاخر غير جار عليه اما الوجه
الاول فلان رفع الثانى على القياس فى حذف المبتداء و اما رفع الثانى فباضمار كان
و هو ضعيف كما مضى فى الوجه الرابع و تقديره ان كان فى عمله خير فجزاؤه خير
و اما الوجه الثانى فلان نصب الاول على القياس السابق فى الوجه الثالث و اما نصب
الثانى فضعيف كما مضى فى الوجه الرابع و التقدير ان كان عمله خيرا فكان جزاؤه
خيرا اه